




الشرح اليسير على منظومة قواعد التفسير

شرح وإعداد :

محمد مريس الحجابي



بسم الله الرحمن الرحيم

فتح القدير نظم قواعد التفسير^(١)

المقدمة

حسن ابتدائي أولاً بالبسملة	من ثم حمد خالقي الشكر له
جل عن الانداد والامثال	ذو الحمد والتقديس والاجلال
ثم صلاة الخالق الغفار	على النبي محمد المختار
من ثم فاعلم خير ما به اشتغل	المتقي كتاب ربنا الاجل

١. -- قال الراغب الأصبهاني في معنى القاعدة في اللغة : (الأساس، وهي تجمع على قواعد، وهي أسُس الشيء وأصوله، حسيّاً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين. أي: دعائمه)

ولكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية وقانونية ونحوية وغيرها.

قال الشيخ خالد السبت في تعريف القاعدة: (هي حكم كلي يُعرف به على أحكام جزئياته).

وذكر بعض محتررات التعريف:

منها قولنا: (حكم كلي): لا يرد عليه أن كثيراً من القواعد لها استثناءات ، وأحكام تندُّ عنها، لأن العبرة بالأغلب. والنادر والشاذ لا يخرم القاعدة. قال الشاطبي : (..والأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يُخرجه عن كونه كلياً. وأيضاً؛ فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت).

والتفسير هو البيان، والكشف، والوضح.

وفي الاصطلاح: هو بيان المعنى الذي أراده الله بكلامه

ومعنى قواعد التفسير باعتباره لقباً على فنّ معين من العلم: (هي الأحكام الكلية التي يُتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها).

من ذاك شغل الوقت بالتفسير	لفهم وحي المالك القدير
عبر اصول تحفظ الكتابا	لمن اراد الحق والصوابا
نظمتها قواعداً كليات	مفيدة في الفهم اغلبية
قد خطها محمد الحجاجي	من للقبول طالب وراج
مبتغياً للعفو من مولاه	عمّا جنت في عمره يداؤه
وسائلاً في ذاك من له المنن	بان يدوم نفعها مدى الزمن

أسباب النزول^(١)

اولها الكلام في اسباب	نزول آي الخالق الغلاب
والقول في الأسباب	مرتتهن بالنقل والسماع ^(١)

١١ - تعريف (سبب النزول) ، السبب في اللغة : كل شيء يتوصل به إلى غيره فكل شيء يتوصل به إلى غيره هو سبب ، وفي الاصطلاح : وقوع حادثة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو توجيه سؤال إليه وإنزال الله آية أو آيات بيانا لتلك الحادثة أو جوابا عن ذلك السؤال ، وعلى هذا التعريف يكون سبب نزول القرآن الكريم مشتملا على أمرين ، هما:-

١ . حدوث حادثة فينزل القرآن الكريم بشأنها .

٢ . أن يُسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شيء فينزل القرآن الكريم لبيان ما سئل عنه .

ونزول القرآن اما ابتدائي وهو أكثر القرآن او نزل عقب واقعة او سؤال وهذا الذي نحن بصدد معرفته وسبب النزول يعين على فهم النص وهل هو خاص او عام

فمثال ما نزل عقب واقعة فعن ابن عباس قال: لما نزلت: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]. خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا، فهتف: يا صباحاه، فاجتمعوا إليه فقال " أرايكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكتنم مصدقي؟.. " الحديث ، فقال أبو لهب تبأ لك، إنما جمعنا لهذا، ثم قام، فنزل قوله تعالى: {ثَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} [المسد: ١]. رواه البخاري ومسلم.

ومثال ما جاء جواباً لسؤال ما جاء عن عبد الله قال كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكَيٍّ عَلَى عَصِيٍّ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَأَلُوهُ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَصِيِّ وَأَنَا خَلْفُهُ فَطَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ { وَتَسْأَلُونَنِي عَنِ الرُّوحِ فَلَنْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ . رواه البخاري ومسلم.

فمعرفة سبب النزول يزيل الإيهام في معرفة المراد من الآية .

ثم لها إذ ذاك حكم الرفع ان صح اسنادٌ لذا بالطبع^(٢)
وقد يكون سبب النزول قبل نزول الوحي للرسول
او قد يكون قارن النزولا او بعد ذا مجيئه قد قيل^(٣)
والاصل في ذا عدم التكرار لذا النزول في كلام الباري^(٤)

١ - القول في الأسباب موقوف على النقل والسمع

قال الإمام الواحدي: ولا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسمع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحوثا عن علمها.

ومن هنا نفهم تشدد السلف في البحث عن أسباب النزول، حتى قال الإمام محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن آية من القرآن، فقال: اتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن.

٢ - سبب النزول له حكم الرفع.

أي أن تفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع لانهم شهدوا التنزيل.

ولكن ينظر إلى الصيغة فإن كانت صريحة حكماً له بالرفع ، وما جاء بصيغة غير صريحة فليس له حكم الرفع.

ومثال ما له حكم الرفع ما رواه جابر بن عبد الله أن يهوداً كانت تقول إذا أتيت المرأة من ذريها في قبليها ثم حملت كان ولدها أخول قال فأنزلت { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } رواه البخاري ومسلم

٣ - نزول القرآن تارة يكون مع تقرير الحكم، وتارة يكون قبله، والعكس.

ما نزل بعد تقرير الحكم: آية الوضوء، فقد أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " خرجنا مع رسول الله صفي بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الحبيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ص على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء ... فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فيمموا . "... قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند.

قال :والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل

قال الزركشي في البرهان (قد يكون النزول سابقاً على الحكم كقوله قد أفلح من تركي وذكر اسم ربه فصلى فقد روى البيهقي وغيره عن ابن عمر أنها نزلت في زكاة الفطر وأخرج البزار نحوه مرفوعاً)، وهذه شرعت بالمدينة، ومعلوم أن السورة مكية. فعلى هذا التفسير تكون الآية إنما نزلت قبل تقرير الحكم.

٤ - الأصل عدم تكرار النزول.

وربما	في	سببٍ	قد	سبقا	جاء	النزول	بعده	مفترقا
وربما	الاسباب	في	الكتاب	وحدها	الرحمن	في	الخطاب ^(١)	
وان	ترى	تعدد	الرواية	في	سبب	النزول	في	ذي الآيئة
فانظر	لما	قد	صح	في	ذا	الباب	ثم	الصريح
							تُهدّ	للصواب ^(٢)

ما دلت عليه القاعدة هو الأصل، إلا أنه قد يخرج عن هذا الأصل فيحكم بتكرار النزول بناء على النظر في الأسباب الواردة في نزول الآية، وقد يكون ذلك من باب التذكير بالحكم السابق والتأكيد عليه

١ - قد يكون سبب النزول واحداً والآيات النازلة متفرقة، والعكس

مثال تعدد الآيات النازلة مع اتحاد السبب:

و ليس المراد أكثر من آية سردا في موضع واحد من القرآن، بل المقصود آيات متفرقة بسبب واقعة واحدة :

مثاله : ما أخرجه الترمذي، من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (يغزوا الرجال ولا تغزوا النساء وإنما لنا نصف الميراث.. فأنزل الله: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) (النساء: من الآية ٣٢) يقول الترمذي : قال مجاهد : فأنزل فيها (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) (الأحزاب: من الآية ٣٥) وأيضا أخرج الترمذي عنها قالت : يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة؟ فأنزل الله تبارك وتعالى (إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ).. الآية من سورة آل عمران: (من الآية ١٩٥).

ومثال تعدد سبب النزول مع كون النازل واحداً:

ما جاء في قصة عويمر العجلاني لما قذف امرأته، وكذلك هلال بن أمية لما جاء وقذف امرأته أيضاً، فكل واحد منهما جاء إلى النبي صلى عليه وسلم على حده.. وإذا نظرنا إلى الروايات الواردة في هذا؛ نجد أن الراوي يقول بعد كل واحدة منها فأنزل الله فيه .. ويذكر آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم) فيقال: هذه وقائع متقاربة نزلت الآية بعدها جميعا فكل ذلك سبب لنزولها.

٢ - قد يذكر المفسرون أسباب عدة لنزول الآية. وفي هذه الحالة ينظر إلى الروايات حسب هذا التدرج وهو

١. أن ينظر في الصحة والثبوت، فيقتصر على الصحيح وبطرح ما عده

٢. ينظر إلى العبارات الواردة، فإن كانت غير صريحة، فهذا من قبيل التفسير، ولا يحكم بواحد منها أنه سبب نزولها . وإن كانت من قبيل الصريح، والآخر غير الصريح، فيقتصر على الصريح، فيكون الصريح هو سبب النزول، والآخر من قبيل التفسير.

وان يكن زمانها تدانى على الجميع حملها قد آن^(١)

٣ - إذا كانت الروايات صريحة متعددة؛ فينظر في زمن الحدوث لتلك الوقائع، فإن كانت متقاربة الحدوث، حكمنا بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب جميع . وإن تباعد يلجأ إلى القول بتكرار النزول، أو الترجيح، عند بعضهم كأن يكون الراوي حاضراً القصة، أو مباشراً لها أو غير ذلك.

مثاله: قول الله عز وجل (وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ) (الضحى ٣٠١)

أخرج الشيخان من حديث جندب بن سفيان رضي الله تعالى عنه قال: " اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا، فجاءت امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أراه قريبك منذ ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله عز وجل: (وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ) (الضحى ١: ٢) فهذه الرواية.. صحيحة وهي في نفس الوقت صريحة.

ثم هناك روايات أخرى غير هذه لكنها ضعيفة ، فنقتصر على هذا السبب الوحيد فقط، ولا نسرد الباقي على أنه من أسباب نزول السورة .

وسبب النزول منه ما هو صريح كما في حديث البراء رضي الله عنه يَقُولُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا كَأَنَّا الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قَبْلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قَبْلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَتَنَزَّلَتْ { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا } ومنه ما هو غير صريح لاحتمال انه من تفسير الصحابي عَنْ خَذِيفَةَ { وَأَتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } قَالَ نَزَلَتْ فِي التَّفَقُّةِ

والرواية الواحدة قد ترد في بعض المواضع بصيغة صريحة في سبب النزول وهذا يوجب تتبع الروايات في المواضع المختلفة قبل التسرع في الحكم عليها فيما يتعلق بالصيغة.

ومما اجتمع فيه الصحيح والضعيف ، وفي الصحيح الصريح وغيره:

سبب نزول قول الله عز وجل : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَهِنَّ وَجْهَ اللَّهِ) (البقرة: من الآية ١١٥) فقد جاء بسند صحيح انها رد على اليهود في قولهم { ما ولاهم عن قبلتهم.. }

والثاني انها بسبب صلاتهم في السفر الى غير القبلة وسند صحيح ايضا

والثالث ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حينما توجهت به . وهو قادم من مكة إلى المدينة . ثم قرأ ابن عمر هذه الآية: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) (البقرة: من الآية ١١٥) قال ابن عمر في هذا أنزلت هذه الآية " . فهذه رواية صحيحة لكنها غير صريحة لأن ابن عمر يريد أن هذا مما يدخل في معناه. وورد غير ذلك بأسانيد ضعيفة.

^١ - ذكرنا مثاله واقعة الملاعة .

وفي التثاني قيل بال تكرار او قيل بالترجيح للنظار

المكي والمدني

ويُعرف المكي ما منه اتي قبل ارتحال المصطفى عن مكة والمدني بعد ذا قد انزلا على الرسول المجتبي خير الملا ويُعرف التفريق بالتمام بنقل صحب المصطفى الكرام والفهم للآيات في العقول بمقتضى الترتيب في النزول^(١)

القراءات^(٢)

١ _ الضابط في معرفة المكي والمدني : أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعدها فهو مدني على الراجح من تعاريف اهل العلم قال الباقلاني: (إنما يُرجع في معرفة المكي والمدني لحفظ الصحابة والتابعين)

وقال ابن ابي زمنين في تفسيره (وحدثونا أن السور لم تنزل كل سورة منها جملة ، إلا اليسير | منها ، ولكن النبي عليه السلام قد كان سمي السور ؛ فكلما نزل من القرآن شيء ، | أمر أن يضعوه من السور في المكان الذي يأمرهم به ؛ حتى تمت السور ، وكان | يأمر أن يجعل في بعض السور المكية من المدني ، وأن يجعل في بعض السور | المدينة من المكي ، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : إن الله - تبارك | وتعالى - يأمر أن تجعل آية كذا بين ظهري كذا ، وكذا (بين كذا وكذا) | من السورة . | | وقد نزل المكي قبل المدني وأن هذا [التأليف الذي] بين السور لم ينزل | على هذا التأليف ، ولكنه وضع هكذا ، لم يجعل المكي من [السور] على | حدة ؛ يتبع بعضه بعضا في تأليف السور ، ولم يجعل المدني من السور على | حدة ؛ يتبع بعضه بعضا في تأليف السور . | | وقد نزل بمكة بعض ما أمر به لما يكون بالمدينة [يعملون به] إذا قدموا | المدينة ، وأن بعض الآيات نزلت الآية منها قبل الآية ، وهي بعدها [في] التأليف ، وقد فسرنا هذه الوجوه في مواضعها من التفسير وإن ما نزل بمكة ، | وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغ النبي عليه السلام المدينة فهو من المكي ، وما | نزل على النبي عليه السلام في أسفاره بعدما قدم المدينة فهو من المدني]

ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الاستثناء لا يصح إلا بدليل لأنه خلاف الأصل؛ .. أن الأصل عدم ذلك - أي عدم إدخال الآية المكية في السور المدنية ، أو العكس ؛ ولا يجوز الغدول عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح ؛ وعلى هذا فما نراه في عناوين بعض السور أنها مدنية إلا آية كذا ، أو مكية إلا آية كذا غير مسلم حتى يثبت ذلك بدليل صحيح صريح ؛ وإلا فالأصل أن السورة المدنية جميع آياتها مدنية ، وأن السور المكية جميع آياتها مكية إلا بدليل ثابت . (تفسير ابن عثيمين

(٤١/٣)

٢ - القراءات لغة : جمع قراءة، وهي مصدر للفعل الثلاثي: قرأ، فيقال: قرأ، قراءة، وهي بمعنى الجمع، والضم، والقراءات في اصطلاح العلماء يُراد بها: العلم الذي يبحث في كيفية نطق كلمات القرآن، وطريقة الأداء، من حيث الاتفاق والاختلاف، مع

نسبة كل طريقة إلى من نقلها.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأي جبريل على حرف فلم أزل أسترده حتى انتهى إلى سبعة أحرف.

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأها وكذت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبثت برذائه فحث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتها فقال لي أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرءوا منه ما تيسر. رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأوا فحسن النبي - صلى الله عليه وسلم - شأنهما فحسب في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قد غشيتي ضرب في صدري ففضت عرقاً وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقا فقال لي « يا أباي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمي. فردّ إلي الثانية أقرأه على حرفين

فرددت إليه أن هوّن على أمي. فردّ إلي الثالثة أقرأه على سبعة أحرف فلك بكل ردة ردذنتكها مسألة تسألنيها. فقلت اللهم اغفر لأمتي. اللهم اغفر لأمتي. وأخرت الثالثة ليوم يزعب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - «. رواه مسلم.

الحكمة من تعدد القراءات

وتكمن الحكمة من تعدد القراءات القرآنية واختلافها في العديد من الأمور، فيما يأتي بيان البعض منها:

1. التسهيل والتيسير على المسلمين في قراءة كتاب الله، بما يوافق لهجاتهم، فالحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف مراعاة لاختلاف لهجات العرب.

2. الإضافة والزيادة في المعاني المستنبطة من كتاب الله، وبذلك اعتمد العلماء في الترجيح بين الأقوال في كثير من المسائل الفقهية، بناءً على القراءة التي فيها زيادة بيان أو استدلال للمسألة، فتقوم القراءة مقام الآية المستقلة، في إضافتها لمعان وأحكام جديدة.

3. زيادة الثواب المترتب للأمة بالنظر إلى مسؤوليتها في حفظ القراءات، وتعليمها، ونشرها، ونقلها، مع كامل الضبط والإنقاذ.

4. إثراء اللغة ببيان الأوجه المتعددة الصحيحة لبعض المسائل اللغوية، والاستدلال عليها بشواهد قرآنية.

5 بيان وإبراز إعجاز القرآن الكريم؛ فرغم اختلاف القراءات فيه؛ فإنه لم يستطع أحدٌ إيجاد أيّ خللٍ أو عيبٍ فيه.

أنواع القراءات القرآنية

وتتفرّع القراءات القرآنية من حيث طرقها وإسنادها إلى أربعة أنواع، بيانها فيما يأتي:

القراءات المتواترة

وهي القراءات التي تحقّق فيها شرط التواتر، من نقل الجَمْع عن الجَمْع، بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب، ويتمثّل ذلك فيما اتّفق عليه جميع رواة الأسانيد، في نقله عن القراء، وينحصر هذا النوع في القراءات العشر، وحصره بعض العلماء في القراءات السبع.

القراءات المشهورة

وهي القراءات التي لم تصل حدّ التواتر، إلّا أنّها صحيحة السند، واشتهرت وعُرفت بين القراء، ويُشترط فيها أن تكون موافقةً للغة العربية، مع موافقة رسم المصحف العثماني.

القراءات الآحاد الصحيحة

وهي صحيحة السند، لكنّها خالفت شرط المشهورة؛ بمخالفة الرّسْم العثماني، أو اللغة العربية.

القراءات الشاذّة

وهي التي لم يصحّ سندها.

القراءات الموضوعة

وهي القراءات التي تُنسب إلى قائلها دون أصل.

القراءات المُشابهة للمُدرج الحديث

وهي القراءات التي تقع الزيادة فيها، على وجه تفسير بعض كلمات القرآن.

الفرق بين القراءات المتواترة والشاذّة

يفرق بين القراءة المتواترة والقراءة الشاذّة بعدة أمور؛ منها:

تُسند وتُنسب القراءة المتواترة للنبي -صلى الله عليه وسلّم-، بعكس القراءة الشاذّة؛ إذ لا يصحّ إسنادها ونسبتها للنبي -صلى الله عليه وآله وسلّم-.

يُتعبّد بالقراءة المتواترة؛ فتُقرأ في الصلاة، ويُتاب العبد على قراءتها، أمّا القراءة الشاذّة؛ فلا تصحّ بها الصلاة، ولا ثواب في قراءتها.

يستعين المفسّر بالقراءة المتواترة في فهم مقاصد القرآن الكريم، ومعانيه، بينما لا يُستعان بالقراءة الشاذّة على فهم كتاب الله.

الفرق بين القراءات السبع والخمسة

وقد اتفق العلماء على أنَّ الأحرف السبعة ليست القراءات السبع المعروفة؛ لوجود قراءاتٍ أخرى غير السبع التي اشتهرت بسبب جمع الشاطبي لها، واشتهارها عنه، إلا أنَّ العلماء اختلفوا في وجود الأحرف أم نسخها؛ وذهبوا في ذلك لقولين:

الأول: توزع الأحرف السبعة على القراءات القرآنية الموجودة، بالنظر إلى أنَّ الاختلافات الحاصلة بين القراءات إنما مرجعها ومردّها للاختلاف في الأحرف. واختار هذا القول الشيخ صالح ال الشيخ.

الثاني: نسخ الأحرف الستة، والبقاء على حرفٍ واحدٍ، وهو الحرف الذي كُتب به مصحف عثمان -رضي الله عنه-، وهو قول [ابن جرير الطبري | ابن جرير] الطبري.

القراء السبعة

القراء في اللغة: جمع قارئ، وهو اسم فاعلٍ للفعل قرأ، والقارئ في اصطلاح الشرع: أحد الأئمة الذين تُنسب إليهم القراءات المشهورة، والقراء السبع هم:

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني

وقد كان يُقَرَأُ للمسلمين بكلِّ القراءات، إلى أن انتهى إليه علم الإقراء في المدينة المنورة، فكان أحد الأعلام، وأحد القراء السبعة، واستمرَّ في الإقراء لأكثر من سبعين سنةً.

وكان قد تلقَّى القراءة على عددٍ كبيرٍ من التابعين؛ مثل: الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح، ويزيد بن رومان، ومسلم بن جندب، كما روى عنه عددٌ كبيرٌ من الرواة؛ أشهرهم: قالون، وورث.

عبد الله بن كثير المكي

كان فصيحاً، بليغاً، واعظاً، ورعاً، من أكبر أئمة الإقراء في مكة، وهو أحد التابعين من الطبقة الثانية، وقد لقي عددًا من كبار الصحابة -رضي الله عنهم-، وقرأ عليهم؛ كعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن السائب، وأنس بن مالك.

كما قرأ على عددٍ من التابعين؛ كعُجَاج بن جبر عن ابن عباس، وعلى درباس مولى ابن عباس، وأشهر رواته هما: أحمد بن محمد البزي، وقُتَيْب محمد بن عبد الرحمن.

أبو عمرو زَيَّان بن العلاء البصريّ

وقد كان -رحمه الله- فصيحا، صادقا، زاهدا، عابدا، واسع العلم، إماما في اللغة، والشعر، والقراءة. وقد انتهت إليه إمامة الإقراء بالبصرة، وكان من أكثر القراء شيوخا؛ إذ قرأ على قراء الحجاز، والكوفة، والبصرة، ومنهم: سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع، ويحيى بن يعمر، وعاصم بن أبي النجود، ومن أشهر رواته: حفص بن غمر الدؤري، وصالح بن زياد السوسي.

عبدالله بن عامر الشاميّ

وكان -رحمه الله- من أعلى القراء سندا، حيث لقي عدداً من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد جمع بين القضاء والإقراء، بل انتهت إليه إمامة الإقراء في الشام، وكان إماماً للمسلمين في المسجد الأموي. وكان يصلي خلفه الخليفة عمر بن عبدالعزيز أيام خلافته، وقد قرأ الشاميّ على أبي هاشم المغيرة بن أبي شهاب، الذي أخذ القرآن عن عثمان بن عفان، ومن الصحابة الذي قرأ عليهم: عويمر بن زيد، والتيمان بن بشير، ومعاوية بن أبي سفيان، وفضالة بن غبيد، ومن أشهر رواته: هشام بن عمار، وابن ذكوان عبد الله بن أحمد.

عاصم بن أبي النجود الكوفيّ

كان -رحمه الله-، فصيحا، متقناً للتجويد، مُحَرِّراً، أحد التابعين، ومن أحسن الناس صوتاً بتلاوة كتاب الله، وقد انتهت إليه مشيخة الإقراء في الكوفة. وقد قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وزرّ بن حبيش، وأبي عمر سعد بن إلياس الشيباني، الذين أخذوا القرآن عن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وعليّ بن أبي طالب، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-، عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومن أشهر رواته: شعبة بن عياش، وحفص بن سليمان.

حمزة بن حبيب الكوفيّ

كان -رحمه الله- ثقة، حجة، عالماً باللغة، متقناً للفرائض، حافظاً لحديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، من أكبر أئمة الإقراء في الكوفة، وكان قد قرأ على سليمان بن مهران الأعمش، وأبي حمزة حمران بن أعين، وأبي إسحاق السبيعي، ومحمد بن أبي ليلى، وطلحة بن مصرف، وجعفر الصادق، ومن أشهر رواته: خلف بن هشام البغدادي، وخلاد بن خالد الكوفي.

علي بن حمزة الكسائيّ الكوفيّ

كان -رحمه الله- عارفاً باللغة، عالماً بالفقه، من أعلم الناس بكتاب الله، ومن أكبر أئمة الإقراء في الكوفة في زمانه، وقد أخذ القراءة عن الإمام حمزة، ومحمد بن أبي ليلى، وعيسى بن عمر الهمداني، وشعبة أبي بكر بن عياش، وإسماعيل بن جعفر، وزائدة بن قدامة، ومن أشهر رواة: الليث بن خالد، وحفص الدُّوري.

أولاً: تمام القراءة العشرة

إذا أضيف أبو جعفر ويعقوب وخلف إلى السبعة السابقين يكمل بهم عدد القراءة العشرة أصحاب القراءات العشر المعروفة.

أ. أبو جعفر

هو يزيد بن القعقاع القارئ، أخذ عن مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وعن عبد الله بن عباس وأبي هريرة، عن أبي بن كعب -رضي الله عنهم-، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي أبو جعفر سنة ١٣٠ هـ، وكان تابعياً لجليل القدر رفيع المنزلة.

قال مالك -رحمه الله-: «كان أبو جعفر رجلاً صالحاً».

وقال نافع: «لما غسل أبو جعفر بعد وفاته نظروا ما بين نحره إلى فؤاده مثل ورقة المصحف، فما شك أحد ممن حضره أنه نور القرآن». [غاية النهاية، ج ٢ ص ٣٨٢-٣٨٤].

وقد اشتهر بالرواية عنه أبو موسى عيسى بن وردان الحذاء المتوفى في حدود سنة ١٦٠ هـ [غاية النهاية، ج ١ ص ٦١٦] ، وأبو الربيع سليمان بن مسلم بن جماز المتوفى بعد سنة ١٧٠ هـ. [غاية النهاية، ج ١ ص ٣١٥].

ب. يعقوب

هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قرأ على أبي المنذر سلام بن سليمان الطويل، وقرأ سلام على عاصم وعلى أبي عمرو، توفي يعقوب سنة ٢٠٥ هـ. [غاية النهاية، ج ٢ ص ٣٨٦-٣٨٩].

وممن اشتهر بالرواية عنه: رُوِّح بن عبد المؤمن المتوفى سنة ٢٣٤ هـ [غاية النهاية، ج ١ ص ٢٨٥] ومحمد بن المتوكل اللؤلؤي الملقب برؤيس المتوفى سنة ٢٣٨ هـ، وغيرهما. [غاية النهاية، ج ٢ ص ٢٣٤].

ج. خلف

هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب، قرأ على سليم عن حمزة، وعلى يعقوب بن خليفة الأعشى، وعلى أبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري صاحب المفضل الضبي، وعلى أبان العطار، وهم عن عاصم، وتوفي خلف سنة ٢٢٩ هـ .

وممن اشتهر بالرواية عنه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله المروزي ثم البغدادي الوراق المتوفى سنة ٢٨٦ هـ، وأبو الحسن إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي المتوفى سنة ٢٩٢ هـ.

ثانياً: تمام القراء الأربعة عشر

إذا أضيف الحسن البصري وابن محيصة ويحيى اليزيدي والشنوبدي إلى العشرة السابقين كملت عدة القراء الأربعة عشر الذين تنسب إليهم القراءات المعروفة بالقراءات الأربع عشرة.

أ. الحسن البصري

أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، قرأ القرآن على حطان الرقاشي عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، فقيه النفس، بليغ الموعظة، توفي سنة ١١٠ هـ.

ب. ابن محيصة

هو محمد بن عبد الرحمن السهمي المكي، قرأ القرآن على سعيد بن جبيرة ومجاهد ودرباس مولى ابن عباس، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير، وكان ثقة في الحديث، أعلم أهل زمانه بالعربية، توفي سنة ١٢٣ هـ.

ج. يحيى اليزيدي

هو يحيى بن المبارك بن المغيرة الإمام أبو محمد العدوي البصري المعروف باليزيدي، المتوفى سنة ٢٠٢ هـ.

د. الشنوبدي

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف بن العباس بن ميمون أبو الفرج الشنوبدي الشطوي البغدادي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ.

ثم القراءات لكي تعتمد	لدى الثقات شرطها ان تردا
وفق كلام العرب الاقحاح	ولو بوجه جاء في الصحاح
ووافقت بمقتضى الإمكان	في خطها لمصحف عثماني
ثم يصحُّ ثالثاً امر السند	وفي انتفاء واحد سوف تُردُّ ^(١)

ثالثاً: حكم ما وراء العشر

وقع الخلاف في القراءات الأربع التي تزيد على العشر وتكمل الأربع عشرة.

فقل بتواتر بعضها، وقيل بصحتها، وقيل بشذوذها إطلاقاً في الكل، وقيل: إن المسألة ليست مسألة أشخاص ولا أعداد، بل هي قواعد ومبادئ، فأياً قراءة تحققت فيها الشروط الثلاثة المتقدمة موافقة الرسم العثماني، وموافقة اللغة العربية، وصحة السند - فهي مقبولة، وإلا فهي مردودة، ولا فرق بين قراءات القراء السبعة والقراء العشرة والقراء الأربعة عشر وغيرهم، فالميزان واحد في الكل.

قال صاحب الشافي: «التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر، وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، وذلك لم يقل به أحد». [الإتقان في علوم القرآن، ج ١ ص ٢٧٦].

^١ - كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها: ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة.

قسم العلماء القراءات الى تقاسيم فمنهم من اعتبر القراءات السبع متواترة والباقي احاداً ومنهم من اعتبر العشرة متواترة والباقي شاذاً ومنهم من قسمها الى متواتر واحد وشاذ ضعيف.

ومنهم من قسمها الى متواتر وشاذ صحيح وشاذ ضعيف او باطل. ومنهم اعتبر صحة القراءة عند السبعة او العشرة بشروط ذكروها.

قال أبو الخير بن الجزري قال في أول كتابه النشر: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عن أكبر منهم.

وقيل ضعفٌ أو شذوذٌ فيها أو مبطلٌ من جاء كي يرويهها
ثم اختلاف ما به صح السند مثل اختلاف الآي ذاك المعتمد^(١)

ومثال ما اجتمعت فيه الشروط: قوله ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ فهذا مما وافق الرسم تقديراً واحتمالاً لا.

٢ - ما صح نقله عن الأحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف خط المصحف: قراءة ابن عباس، ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبٌ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا...﴾ .

٣- وما نقله غير الثقة: قوله تعالى: ﴿فَلْيَوْمَ نَجْعِكَ بِيَدِكَ﴾ نحيك. "

٤- ما لم يصح وجهه في العربية: قال ابن الجزري: ولا يجوز في وجه من وجوه العربية، فإنه إما أن يكون منقولاً عن ثقة ولا سبيل إلى ذلك، فهو مما لا يقبل، إذ لا وجه له، وإما أن يكون منقولاً عن غير ثقة فمنعه أخرى ورده أولى.

يقول الطاهر بن عاشور في ذكر اختلاف القراءات في سورة التكويد {وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ (٢٤)} {نافع وابن عامر وعاصم وحزمة وأبو جعفر وخلف وروح عن يعقوب ومعناها البخيل وقرئت بالطاء "بظنين" في مصحف ابن مسعود بالطاء» (ومعناها متهم) وقد اقتصر الشاطبي في منظومته في الرسم على رسمه بالضاد إذ قال

: ... والضَّادُّ فِي {بُضْنِينِ} تَجْمَعُ الْبُشْرَا

قال بعدها "ولا شك أن الذين قرأوه بالطاء المشالة من أهل القراءات المتواترة وهم ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ورويس عن يعقوب قد روه متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك فلا يقدح في قراءتهم كونها مخالفة لجميع نسخ مصاحف الأمصار لأن تواتر القراءة أقوى من تواتر الخط إن اعتبر للخط تواتر .

وما ذكر من شرط موافقة القراءة لما في مصحف عثمان لتكون قراءة صحيحة تجوز القراءة بها ، إنما هو بالنسبة للقراءات التي لم تُرو متواترة كما بيناه في المقدمة السادسة من مقدمات هذا التفسير .

وقد اعتذر أبو عبيدة عن اتفاق مصاحف الإمام علي كتابتها بالضاد مع وجود الاختلاف فيها بين الضاد والطاء في القراءات المتواترة ، بأن قال : «ليس هذا بخلاف الكتاب لأن الضاد والطاء لا يختلف خطهما في المصاحف إلا بزيادة رأس إحداهما على رأس الأخرى فهذا قد يشابه ويتداني» اه .

.. ولا أرى للاعتذار عن ذلك حاجة لأنه لما كانت القراءتان متواترتين عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد كتاب المصاحف على إحداهما وهي التي قرأ بها جمهور الصحابة وخاصة عثمان بن عفان ، وأكلوا القراءة الأخرى إلى حفظ القارئين ."(التحرير والتنوير ٢٢٦/١٦)

^١ - تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات . بمعنى: إذا كان لكل قراءة تفسير يغير تفسير القراءة الأخرى فإن القراءتين بمنزلة الآيتين

وان تكن لواحدٍ منها ولم تر الخلاف في معناها
فهذه نعدّها إفادةً بالحكم للمقصود بالزيادة^(١)
وفي اختلاف ما قراه القاري بان المراد من كلام الباري^(٢)

قال تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ وفي قراءة "عجبْتُ" الصفات: ١٢. [فقراءة الفتح يكون ذلك راجع للنبي ، وعلى قراءة الرفع يكون من فعل الله تبارك وتعالى (التقريب والتيسير لـ. د بشير المليكي).

يقول الزرقاني : ((إن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات وذلك ضرب من ضروب البلاغة يتبدى من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز ، أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من البراهين الساطعة والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله ، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد ولا إلى تهافت وتخاذل ، بل القرآن كله على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضا ويبين بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد في علو الأسلوب والتعبير وهدف واحد من سمو الهداية والتعليم ، وذلك من غير شك يفيد تعدد الإعجاز بتعدد القراءات والحروف ، ومعنى هذا أن القرآن يعجز إذا قرئ بهذه القراءة ويعجز أيضا إذا قرئ بهذه القراءة الثانية ويعجز أيضا إذا قرئ بهذه القراءة الثالثة وهلم جرا، ومن هنا تتعدد المعجزات بتعدد تلك الوجوه والحروف ولا ريب أن ذلك أدل على صدق محمد لأنه أعظم في احتمال القرآن على مناح جمة في الإعجاز وفي البيان على كل حرف ووجه وبكل لهجة ولسان ﴿ كَيْهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٤٢])) (مناهل العرفان ١/ ١٠٥-١٠٦).

١ _ القراءتان إذا اختلفت معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات والفرق بينها وبين القاعدة السابقة: الأولى تنزل فيها كل قراءة على حقيقة أو ذات مختلفة عن الأخرى

٠. أما هذه فإن المعنيين يتعلقان بذات واحدة، وكل قراءة تدل على وصف مغاير لما دلت عليه القراءة الأخرى . قال تعالى: ﴿وجدها تغرب في عين حمئة﴾ الكهف: ٨٦. [وقد ورد في قراءة أخرى : "حامية . "فالأولى من الحمأة، وهي الطين المتن المتغير اللون . ومعنى القراءة الثانية: حارة (التقريب والتيسير للمليكي)

٢ _ القراءات يبين بعضها بعضا

ومثال القراءة المتواترة التي تبين المتواترة: {أو لامتسم النساء} ٤٣

قَرَأَ حُمْرَةً وَالْكَسَائِيَّ / أو لمستم النساء / يَغْيَرُ أَلْفَ جَعَلَا أَلْفُ الْفَعْلِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَحِجَّتُهُمَا أَنَّ اللَّمْسَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ كَالْقَبْلَةِ وَالْغَمْزَةُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ أَرَادَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالثَّوْرِيَّ

واعمل بما شذ اذا صح السند
وان اتت خلاف ما تواترا
حال امتناع الجمع ثم ما اتى
وان تراه خالف القياسا
فالاصل في الاقراء للقرآن
كخبر الاحاد اذ راوي انفرذ^(١)
عدوا الذي قرا بذاك عاثرا^(٢)
بثابت الاسناد حذه يا فتى
او خالف المقروء ذاك الناسا
هو اتباع المرء أهل الشأن^(٣)

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ {أو لامستم} بالألف أي جامعهم والمُلامَسة لا تكون إلا من اثْنَيْنِ الرجل يلامس المرأة والمُزَاة تلامس الرجل وحجتهم ما رُوِيَ في التفسير قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قوله {لامستم النساء} أي جامعهم ولكن الله يَكْنِي وعن ابن عباس {أو لامستم} قال هو العشيان والجماع وقال إن الله كريم يَكْنِي عن الرِّفْتِ والمُلامَسة والمباشرة والتغشي والإفضاء وهو الجماع. (حجة القراءات لابي زرعة ٢٠٤/١)

ومثال القراءة الأحادية التي تفسر المتواترة:

وَذَلِكَ كَقِرَاءَةِ حُفْصَةَ وَعَائِشَةَ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ) وَكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ)

١ _ يعمل بالقراءة الشاذة - إذا صح سندها - تنزيلاً لها منزلة خبر الأحاد

إذا كانت القراءة ثابتة من جهة السند ومخالفة للرسم أو العربية، فإنها منزلة الحديث، والحديث إذا صح لزم العمل بمقتضاه . قال تعالى : ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ المائدة: ٨٨ ، [وجاء في قراءة ابن مسعود يقال يلزوم تتابع الصيام في كفارة اليمين . "وعليه يقال يلزم صيام ثلاثة أيام متتابعات .

٢ _ القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها، ولم يمكن الجمع فهي باطلة

قال تعالى {إِنَّ الضُّفَا وَالْمُزَوَّة مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} ، وقد قرأها بعضهم : " فلا جناح عليه ألا يطوف بهما "في غير المتواتر ، ومعلوم أن النفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان.

٣ _ قال أبو عمرو في كتابه جامع البيان : وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الإفشى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأئمة في الأثر والأصح في النقل والرواية إذا ثبت عنهم لم يردّها قياس عربي ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها (جامع البيان في القراءات السبع المشهورة للداني) ١٧٢/ ب) قال البيهقي : ومعنى سنة متبعة أي اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو اظهر منها (الاتقان ٢٦٠/١) .

ثم الخلاف قد اتى في البسملة	وفق الحروف الواردات المنزلة
ان انزلت في الحرف تصحب السور	فأيةً يعدّها اهل الأثر
وما اتى بدونها في المفتتح	ليست تعد آية على الاصح ^(١)
وان انت قراءتان تختلفن	على المرجح بينها ان لم يقف
ان لا يرجح بينها فيسقط	احدهما توجيهه فيغلط
ومثل ذاك اوجه الإعراب	من لم يرجح يُهد للصواب ^(٢)

وقال الزرقاني : تعليقاً على كلام أبي عمرو : وهذا كلام وجهه فإن علماء النحو إنما استمدوا قواعده من كتاب الله تعالى وكلام رسوله وكلام العرب فإذا ثبت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة كان القرآن هو الحكم على علماء النحو وما قعدوا من قواعد ووجب أن يراجعهم بقواعدهم إليه لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة نحكمها فيه وإلا كان ذلك عكساً للآية وإهمالاً للأصل في وجوب الرعاية (مناهل العرفان ٤٢٢/١)

^١ - البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدّها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدّها
لقد وقع خلاف كثير، وجدل طويل حول البسملة؛ هل هي آية مستقلة للفصل بين السور، أو هي آية من الفاتحة، أو هي آية من كل سورة . ومن أحسن ما قيل في ذلك أن البسملة في بعض القراءات ، كقراءة ابن كثير آية من القرآن، وفي بعض القراءات ليست آية.

...وأخرج مسلم عن أنس قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متيسماً فقال: أنزلت علي آتفا سورة فقرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوفَرُ} ... الحديث.

فهذه الأحاديث تعطي التواتر المعنوي بكونها قرآناً منزلاً في أوائل السور. (الاتقان للسيوطي ٢٧٣/١)

وبدل لكونها قرآناً منزلاً ما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ... الحديث، وفيه وعد: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} آية ولم يعد: {عَلَيْهِمْ} .

وأخرج الحاكم أيضاً من وجه آخر عن سعيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه جبريل فقرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} علم أنها سورة. إسناده صحيح.

^٢ - إذا ثبتت القراءتان لم ترجح إحدهما- في التوجيه- ترجيحاً يكاد يسقط الأخرى ، وإذا اختلف الإعرابان لم يفضل إعراب على إعراب . كما لا يقال بأن إحدى القراءتين أجود من الأخرى

ترتيب الآيات والسور

ويلزم الترتيب في آي السور فذاك توقيفٌ على الوحي اقتصر^(١)
وانما الترتيب من حيث السور ذاك اجتهاد الصحب من ثم استقر^(١)

وقال أبو جعفر النحاس: السلامة عند أهل الدين إذا صحت القراءة ألا يقال: إحداهما أجود لأنهما جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيأثم من قال ذلك وكان رؤساء الصحابة يذكرون مثل هذا.

١ _ الترتيب توقيفي في الآيات دون السور.

روى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس، عن عثمان بن عفان، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب فيقول: «ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» الحديث وقد حصل اليقين من النقل المتواتر بهذا الترتيب من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما أجمع الصحابة على وضعه هكذا في المصحف، وقد أجمع العلماء أن ترتيب الآيات توقيفي وتواردت النصوص الصحيحة على ذلك.

أما الإجماع فنقله غير واحد، منهم الزركشي في البرهان، وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته، ونص عبارته: ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وأمره بلا خلاف في هذا بين المسلمين.

وأما النصوص فكثيرة منها ما أخرجه البخاري، عن ابن الزبير قال:

قلت لعثمان: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ [البقرة: ٢٤٠] قد نسختها الآية الأخرى (٢) فلم تكتبها أو تدعها - أي لم تكتبها وهي منسوخة أو لم تدعها مكتوبة وقد نسخت ف «أو» للشك من الراوي أي اللفظين قال - قال: يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه وكأن ابن الزبير فهم أن ما ينسخ حكمه لا يكتب، فأفهمه سيدنا عثمان أن الأمر في إثبات الآيات في مواضعها إنما هو بالتوقيف وليس لأحد أن يغير شيئا من مكانه.

ومنها ما رواه مسلم عن عمر قال: ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء، أكثر مما سألته عن الكلاله حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: «أما تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء» ومنها الأحاديث الصحيحة في خواتيم سورة البقرة: «من قرأ الآيتين من خواتيم سورة البقرة في ليلة كفتاه» (١). رواه البخاري وغيره.

ومنها ما روى أبو يعلى في مسنده عن المسور بن مخرمة قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف يا خال، أخبرني عن قصتكم يوم أحد قال: اقرأ بعد العشرين ومائة من آل عمران تجد قصتنا وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال ... الآية وهو من أقوى الأدلة على أن الترتيب اليوم هو الذي كان في عهدي النبي والصحابة، فإن هذه الآية رقمها المائة وواحد وعشرون من المصحف.

١ - واما ترتيب السور

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن ترتيب السور توقيفي من عند الله لا مجال للاجتهاد فيه .

قال به أبو بكر الأنباري ، والنحاس وأبو عمرو الداني ، والكرمانى، وابن الحصار.

القول الثاني : أن ترتيب السور كله كان باجتهاد من الصحابة .

وهو مذهب جمهور العلماء ؛ منهم مالك ، وابن فارس والقاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني فيما اعتمده واستقر عليه رأيه من أحد قولييه .

القول الثالث : أن ترتيب بعض السور توقيفي من الله ، وترتيب بعضها الآخر اجتهاد من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وقد مال إليه البيهقي ، وابن عطية ، وأبو جعفر ابن الزبير ، وابن حجر ، والسيوطي ؛ لكن اختلفوا في مقدار الترتيب التوقيفي من الاجتهادي فيما بينهم .

واستدل الجمهور لقولهم بعدة ادلة منها

١- اختلاف مصاحف صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ترتيب السور، فمنهم من رتبها على النزول كمصحف علي رضي الله عنه ، أما مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فبدأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران على اختلاف شديد مع غيره ، وكذا مصحف أبي رضي الله عنه وغيرهم، فلو كان هذا الترتيب توقيفياً ما كان منهم ترك هذا الترتيب ؛ وهم أحرص الناس على اتباع رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

٢- عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : (صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ...) الحديث .

ففي هذا الحديث بيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقرأ السور الثلاث على ترتيب المصحف المعهود ، مما يدل على أن هذا الترتيب اجتهاد من الصحابة ، إذ لو كان توقيفياً لكان الترتيب كما قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - . لكن لما كان باجتهاد منهم روعي فيه مصلحة أخرى غير القراءة .

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (قلت لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة الأنفال وهي من المثاني ، وإلى سورة براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما سطر "بسم الله الرحمن الرحيم" فوضعتوها في السبع الطوال ، فما حملكم على ذلك ؟ قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد ، فكان إذا أنزل عليه الشيء دعا بعض من يكتب له فيقول : ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا . وإذا أنزلت عليه الآيات قال : ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وإذا أنزلت عليه الآية قال : ضعوا هذه الآية في

طريقة التفسير

(لفظ الكتاب بالكتاب يُفهم بهذا المعاني تُجتلي وتُعلم^(١))

السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت سورة الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة ، وكانت سورة براءة من أواخر ما أنزل من القرآن قال : فكانت قصتها شبيهاً بقصتها فظننا أنها منها ، وقبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يبين لنا أنها منها ؛ فمن أجل ذلك قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، ووضعتها في السبع الطوال .

فالصحيح أن الترتيب ليس توقيفياً ، وإنما هو من اجتهاد بعض الصحابة .

وأنه لا إجماع على الترتيب بين الصحابة ، إذ كان مصحف " عبد الله بن مسعود " - مثلاً - على خلاف تلك المصاحف ترتيباً . قال النووي :

قال : والذي نقوله : إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ، ولا في الصلاة ، ولا في الدرس ، ولا في التلقين ، والتعليم ، وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ، ولا حدٌ تحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان .

قال : واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين . (شرح مسلم " ٦ / ٦١ ، ٦٢) .

ب . عن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح ب { قل هو الله أحد } حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلهم أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها ، إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمر بك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال إني أحباها فقال حبك إياها أدخلك الجنة . رواه البخاري معلقاً ، والترمذي من طريق البخاري (٢٩٠١) .

والشاهد منه : قراءة الرجل سورة الإخلاص في صلاته قبل المتقدم عليها ، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم .

ج . قال الإمام البخاري :

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما .

" باب الجمع بين السورتين في الركعة " من كتاب الأذان .

^١ - من طرق التفسير هو تفسير القرآن بالقرآن

ومصطلح (تفسير القرآن بالقرآن) ، ينقسم إلى نوعين:

الأول: ما يعتمد على البيان ، والمراد أن وقوع البيان عن آية بآية أخرى يُعَدَّ تعبيراً دقيقاً عن هذا المصطلح.

يمكن أن يدخل في هذا المصطلح ما يلي:

١- الآية المخصصة لآية عامة:

ورد لفظ الظلم عاماً في قوله تعالى: ((الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)) [الأنعام: ٨٢].

وقد خصّه الرسول صلى الله عليه وسلم بالشرك ، واستدل له بقوله تعالى: ((إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)) [لقمان: ١٣].

. وفي قوله تعالى: ((وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا)) [الإسراء: ٢٤].

عموم يشمل كل أب: مسلم وكافر ، وهو مخصوص بقوله تعالى: ((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى)) [التوبة: ١١٣]. فخرج بهذا الاستغفار للأبوين الكافرين ، وظهر أن المراد بها الأبوان المؤمنان (١٢).

٢- الآية المبيّنة لآية مجملة:

. أجمل الله القدر الذي ينبغي إنفاقه في قوله تعالى: ((وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)) [البقرة: ٣] ، وبين في مواضع أخرى: أن القدر الذي ينبغي إنفاقه هو الزائد عن الحاجة وسدّ حاجة الخلّة التي لا بد منها ، وذلك كقوله: ((وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)) [البقرة: ٢١٩] والمراد بالعمو: الزائد على قدر الحاجة التي لا بدّ منها ، على أصحّ التفسيرات ، وهو مذهب الجمهور... (١٣).

. وفي قوله تعالى: ((أَجَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ)) [المائدة: ١] ، إجمال في المتلو ، وقد بيّنه قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا دَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)) [المائدة: ٣].

٣- الآية المقيدة لآية مطلقة:

. أطلق الله استغفار الملائكة لمن في الأرض ، كما في قوله تعالى: ((وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ)) [الشورى: ٥] ، وقد قيّد هذا الإطلاق بالمؤمنين في قوله تعالى: ((الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا)) [غافر: ٧].

. وفي قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَعْدَ إِيمَانَهُمْ ثُمَّ إِذَا دُاعُوا لِكُفْرٍ لَّنْ نَقْبَلْ تَوْبَتَهُمْ)) [آل عمران: ٩٠] ، إطلاق في عدم قبول التوبة ، وهو مقيد في قول بعض العلماء بأنه إذا أخرجوا التوبة إلى حضور الموت ، ودليل التقييد قوله تعالى: ((وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ)) [النساء: ١٤].

٤- تفسير لفظة غريبة في آية بلفظة أشهر منها في آية أخرى:

ورد لفظ «سَجِيل» في قوله تعالى: ((وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سَجِيلٍ مِّنْ صُّوْدٍ)) [هود: ٨٢] ، والممطر عليهم هم قوم لوط (عليه الصلاة والسلام) ، وقد وردت القصة في الذاريات وبأن أن المراد بالسجيل: الطين ، في قوله تعالى: ((قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ*لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ)) [الذاريات: ٣٢ ، ٣٣] (١٥).

٥- تفسير معنى آية بآية أخرى: التسوية في قوله تعالى: ((يَوْمَئِذٍ يَدْعُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرُّسُولَ لَوْ نُسَوِّ بِهْمُ الْأَرْضُ)) [النساء: ٤٢] ، يراد بها: أن يكونوا كالتراب ، والمعنى: يودّون لو جعلوا والأرض سواءً ، ويوضح هذا المعنى قوله تعالى: ((وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا)) [النبأ: ٤٠] (١٦).

الثاني: مصطلح فيه توسع في هذا المعنى ويمكن أن يدخل في هذا النوع كل آية قرئت بأخرى على سبيل التفسير ، وإن لم يكن في الآية ما يشكل فُتَبَيَّنُ الآية الأخرى ، وهو الموجود في كتب التفسير ، وأنها قد سارت عليه.

أمثلة للمصطلح المتوسع:

ومن أمثلته ما يلي:

١- الجمع بين ما يُتوهم أنه مختلف:

مثال في ذلك ، وهو: مراحل خلق آدم (١٧) ، ومن أمثلته عصا موسى (عليه الصلاة والسلام)؛ حيث وصفها مرة بأنها ((حَيَّةٌ تَسْعَى)) [طه: ٢٠] ، ومرة بأنها ((تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ)) [النمل: ١٠] ، ومرة بأنها ((تُعْبَانُ مُبِينٌ)) [الأعراف: ١٠٧] ، فاختلف الوصف والحدث واحد ، وقد جمع المفسرون بين هذه الآيات: أن الله (سبحانه) جعل عصا موسى كالحية في سعيها ، وكالتعبان في عظمها ، وكالجان (وهو: صغار الحيات) في خفيها (١٨).

٢- تنميم أحداث القصة:

إذا تكرر عرض قصة ما في القرآن فإنها لا تتكرر بنفس أحداثها ، بل قد يزداد فيها أو ينقص في الموضوع الآخر ، ويعتمد بعض المفسرين إلى ذكر أحداث القصة متكاملة كما عرضها القرآن في المواضيع المختلفة ، ومثال ذلك:

قوله (تعالى): ((إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ)) [طه: ٤٠] ، حيث ورد في سورة القصص ثلاثة أمور

غير واردة في هذه الآية ، وهي:

١- أنها مرسله من قبل أمها.

٢- أنها أبصرته من بُعدٍ وهم لا يشعرون.

٣- أن الله حرّم عليه المراضع.

وذلك في قوله (تعالى): ((وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (١١) وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ)) [القصص: ١١ ، ١٢] (١٩).

٣- جمع الآيات المتشابهة في موضوعها:

قال الشنقيطي في قوله (تعالى): ((قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ)) [الأنعام: ٣٣].

قال: «صرح (تعالى) في هذه الآية الكريمة بأنه يعلم أن رسوله يحزنه ما يقوله الكفار في تكذيبه ، وقد نهاه عن هذا الحزن المفرط في مواضع أخرى كقوله: ((فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ)) [فاطر: ٨] ، وقوله: ((فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)) [المائدة: ٦٨] ، وقوله: ((فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا)) [الكهف: ٦] ، وقوله: ((لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) [الشعراء: ٣].

والباحع: المهلك نفسه... إلخ (٢١).

٤- جمع موارد اللفظة القرآنية:

قد يورد المفسر «وصفاً» وُصف به شيء ، ثم يذكر الأشياء الأخرى التي وصفت به ، أو يعتمد إلى لفظة فيذكر أماكن ورودها ، ومن أمثلة الأول:

* قال: الأمير الصنعاني «والبقعة مباركة (لما) (٢١) وصفها الله لما أفاض (تعالى) (فيه) (٢٢) من بركة الوحي وكلام الكليم فيها. كما وصف أرض الشام بالبركة ، حيث قال: ((وَنَجَّيْنَاهُ)) أي: إبراهيم ((وَلَوْطاً إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ)) [الأنبياء: ٧١]

ووصف بيته العتيق بالبركة في قوله: ((إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ)) [ال عمران: ٩٦].

ووصف شجرة الزيت بالبركة في قوله: ((شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ)) [النور: ٣٥] (٢٣).

* ومن أمثلة الثاني قوله: «وسمى الله كتابه هدى في آيات: ((ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ)) [البقرة: ٢] ، ((إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)) [الإسراء: ٩] ، ((قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءً)) [فصلت: ٤٤] ، وفي لقمان:

((هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ)) [لقمان: ٣] ، وفي النحل: ((تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ)) [النحل: ٨٩] ، فهو هدى وبشرى للمسلمين والمحسنين ، وفي يونس: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ)) [يونس: ٥٧] (٢٤).

طريقة الوصول إلى تفسير القرآن بالقرآن:

التفسير إما أن يكون طريقه النقل ، وإما أن يكون طريقه الاستدلال ،

والأول: يطلق عليه (التفسير المأثور) ،

والثاني: يطلق عليه (التفسير بالرأي).

ومن هنا فإن تصنيف (تفسير القرآن بالقرآن) ، في أحدهما يكون بالنظر إلى القائل به أولاً ، لا إلى طريقة وصوله إلى ما بعد القائل؛ لأن ذلك طريقه الأثر.

وتفسير القرآن بالقرآن ينسب إلى الذي فسّر به ، فالمفسّر هو الذي عمّد. اجتهاداً منه. إلى الربط بين آية وآية ، وجعل إحداها تفسر الأخرى.

وبهذا فإن طريق الوصول إليه هو الرأي والاستنباط ، وعليه فإنه لا يلزم قبول كل قول يرى أن هذه الآية تفسر هذه الآية؛ لأن هذا الاجتهاد قد يكون غير صواب.

كما أنه إذا ورد تفسير القرآن بالقرآن عن مفسر مشهور معتمد عليه فإنه يدلّ على علو ذلك الاجتهاد؛ لأنه من ذلك المفسر. فورود التفسير به عن عمر بن الخطاب أقوى من وروده عن من بعده من التابعين وغيرهم ، وهكذا.

حُجِّيَّةُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ:

كلما كان تفسير القرآن بالقرآن صحيحاً ، فإنه يكون أبلغ التفاسير ، ولذا: فإن ورود تفسير القرآن بالقرآن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أبلغ من وروده عن غيره؛ لأن ما صح مما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- محلّ القبول. بيد أن قبوله لم يكن لأنه تفسير قرآن بقرآن ، بل لأن المفسّر به هو النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومن أمثلة تفسيره القرآن بالقرآن ما رواه ابن مسعود: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (مفاتيح الغيب (٢٦) خمس ، ((إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [لقمان: ٣٤] (٢٦).

وبعدُ تفسير الكتاب إن حصل
وما اتى في الشرع من بيان
من النبي غيره فلا تسل^(١)
نصرته للشرع في المعاني
او بلسان العرب بعد ذا عُرف^(١)
وحيث لا امكان للعرف صُرف

أما ورود تفسير القرآن بالقرآن عن غير الرسول فإنه قد قيل باجتهاد المفسر ، والاجتهاد معرض للخطأ.

وبهذا لا يمكن القول بحجية تفسير القرآن بالقرآن مطلقاً ، بحيث يجب قبوله ممن هو دون النبي -صلى الله عليه وسلم- ، بل هو مقيد بأن يكون ضمن الأنواع التي يجب الأخذ بها في التفسير . هذا.. وقد سبق البيان أن تفسير القرآن بالقرآن يكون أبلغ التفاسير إذا كان المفسرُ به من كبار المفسرين من الصحابة ومن بعدهم من التابعين.

وأخيراً:

فإن كون تفسير القرآن بالقرآن من التفسير بالرأي ، لا يعني صعوبة الوصول إليه في كل حال ، بل قد يوجد من الآيات ما تفسر غيرها . ولا يكاد يختلف في تفسيرها اثنان ، مثل تفسير «الطارق» في قوله (تعالى): ((وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)) [الطارق: ١] بأنه يُفسر بقوله (تعالى): ((النَّجْمُ الثَّاقِبُ)) [الطارق: ٣] ، ومثل هذا كثير في القرآن ، والله أعلم.(مستفاد من الشيخ مساعد الطيار)

١ _ إذا عرف التفسير من جهة النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا حاجة إلى قول من بعده.

قال عليه الصلاة والسلام ((اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، و أنت الآخر فليس بعدك شيء ، و أنت الظاهر فليس فوقك شيء ، و أنت الباطن فليس دونك شيء)) رواة مسلم في صحيحه .

ففسر كل اسم بمعناه و نفى عنه ما يضاده و ينافيه .

ومن ذلك تفسير الايمان بقوله عليه الصلاة والسلام « الإِيْمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ ».

ومن ذلك ما رواه مسلم عَنْ صُهَيْبٍ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ

وبأسناده عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ }

وما اتى عن صحبة البشير	مقدم في الفهم والتفسير ^(٢)
وان يخالف ظاهر السياق	لا سيما ان كان باتفاق
او كان في الغيب او الأسباب	او قصص الايات في الكتاب
وان اتى قولان عن سلف	تفسير آي الله فيهما اختلف
فلا يجوز عندها ان نحدثا	قولاً جديداً ثالثاً ومحدثاً ^(٣)

١ _ ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن فالعرفية، فإن لم تكن فاللغوية.

ومن ذلك الاختلاف في معنى القرء هل هو الطهر ام الحيض قال السعدي (ثابت بالأدلة الصحيحة الصريحة استعمال القرء بمعنى الحيض من قبل النبي *، وهو الناطق باسم الشرع المطهر، وإنما بعث عليه الصلاة والسلام لبيان الشرع لا لبيان اللغة، ومن قواعد التفسير: أن ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم يكن فالعرفية، فإن لم يكن فاللغوية، فتعين أن الحيض هو المعنى الشرعي للقرء، والمعنى الشرعي مقدم على ما سواه).

٢ _ قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه.

ومن ذلك تفسير الصحابة في المراد بالشاهد في قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [الأحقاف: ١٠]، قولان عن السلف:

الأول: أنَّ الشاهد عبدالله بن سلام، وهو الوارد عن سعد بن أبي وقاص (ت: ٥٥) وعبدالله بن سلام (ت: ٤٣)، وابن عباس (ت: ٦٨).

الثاني: أنَّ الشاهد موسى عليه السلام، وهذا قول مسروق بن الأجدع (نحو: ٦٣) والشعبي (ت: ١٠٣)، واحتجاً بأنَّ السورة مكية، وشأن عبدالله بن سلام (ت: ٤٣) كان بالمدينة، وإنما هي مُحاجَّةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه.

وإذا تأملت هذا الخلاف وجدت أنَّ قول مسروق (ت: نحو: ٦٣) والشعبي (ت: ١٠٣) أنسب للسياق، وهو الأولي لأنه يجعل الآية مكيةً في سورة مكية، ولا يُخرج عن هذا إلا بدليل، وهذا يجعلك تميل إلى هذا القول. لكن يصرفك عنه أنَّ قول الجمهور على خلافه، وفيهم ثلاثة من الصحابة، وهو أعلم بتأويل معاني القرآن، وفيهم نزل، فتختار هذا القول لهذه العلة، وهذا ما فعله ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠) عند هذا الاختلاف. (مفهوم التفسير لمساعد الطيار ١/٦٩).

٣ - إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم.

وقد بين ابن القيم سبب رد القول المحدث بقوله: (إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين: إما أن يكون خطأً في نفسه، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأً؛ ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف.) [شفاء العليل ١/١٩٠-١٩١].

واذ يصح عندنا فهم السلف ولم تكن نسبته عمن سلف
مما يُردُّ .. عندها له احتكم ليس عليه حكمنا اذ نختصم^(١)

قال ابن عثيمين (إذا فسر المتأخرون الآية بتفسير لم يتكلم فيه السابقون، وكان لا يخالف، فإنه يؤخذ به، مثل تفسير كثير من الآيات الكونية بما ثبت الآن مما كان مجهولاً من قبل. أما إذا كان يخالف ما كان عليه السلف مخالفة واضحة كتفسير الاستواء على العرش) بـ (الاستيلاء على العرش)، فهذا يجب أن يُردَّ، ولا يجوز قبوله. (لقاء الباب المفتوح ٣٤/٢٥)

قال الشنقيطي: فقله رضي الله عنه: إلاً فهماً يعطيه الله رجلاً في كتاب الله، يدلُّ على أنَّ فهمَ كتابِ الله تتجدَّدُ به العلوم والمعارف التي لم تكن عند عامة الناس، ..، لِمَا تَقَرَّرَ عندَ العلماءِ مِنْ أَنَّ الآيةَ إِن كانت تحتلُّ معاني كُلِّها صحيحٌ، تَعَيَّنَ حَمْلُها على الجميعِ، كما حَقَّقَهُ بأدليته الشيخُ تقيُّ الدِّينِ أبو العباسِ بنُ تيمِّيَّةَ. رَحِمَهُ اللهُ. في رسالته في علوم القرآن (الاضواء ٣٨٤/٢)

ومما احتج به من قال بجواز التفسير اذا لم يخالف القول قول السلف وكان القول صحيحاً في نفسه تعدد اجتهاد السلف في طبقاتهم الثلاث (الصحابة والتابعين وأتباع التابعي) ، ولو كان لا يجوز القول في التفسير إلا بما سمعوا ، لما ورد تفسير للصحابة ، ولو اكتفى التابعون بما سمعوه من الصحابة لما ورد تفسير للتابعين ... الخ .

فالحاصل ان لا يجوز مخالفة الاقوال الواردة عن السلف فان اراد ذكر ما يخالفها فانها تذكر احتمالاً.

١ _ فهم السلف للقرآن حجة يُحتكم إليه، لا عليه.

قال تعالى {وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ} [يوسف: ٢٤]

ذكر ابن جرير كثير من الروايات عن السلف في معنى وقع من يوسف عليه السلام : وخلاصتها .

١ - أنه هم بضربها" .

٢ - أن الكلام تم عند قوله: وهمت به" ثم ابتدئ الخبر عن يوسف عليه السلام فقبل وهم بها يوسف لولا أن رأى برهان ربه، والمعنى : أن يوسف عليه السلام لم يهم بها، ولولا رؤيته لبرهان ربه لهم بها

٣ - أن ذلك الهم من قبيل حديث النفس الذي لا يؤخذ عليه

مع أن بعضهم ذكر أن هم يوسف عليه السلام هو عين الهم المضاف إلى امرأة العزيز، وهذا غير صحيح.

قال الإمام أحمد: " الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار، فيوسف عليه السلام هم هماً تركه الله فاثبت عليه . وتلك همت هم إصرار ففعلت ما قدرت عليه من

تحصيل مرادها، وإن لم يحصل لها المطلوب. (التقريب والتيسير للمليكي)

واذ يكون مرجع التفسير	الى	لسان	أمة	النذير
فالحكم للغالب في ذا يسري	دون	الشذوذ	والقليل	النزير ^(١)
وحيثما المعنى مع الإعراب	تجاذبا	في	لفظة	الكتاب
يقدم المعنى بذا هنا	وأول	الإعراب	عند	ذاكا ^(٢)
وتحمل النصوص في الكتاب	على	لسان	أمة	الخطاب ^(١)

قال الشيخ مساعد الطيار (ولذا فإن ورود تفسير من تفاسيرهم مبني على فهمهم لغتهم يكون حجة يرجع إليها، وقد أغرب أبو حيان في تفسير قوله تعالى: [٤٥] {وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ} [يوسف: ٢٤] حيث قال: «والذي روي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب...»

فقوله رحمه الله: «والذي روي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب» قول غريب، فهل أبو حيان أعلم من السلف. الذين نزل بلغتهم القرآن. بكلام العرب؟ وهل أبو حيان أعلم بمعاني كلام الله منهم؟ كل هذا بغض النظر عن المرويات التي رويت عنهم؛ لأن المراد هنا هو قضية المنهج الذي انتهجه أبو حيان في هذه العبارة. (فصول في اصول التفسير ١/٦٤)

^١ - في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح، دون الشاذ أو القليل.

من تطبيقاتها ما ذكره السعدي (أن الترائب وإن أطلقت على موضعها في الرجل، إلا أن الأشهر في لغة العرب إطلاقها على المرأة، وبهذا جاءت أشعارهم،

واختلف العلماء في قوله جل وعز: لا يَذُوقُونَ فيها بُرْدًا فقيل أي لا يذوقون فيها بردا يبرد عنهم السعير، وقيل: نوما وقد يكون البرد الهدو والثبات،

وقد يكون البرد ما ليس فيه شدة كما روي «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة» وهي التي ليس فيها حرّ السلاح. ..

وأصح هذا الأقوال القول الأول لأن البرد ليس باسم من أسماء النوم وإنما يحتال فيه فيقال للنوم: برد لأنه يهدي العطش، والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله جل وعز على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك. (اعراب القرآن للنحاس ٨٣/٥).

^٢ - قد يتجاذب اللفظة الواحدة المعنى والإعراب، فيتمسك بصحة المعنى ويؤول لصحته الإعراب.

قال السيوطي في الاتقان ٣١٦/٢ (قَدْ يَتَجَادَبُ الْمَعْنَى وَالْإِعْرَابُ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بَأَن يُوْجَدَ فِي الْكَلَامِ أَنَّ الْمَعْنَى يَدْعُو إِلَى أَمْرِ وَالْإِعْرَابُ يَمْنَعُ مِنْهُ وَالْمُتَمَسِّكُ بِهِ صَحَّةُ الْمَعْنَى وَالْإِعْرَابُ وَلِصَحَّةِ الْمَعْنَى الْإِعْرَابُ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ} فَالظَّرْفُ الَّذِي هُوَ "يَوْمٌ" يَقْتَضِي الْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَصْدَرِ وَهُوَ "رَجَعَ" أَيَّ أَنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَقَادِرٌ لَكِنَّ الْإِعْرَابَ يَمْنَعُ مِنْهُ لِعَدَمِ جَوَازِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَمَعْمُولِهِ فَيُجْعَلُ الْعَامِلُ فِيهِ فِعْلًا مُقَدَّرًا ذَلَّ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ).

وكل معنى فيه قد يستنبط وغير جارٍ لغةً فيسقط^(٢)

١ _ تُحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب . ، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ، فإن كان للعرب في لسانهم عرف

مستمر؛ فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة ، وإن لم يكن ثم عرف ، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه

ومن ذلك ما يسمى التفسير الاشاري فهذا لا يعرفه العرب الذين خوطبوا بالقران

ومن ذلك تفسير القران بالنظريات العلمية التي ربما يتبين خطأها بعد مدة او تفسيرها بجمل الارقام

ومن مظاهر الخطأ في التفسير لعدم اتباع هذا المنهج أن بعض الباحثين - ولا أقول المفسرين - أراد أن يبرهن على أن الأرض تتحرك وتسير وليست ثابتة ، فأورد قوله

تعالى : { وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب } [النمل : ٨٨] فمرور الجبال كالسحاب دليل على أن الأرض تتحرك ، هكذا يقول . وقد نسى أن

الآيات التي اكتشفت هذه الآية تتحدث عن النفخ في الصور وعن محاسبة الناس على حسناتهم وسيئاتهم ، فالجو كله في يوم القيامة سباقا وسياقا . وليس ذلك في عالم

الدنيا . ونسى أيضاً أن الحديث عن ظاهرة مرور الجبال يوم القيامة ورد في آيات أخرى من سور القرآن قال تعالى : { يوم تمور السماء مورا ، وتسير الجبال سيرا . فويل

يومئذ للمكذبين } [الطور : ٩ - ١١] وقال { إذا الشمس كورت . وإذا النجوم انكدرت وإذا الجبال سيرت . } [التكوين : ٣٠١] والمقام كله في يوم القيامة .

فأولى أن يحمل اللفظ على ما يليق به ، ولا داعي للتعسف وطلب دليل من القرآن ، فكم من حقائق علمية ثبتت بغير الاستدلال عليها من الكتاب الكريم ، ولا ضرر في

ذلك أبداً ، على ما علمت من مهمة القرآن في الهداية والإعجاز .

ويقول محمد حسين الذهبي في التفسير والمفسرون ٣٩٠/٤ {عُرِفَت البلاغة بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال، ومعلوم أن القرآن في أعلى درجات البلاغة، فإذا نحن

ذهبنا مذهب أرباب التفسير العلمى وقلنا بأن القرآن متضمن لكل العلوم، وألفاظه متحملة لهذه المعانى المستحدثة، لأوقعا أنفسنا فى ورطة لا خلاص لنا منها إلا بما

يخدش بلاغة القرآن، أو يذهب بفتانة العرب، وذلك لأن من خوطبوا بالقرآن فى وقت نزوله أن كانوا يجهلون هذه المعانى وكان الله يريد بها من خطابه إياهم لزم

على ذلك أن يكون القرآن غير بليغ، لأنه لم يراع حال المخاطب وهذا سلب لأهم خصائص القرآن الكريم. وإن كانوا يعرفون هذه المعانى فلم لم تظهر

تظهر نهضة العرب العلمية من لدن نزول القرآن الذى حوى علوم الأولين والآخرين؟ ولم لم تقم نهضتهم على هذه الآيات الشارحة لمختلف العلوم وسائر الفنون؟

.. وهذا أيضاً سلب لأهم خصائص العرب ومميزاتهم..).

٢ _ كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء.

ومن ذلك التفسيرات الباطنية ومما يذكر ان رجلا يقال له بيان بن سمعان كان يقول في قوله تعالى { هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ } لانه هو

المراد بالآية تعالى الله عما يقول.

ومثله من زعم ان قوله تعالى { فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ } ليس المراد التخيير وانما الجمع فيكون المحلل

هو تسع نسوة مخالفاً بذلك اجماع الامة وهذا لم يقل به احد من السلف. بل الوارد خلافه. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يجوز حمل لفظ ذي العلا على اصطلاح حادثٍ لدى الملا(١)

بعض من أسلم وله أكثر من أربع نسوة بأن يمسك عليه أربعاً ويفارق الأخريات، فقد وقع ذلك لغيلان بن أمية الثقفي - رضي الله عنه - والحرث بن قيس الأسدي.

١ _ لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادث.

ومن ذلك حمل البعض قوله تعالى {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا} والتي تعني في اصطلاح الاميين صغار الذر حملوها على الذرة في الاصطلاح الحادث المكونة من شحنت موجبة وسالبة وقالوا انها اصغر شيء في الكون وكتبوا في ذلك وتبين بعد ذلك ان يمكن شكر الذرة الى ما هو اصغر منها .

مثل لفظ القرية يطلق على القرية والمدينة اما اليوم فالبلدة ذات العمران الواسع تسمى مدينة والصغيرة تسمى قرية.

ومنها استعمال الكراهة عند السلف في الحرام والمكروه واما اليوم فالكراهة مقتصرة على المكروهات وهذا اصطلاح حادث كما ذكر ذلك ابن القيم في اعلام الموقعين

وقال في الصواعق المرسله ٢/٦٧٣) (إن الذي حال بين هؤلاء وبين استفادتهم اليقين من كلام الله ورسوله أن كثيرا من ألفاظ القرآن والسنة قد صار لها معان اصطلاح عليها النظار والمتكلمون وغيرهم وألف ذلك الاصطلاح وجري عليه النشاء وصار هو المقصود بالتخاطب وإليه التحاكم فصار كثير من الناس لا يعرف سواه فلما أرادوا أن يطابقوا بين معاني ألفاظ القرآن وبين تلك المعاني التي اصطلاحوا عليها أعجزهم ذلك فمرة قالوا ألفاظ القرآن مجاز ومرة طلبوا لها وجوه التأويل ومرة قالوا لا تفيد اليقين ومرة جعلوها وقفا تتلى في الصلاة ويترك بقراءتها ولا يتحاكم إليها مثال ذلك لفظ الجسم في القرآن هو البدن كما قال تعالى : وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم المنافقون ٤

وهم اصطلاحوا على تسمية كل قائم بنفسه جسما مرئيا كان أو غير مرئي وسموا الموصوف بالصفات جسما وسموا من له وجه ويدان جسما ثم نفوا الجسم عن الصانع وأوهموا أنهم ينفون معناه لغة وقصدهم نفي معناه اصطلاحا فسموه بخلاف اسمه في اللغة ونفوا به ما أثبتته الرب لنفسه من صفات الكمال وكذلك سمو صفاته أعراضا ثم نفوا عنه الأعراض بالمعنى الذي اصطلاحوا عليه لا بالمعنى الذي وضعت له ألفاظ الأعراض في اللغة وكذلك سمو أفعاله حوادث ثم نفوها عنه بالمعنى الذي اصطلاحوا عليه لا بمعناه في اللغة فإن النبي قال لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا وقال إياكم والحدث في الإسلام وقال :

لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فإذا قالوا لا تحله الحوادث أوهموا الناس هذه الحوادث ومرادهم أنه لا يتكلم ولا يكلم ولا يرى ولا يسمع ولا استوى على عرشه بعد أن لم يكن مستويا ولا ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا ولا ينادي عباده يوم القيامة ولا يشاء مشيئة إلى أمثال ذلك

وكذلك لفظ الاستواء حقيقة في العلو ثم حدث له معنى الاستيلاء في قول الشاعر إن كان قاله :

قد استوى بشر على العراق فهذا شعر مولد حدث بعد كتاب الله ولم يكن معروفا قبل نزول القرآن ولا في عصر من أنزل عليه القرآن فحملوا لفظ القرآن على الشعر المولد الحادث بعد نزوله ولم يكن من لغة من نزل القرآن عليه .

ثم على مفسر القرآن سلوك نهج الغرب في البيان^(١)
مستتباً منه ومستدلاً وفق الذي كلامهم قد دلاً

القواعد اللغوية

ويلحق الكلام في معناه
او بالنظر يلحق المُفسرُ
بمسابقٍ او لاحقٍ تلاه
فذاك اولى عندهم واجدر^(٢)

١ - القرآن عربي، فيسلك به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها.

العرب كيف تستعمل الألفاظ؟ وكيف تتركب الكلام؟ وكيف تبين عن المعاني؟ فيبغي أن يسلك فيه مسلك العرب في تقرير معانيها، وإلا فإن ذلك يكون من قبيل العجمة،

مثلاً: إلى قوله -تبارك وتعالى- في وصف البقرة التي أمر بني إسرائيل بذبحها: قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ [البقرة: ٦٩]، فإذا نظرتم إلى أقوال المفسرين في قوله: بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا، هنا قال: بقرة، وذكر اللون، وهو: صفراء، ووصفه بالفقوع، فهذه ثلاثة أمور، فبعض المفسرين قال: إن المقصود بقوله: صَفْرَاءُ، أي: سوداء، كما توصف الابل بالصفراء ويعنون بها السوداء

(لكن) البقر إذا قيل فيها: صفر، أو صفراء، فهي: الصفرة المعروفة، لا سيما أنه ذكر بعد ذلك، ووصف هذه الصفرة بالفقوع، والسواد لا يوصف بالفقوع، وإنما الذي يوصف به الصفرة، فيقال: أصفر فاقع، أما الأسود فإنه يقال فيه: أسود حالك، وأسود حالك، وأسود غريب، ويقال فيه: أسود حلكوك، وأسود دجوجي، فهذا الأسود، فالعرب هكذا تعبر إذا أرادت أن تصف السواد بأنه سواد شديد، ولا يقولون: سواد فاقع، فإذا قيل: أسود فاقع، فهذه عجمة، لا يوجد أسود فاقع، بل أصفر فاقع، فإذا رأيت أحد يقول: أسود فاقع، فهذا مثل الذي يتكلم بلون من الأعجمية.)

٢ _ مهما أمكن إلحاق الكلام بما يليه، أو بنظيره فهو الأولى.

فهنا مثلاً في قوله تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزَجًا مِّمَّا قُضِيَتْ وَوُسِّلُوا تَسْلِيمًا [النساء: ٦٥]، في أسباب النزول صح أنها نزلت في الزبير وفي رجل من الأنصار، جاء في بعض الروايات: أنه حاطب ابن أبي بلتعة، في القصة المعروفة، لما اختلفوا على شراج الحرة، يعني: مسايل الماء في الحرة، والحرة معروفة: حجارة سوداء بركانية موجودة إلى الآن في المدينة، تحيط بها من ثلاثة جوانب، فاختلفوا على مسايل الماء، فمزرعة الزبير قبل مزرعة الأنصاري، فيأتي الماء على مزرعة الزبير أولاً، فالأنصاري يقول: أرسله، يعني: لا تحجز الماء عندك، بل اجعله مباشرة ينساب إلى مزرعتي، فلما اختصموا إلى النبي ﷺ، قال له: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، وهذا الحكم ليس فيه ما يوفي حق الزبير، بل فيه الإحسان إلى الأنصاري، وإنما الأصل: أن الذي يأتيه أولاً الماء يسقي حتى ينتهي، حتى يغرق مزرعته، ثم يعد

وان	تلا	مضارع	لكانَ	افادنا	تكرار	ذا	قد	كانا ^(١)
وفي	الخطاب	الجملة	الاسمية	تفيدنا	الدوام			والفعلية
تفيدنا	التجديد	في	مواضع	متى	اتت	بصيغة	المضارع	
وان	اتى	بما	مضى	فمرة	يجرى	بذا	التغيير	
ومثل	ذا	في	هذه	اذا	اتى	في	خبر	الاسمية ^(٢)

ذلك يرسل الماء، فالنبي ﷺ قال له: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك، يعني: من أجل أنه ابن عمك تقول له هذا الكلام: اسق يا زبير، فغضب النبي ﷺ، وقال: اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر، فأعطاه العدل الذي هو: حق للزبير فعلاً، اسق حتى يبلغ الماء الجدر، ما دام المسألة بهذا الشكل، وهذا الرجل اجتراً هذه الجرة على النبي ﷺ، فنزلت: **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** [النساء: ٦٥] وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، أنه ليس بصريح في سبب النزول، فلو تتبعنا الروايات الواردة في هذا، فستجدون عدداً منها فيها: نزلت هذه الآية في كذا، في الزبير، وهي: غير صريحة، وتستجد في روايات قليلة ما يصرح بأنه هو: سبب النزول،

وجاء أنها نزلت في رجل من المنافقين، وآخر من اليهود، تحاكما إلى كعب بن الأشرف، أو إلى كاهن، وابن جرير -رحمه الله- يقول: القول: بأنها نزلت في هذا المنافق، أولى من القول: بأنها نزلت في الزبير والأنصاري، لماذا؟ قال: لأن إلحاق الكلام بما يليه وبنيظيره أولى؛ لأن الله تعالى قال في أول الآيات: **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا** ○ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا** [النساء: ٦٠-٦١]، إلى أن قال الله تعالى: **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** [النساء: ٦٥]، فيقول: إن هذا الآيات: **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ** تتكلم عن المنافقين، فقال: إن هذا **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** تابع للكلام السابق، فهي: في المنافقين، وليست في الزبير والمقصود هو: المثال، وإلا فالرواية في أنها نزلت في المنافق مع اليهودي لا تصح من جهة الإسناد ... لكن المقصود: توضيح القاعدة. (شرح الشيخ خالد السبت)

^١ -صيغة المضارع بعد لفظة "كان" تدل على كثرة التكرار، والمداومة على ذلك الفعل.

قال تعالى عن اسماعيل {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ} (مريم: ٥٥) فهذا يدل على تكرار ذلك منه عليه السلام.

ومثله قوله تعالى {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ} (الجن: ٦)

^٢ _ الجملة الاسمية تدل على الدوام والقبول، والفعلية تدل على التجدد.

قال تعالى عن إبراهيم {قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ} (هود: ٦٩) قال النحاة أن سلام إبراهيم أكمل لتضمنه جملة إسمية دالة على القبول وتضمن سلام الملائكة صيغة جملة فعلية دالة على الحدوث فرد عليهم التحية باحسن منها.

وفي اختلاف الحكم في الاعراب	في العطف في الالفاظ في الكتاب
ففي المعاني يتبع الخلاف	ذا غالباً وعكس ذا يُضاف ^(١)
وقد تجيء صيغة التفضيل	للاتصاف ليس للتفضيل ^(٢)

وفي قوله -تبارك وتعالى: وَكَلِّبُهُمْ بِاسِطٍ ذِرَاعُهُ بِالْوَصِيدِ [الكهف: ١٨]، .. فهو: باسط، وما قال: بسط ذراعيه، أو يبسط ذراعيه، بل قال: باسط، فهو: ثابت، لا يتحرك، ثلاثمائة وتسع سنوات، باسط يديه، وساكن بهذه الصفة، في مدخل الكهف، بالوصيد، بمنزلة عتبة الباب.

وأما الفعلية فمثل قوله: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [البقرة: ٣]، كم فعل عندنا؟ ثلاثة أفعال، يقيمون، فيدل على: التجدد؛ لأن إقامة الصلاة متجددة، فهل هي: صلاة واحدة وانتهت؟ لا، وكذا: وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، فالإنفاق أيضاً يتكرر، وليس مرة واحدة.

وقوله: هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [فاطر: ٣]، فيرزقكم فعل، فالرزق مدرار متجدد، يحصل حيناً بعد حين. (شرح الشيخ خالد السبت)

١ _ المخالفة بين إعراب المعطوفين يدل على اختلاف معنيهما.

تعرفون أن الإعراب تحت المعنى، ولك أن تقول أيضاً: بأن المعنى تحت الإعراب، فبتغير الإعراب يتغير المعنى غالباً، ففي قوله -تبارك وتعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ [البقرة: ١٩٧]، بفتح الجميع، هذه القراءة متواترة، وفي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وهي: قراءة متواترة: فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ [البقرة: ١٩٧]، بتنوين مضموم لرفث وفسوق، وفتح جدال، يقول ابن جرير: بأن الأول والثاني نهى، فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ بتنوين مضموم لرفث وفسوق، ينهى عن الرفث والفسوق.

وأما قوله: وَلَا جِدَالَ، بفتح جدال، فليس من باب النهي، وإنما من باب النفي، يعني: أن الحج شعيرة من شعائر الله، وأن الله فرضه وشرعه، ولا مجال للجدال في أصله وفرضه، ولا مجال للجدال في وقته أيضاً ومكانه، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، القضية محسومة منتهية.

والواقع كما ذكرنا لكم من قبل: بأن تعدد القراءات، أو تنوع القراءات، ينزل منزلة تعدد الآيات، فهنا: فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ [البقرة: ١٩٧]، بتنوين مضموم لرفث وفسوق، وفتح جدال، ... وأما على القراءة الأخرى: فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ [البقرة: ١٩٧]، بفتح الجميع، فهذا في الواقع: مضمن معنى النهي في الثلاث، .. فالثلاث إعرابها واحد، فالمخالفة بين إعراب المعطوفين يدل على اختلاف معنيهما غالباً. (شرح الشيخ خالد السبت).

٢ _ صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن واللغة مراداً بها الاتصاف، لا تفضيل شيء على شيء.

هذا ومعنى الفعل قد تبدى بما به لغيره تعدى^(١)

صيغة التفضيل: ما كان على وزن أفعال، وأحياناً لا تأتي على هذه الزنة، وإنما تأتي على غير ذلك، كأن يقال: خير، يعني: أخير، وشر، يعني: أشر، تقول: زيدٌ خيرٌ من عمرو، يعني: أخير من عمرو، وزيدٌ شرٌّ من عمرو، يعني: أشر من عمرو، وهذا شرٌّ من هذا، يعني: أشر من هذا.

وأصل صيغة التفضيل في اثنين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر فيها، لا بد من هذا، فلو أن إنساناً يريد أن يقارن في القطع بين السيف وبين العصا، فقال: السيف أقطع من العصا، هل هذه المقارنة صحيحة؟ ليست بصحيحة.

أما ترى أن السيف ينقص قدره إذا قيل: إن السيف أمضى من العصا

هذا ازدراء بالسيف، واستهزاء.. فلا بد من اشتراكهما في أصل الصفة، وأن أحدهما قد زاد على الآخر فيها..

وقوله: أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ [فصلت: ٤٠]، فخير هنا بمعنى: أفعال التفضيل، فخير يعني: أخير، فماذا يقال؟ هل فيه مقارنة بين من يلقي بالنار وبين من أتى آمناً؟..

يقال هنا: المقصود: مطلق الاتصاف، لا معنى التفضيل.

وهكذا في قوله تعالى: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا [الفرقان: ٢٤]، ..

وهكذا في قوله: أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزْلاً أَمْ شَجَرَةُ الزُّقُومِ [الصافات: ٦٢]. (شرح الشيخ خالد السبت).

^١ - تفهم معاني الأفعال على ضوء ما تتعدى به.

يعني: الأفعال وغير الأفعال قد يفهم المعنى بحسب ما يتعدى به؛ لأن الأفعال مثلاً: قد تتعدى بنفسها، وقد تتعدى بحرف من الحروف، فنجدها أحياناً قد عدت بحرف آخر، فقد يُستشكل هذا، كيف عدت بهذا الحرف؟ فمن أهل العلم، وهي: طريقة الكوفيين من النحاة، من يقول: بأن الحرف هذا ضمن معنى حرف آخر.. وبعضهم، وهي: طريقة البصريين، يقولون: بأن الفعل ضمن معنى فعل آخر، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام، وهذه هي: التي يسميها ابن القيم -رحمه الله- طريقة فقهاء النحاة، وهي: الأحسن، وسيوضح لكم هذا الكلام بالأمثلة، فتفهم معاني الأفعال على ضوء ما تتعدى به.

انظروا: الله تعالى يقول عن الحرم: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمْ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ [الحج: ٢٥]، لماذا قال: يرد فيه بالحاد، وما قال: يرد إلحاده؟ كيف عذابه؟ هنا قال: يرد فيه بالحاد، فعذابه بالبلاء، وما عذابه بنفسه، ما قال: ومن يرد إلحاده فيه نذقه من عذاب أليم، بل قال: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ وفيه تقديم وتأخير في الكلام، وأصل الكلام هكذا: ومن يرد بالحاد فيه، فلماذا عدا فعل الإرادة بالبلاء، وما قال: ومن يرد إلحاده؟ لماذا لم يعده بنفسه؟ يقال: لأن فعل الإرادة هنا: يرد، مضمن معنى الهم، فهنا المعنى يصير أكثر وأخطر: أن الإنسان في الحرم يؤاخذ على مجرد الهم بالإلحاد، والمقصود بالإلحاد: الخروج عما رسمه الله تعالى، وتعدى حدود الله تعالى، هذا المقصود: الميل، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يعني: من يهم، فبمجرد الهم فإنه متوعد بقوله: نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ [الحج: ٢٥]، ففعل الهم: هَمَّ، تقول: هم بكذا، وأما فعل الإرادة، فيقال: أراد كذا، ولا يقال: أراد بكذا، وبهذا

كما يفيد ان جرى التعقيب بمصدرٍ يا أيها اللبيب
تعظيم ذاك الشأن في الأوصاف او ذمُّه بمقتضى الإنصاف^(١)

يتضح الفرق: فهنا فعل الإرادة عدي بالباء، وفعل الإرادة يعدا بنفسه، يقال: أراد كذا، وهم ما يقال هم كذا، يقال: هم بكذا، هممت بالذهاب، هممت بالجلوس، هممت بالقراءة، فهنا عدي فعل الإرادة بالباء، لماذا؟ لأنه مضمن معنى الهم، فبمجرد الهم فإنه متوعد بالعذاب الأليم، يعني: داخل هذا الفعل فعل الإرادة فعل آخر، وهو: هم؛ من أجل أن يصح التعدية بالباء، فيكون هذا أكثر في المعاني، وهذا من بلاغة القرآن، حيث يعبر به بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة.

لاحظوا أيضا هذا! مثلاً: فعل نظر، كيف نفهم هذا الفعل؟ إذا عدي يالى ماذا يكون معناه؟ نظرت إلى كذا، النظر بالأبصار، وإذا عدي بفي؟ نظرت في كذا، ونظرت في أمرك، ماذا يكون المراد؟ التفكير والاعتبار، وإذا عدي بنفسه: انْظُرُونَا نَقْتَسِمْ مِنْ نُورِكُمْ [الحديد: ١٣]، فهو: ماذا؟ التوقف والانتظار، كيف فهمنا معنى فعل نظر في هذه المواضع الثلاثة؟ بحسب ما يتعدى به، فإن تعدى بنفسه، فهو: الانتظار، وإن تعدى يالى، نظر إلى كذا، فهو: النظر بالأبصار، وإن تعدى بفي، فهو: التفكير والاعتبار، وهذا مما يرد به أهل السنة على المعتزلة، وعلى نفاة الرؤية عموماً، في قوله -تبارك وتعالى: وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ [القيامة: ٢٢]، من النَّصْرَةِ والبهاء، إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ [القيامة: ٢٣]، يعني: ناطرة إلى ربها، فعدها بماذا؟ عدها يالى، فهو: النظر بالعين، والمعتزلة يقولون: منتظرة الثواب، نقول: لا، هذا يكون بمعنى: منتظرة الثواب، إذا عدي بنفسه، وهنا عدي يالى: إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ [القيامة: ٢٣]، فهو: النظر بالأبصار، ففهمناه بهذه الطريقة، وهكذا: انظر إلى قوله -تبارك وتعالى: أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الأعراف: ١٨٥] ما معناه؟ التفكير، وهو: نظر القلب.

وخذ مثلاً آخر: في قوله -تبارك وتعالى: عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا [الإنسان: ٦]، فالعين معروفة، لكن هل الإنسان إذا جاء يشرب من العين يأتي ويشيلها ويشرب بها، أو يشرب منها؟ هو: يشرب منها، ما يشرب بها، لكن الكأس هل نشرب منه أو به؟ الكأس نشرب به، والعين نشرب منها، فلماذا قال الله تعالى: عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا؟ الكوفيين من النحاة يستريحون، ويقولون: يشرب بها، الباء هنا بمعنى: من... وأما البصريون، فيقولون: لا، ما يصح هذا الكلام أبداً، الباء هنا ما جاءت عبثاً، إذن: ماذا تقولون؟ قالوا: نقول: إن فعل يشرب لازم يكون مضمن في بطنه معنى فعل آخر يصلح أن يعدا بالباء، فإذا كان فعل يشرب ما يصلح في هذا المقام أن يعدا بالباء، في هذا المثال، فلازم يكون هناك في داخل جوف فعل يشرب فعل آخر يصلح أن يعدا بالباء، قالوا: ... يرتوي، وإن شئت أن تقول: يلتذ، ... ما هو مجرد شرب فقط، فقد يشرب الإنسان ولا يرتوي، وقد يشرب ولا يلتذ، لكن هذا دلنا على أنهم يشربون ويرتوون، ويلتذون بهذا هذا الشرب. (شرح القواعد للشیخ خالد السبیت)

١ _ التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم أو الذم.

المصادر المؤكدة نحو، قوله تعالى: {صِبْغَةَ اللَّهِ} (البقرة: ١٣٨)، أي: نتبع ملة إبراهيم: صبغة الله، أو عليكم صبغة الله؛ إغراء، أو اتبعوا صبغة الله، أي دينه.

وكلُّ عضوٍ مُفردٌ من البدنِ لمثله ان ضُمَّ فيه قد أُذُنٌ
افراد ذاك العضو والجمعُ الأصح وان يثنى لفظه كذاكَ صَحُّ(١)

الالتفات (٢) ووجوه مخاطباته

ومثله ايضا قوله تعالى: {ويوم ينفخ في الصور} إلى قوله: {صنع الله الذي أتقن كل شيء}، أشار بذلك إلى تعظيم قدرته التي قدرها على النفخ في الصور، وفزع من في السموات والأرض، وإتيانهم صاغرين، وتسيير الجبال كالسحاب، كأنه قال: انظروا صنع الله ما أعظمه!!

وقوله تعالى في سورة الروم {وعد الله} ، أي: ارتقبوا وعد الله بغلبة الروم، وفتح المؤمنين، وفطرة الله، أي: الزموا دين الله، وكل هذا تفخيم لهذه الجمل بتعقيبها بهذه المصادر.

ومثال الثاني: عكس هذا المثال: أن يوصف رجل بصفة ذم من زنا، أو شرب، أو زندقة، ونحوها من الرذائل، فيقال: صنع الشيطان المضل، الفتان، الذي يخلب الألباب، ويوقع في أسباب العذاب.

١ _ ما في جسم الإنسان من أجزاء مفردة لا تعدد، إذا ضُم إليها مثلها جاز فيها ثلاثة أوجه:

الأول: الجمع، وهو الأكثر والأفصح.

الثاني: التثنية.

الثالث: الإفراد.

الأجزاء المفردة هنا: مثل الرأس، والأنف، والقلب... فهذه وأشباهاها حين يضم إليها مثلها فالأفصح أن يُقال رؤوسكما، أنوفكما، قلوبكما.

وتجوز التثنية على الأصل وظاهر اللفظ، فتقول: رأسكما، قلبكما، أنفكما

. كما أنه يجوز الإفراد، فتقول رأسكما، قلبكما، أنفكما

أما كان في الجسم منه أكثر من واحد، كاليد والعين... فإنك إذا ضمنت إليه مثله لم يجز فيه إلا التثنية، تقول يداكما، وعيناكما (التقريب للمليكي).

٢ - الالتفات : تحويل أسلوب الكلام من وجه إلى آخر .

وللالتفات فوائد منها :

١- حمل المخاطب على الانتباه لتغير وجه الأسلوب عليه .

٢- حمله على التفكير في المعنى ، لأن تغيير وجه الأسلوب ، يؤدي إلى التفكير في السبب .

ومن كلام العرب ما به اتسم ان الضمير عندهم لا يلتزم
بمقتضى السياق والمعاني تنوعوا بالنطق بالبيان^(١)
فينقلون القول والخطابا من خبر عن الذي قد غابا
لحاضر مخاطب^(٢) والعكس^(٣) قل كذا الضمير تارة قد ينتقل
من خبر عن ذي الكلام ثم ينقله لغائب^(٤) وضماً

٣- دفع السآمة والملل عنه ، لأن بقاء الأسلوب على وجه واحد ، يؤدي إلى الملل غالباً .

وهذه الفوائد عامة للالتفات في جميع صورته أما الفوائد الخاصة فتتبع في كل صورة ، حسب ما يقتضيه المقام . (تفسير ابن عثيمين)

١ - من شأن العرب أن تبتدئ الكلام أحياناً على وجه الخبر عن غائب ثم تعود إلى الخبر عن المخاطب، والعكس .

وتارة تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن الغائب والعكس .

وأحياناً تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن المخاطب، كما تنتقل من خطاب الواحد، أو الاثنين، أو الجمع إلى خطاب الآخر، وتنتقل من الإخبار بالفعل المستقبل إلى الأمر، ومن الماضي إلى المضارع، والعكس.

هذه القاعدة تدور حول محور واحد هو الالتفات وحقيقته الرجوع عن أسلوب من أساليب الكلام إلى غيره . وفائدته: نظرية سمع السامع، وإيقاظه للإصغاء، نظراً لاختلاف الأساليب وتنوعها

٢ - الالتفات من الغيبة إلى الخطاب: قال تعالى: ﴿وَأَن تَوَلَّوْا فَاخَافَ عَلَيْكُم عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ هود: ٣ ، [فقوله: " إن تولوا " : أي أعرضوا، أي أعرضوا، وهذا إخبار عن الغائب ثم قال "فاني اخاف عليكم " وهذا إخبار على وجه الخطاب .

وكقوله تعالى : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (الفاتحة) فحول الكلام من الغيبة إلى الخطاب في قوله : إياك .

٣ - الالتفات من الخطاب إلى الغيبة: قال تعالى : { الذي خلقتني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين } (الشعراء: ٧٩) ، [فأضاف هذه النعم إلى ربه تعالى ثم قال: " وإذا مرضت " فأضافه إلى نفسه لفظاً ، تأدياً ؛ إذ الأدب يقتضي ، أنك لا تضيف إلى المنعم عليك حال ذكر نعمه إلا النعم ، لا . المكروهات .

وكقوله تعالى : (حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجَرْتُمْ بِهِمْ) (يونس: الآية ٢٢) فحول الكلام من الخطاب إلى الغيبة بقوله وجرتنا بهم .

٤ - الالتفات من المتكلم إلى الغائب: قال تعالى { انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله } (الفتح ١-٢) والاصل لغفر لك .

لذاك عكس^(١) او جرى انتقال الى المخاطب^(٢) ثم أيضاً قالوا
 من واحد والجمع والمثنى ونقل الخطاب بينها تسنى^(٣)
 كذاك من فعل اتى مستقبلا لفعل امر ربما قد نقلا
 وربما الى المضارع انتقل ماضٍ وطوراً عكس ذا أيضاً حصل^(٤)

وكقوله تعالى : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ^(١)) فَصَلِّ لِرَبِّكَ) فحول الكلام من التكلم إلى الغيبة بقوله : لربك.

١ - الالتفات من الغيبة إلى المتكلم: قال تعالى: { والله الذي ارسل الرياح فتنير سحابا ففسقناه } (فاطر ٩).

وكقوله تعالى (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا)^(المائدة: الآية ١٢) فحول الكلام من الغيبة إلى التكلم في قوله وبعثنا .

٢ -العدول من المتكلم إلى الخطاب: قال تعالى: {وما لي لا اعبد الذي قطنني واليه ترجعون } (يس ٢٢). والاصل "واليه ارجع" فالتفت من المتكلم إلى الخطاب، ونكتته أنه أخرجُ الكلام في معرض مناصحته لنفسه ، وهو يريد نصح قومه تطفأً ، وإعلاماً أنه يريد لهم ما يريد لنفسه ، ثم التفت إليهم لكونه في مقام تخويفهم ودعوتهم إلى الله تعالى.

ومن الاساليب ايضاً أن يخاطب عيناً ثم يصرف الخطاب إلى الغير، كقوله تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِّتُؤْمِنُوا) [الفتح: ٨ ، ٩].

٣ - الالتفات من الواحد إلى الاثنين: قال تعالى {قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبَرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ } (يونس ٧٨)

ب - الالتفات من الواحد إلى الجمع: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ } (الطلاق ١).

ج - الالتفات من الاثنين إلى الواحد: قال تعالى { فمن ريكما يا موسى } (طه ٤٩).

د - الالتفات من التثنية إلى الجمع: قال تعالى: { وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } (يونس ٨٧).

فعدل عن المثنى: وهو " تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا " إلى الجمع بقوله: " واجعلوا " وذلك لأن موسى وهارون هما اللذان يقرران قواعد النبوة، ويحكمان مباني الشريعة، فخصهما بذلك، ثم خاطب الجميع باتخاذ البيوت قبله للعبادة، إذ الجميع مأمورون بها عموم ، ثم قال لموسى وحده " وبشر المؤمنين " لأنه الرسول الحقيقي الذي إليه البشارة والإنذار والإصدار. وهارون وزيره في الحقيقة ، كما صرح به النص .

ومن سياق جاء بالخصوص فقد يُراد الكل في النصوص^(٢)
والمصدر المرفوع للوجوب والمصدر المنسوب للمندوب^(٣)

١ - العدول عن الفعل المستقبل إلى فعل الأمر: قال تعالى: مخبرًا عن قيل هود عليه السلام { اني أشهدُ الله واشهدوا اني بريء مما تشركون } (هود ٥٤-٥٥) ولم يقل: "أشهدكم" بعطف المستقبل على مثله المشعر باستواء الشاهدين في الصدق، وعدوًا لا إلى الاستهزاء بهم والتهكم بهم، إذ شهادتهم لا تأثير لها، ولا اعتبار بها. (التقريب للمليكي).

ومثل قوله تعالى: { والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً } [فاطر : ٩] . عدل عن الفعل الماضي إلى المضارع لاستحضار الحالة.

ومثل قوله تعالى: { أتى أمر الله } [سورة النحل : ١] . عدل عن المضارع إلى الماضي للتنبيه على تحقيق وقوعه حتى كأنه قد وقع .

٢ - إذا كان سياق الآيات في أمور خاصة، وأراد الله أن يحكم عليها، وذلك الحكم لا يختص بها، بل يشملها وغيرها؛ جاء الله بالحكم العام.

قال تعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١) } (النساء).

فما قال: وأعتدنا لهم عذابًا مهينًا، لا، بل قال: وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا [النساء: ١٥١]، لاحظوا الآن! هل هذا الحكم المعقب به عام أو خاص بهؤلاء المذكورين؟ عام؛ لأن الكفار أنواع، منهم من كفر بالله ورسله، وأرادوا أن يفرقوا بينهم، ومنهم لا، بل كان كفرهم بغير هذا، فجاء بالحكم العام: وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا [النساء: ١٥١]، من كان من هذا القبيل، ومن لم يكن منهم، فجاء بالحكم العام بعده، فقال: وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا [النساء: ١٥١]، لكل الكافرين، أين كان كفرهم.

خذ مثالاً آخر، في قوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ [النساء: ١٤٦]، ما قال بعدها: وسوف نؤتيهم أجرًا عظيمًا، بل قال: وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء: ١٤٦]، كل المؤمنين، وليس فقط هؤلاء الذين حصلت منهم هذه الجنيات، فحصلت منهم هذه التوبة، على هذه الصفة: الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، فقد يكون المؤمن ما وقع منه نفاق، ولا وقع منه أمور تستوجب منه مثل هذا كله، فجاء بالحكم العام: وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ؛ لأنه لو قال: وسوف يؤتيهم الله أجرًا عظيمًا، فقد يقول قائل: ونحن ما لنا؟ فقال: هذا لجميع المؤمنين. (شرح القواعد للشيخ خالد السبت).

٣ - سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعًا، وسبيل المندوبات الإتيان به منصوبًا.

قال تعالى { فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } (البقرة ١٨٧) قال ابن عطية: " اتباع "

رفع على خبر ابتداء مضمرة، تقديره: فالواجب والحكم اتباع، وهذا هو سبيل الواجبات. : كقوله تعالى { فامسك بمعروف } (البقرة ٢٢٩).

هذا	على	التفضيل	فالفعليّة	ليست	كحال	الجملة	الإسمية
ومن	كلام	العرب	الأوائل	تعليق	أمر	جليل	بزائل
ليس	المُراد	عندها	التقييد	بل	المراد	الجزم	والتأييد ^(١)
ثم	الخطاب	قد	يجيء	وفق	ما	به	اعتقاداً قبله
لدى	المخاطب	دون	نفس	الامر	وذاك	انواع	ات في الذكر ^(٢)
وقد	يجيء	الامر	في	القرآن	مُنكَراً	لِعِظَم	ذاك الشان ^(٣)

وأما المندوبات إليه فيأتي منصوب ، كقوله تعالى : { فضرِب الرقاب } (محمد ٤).

١ _ العرب قد تعلق الأمر بزائل، والمراد التأييد.

قال تعالى { يَوْمَ يَأْتُ لَا تَكَلُمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ سُقْيٌ وَسَعِيدٌ (١٠٥) فَأَمَّا الَّذِينَ شَفَعُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ (١٠٦) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ (١٠٧) وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَمِنْهُمْ الْجَنَّةُ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْذُوذٍ (١٠٨) } (هود)

قال ابن جرير: قوله (: خالدين فيها) لاثنين فيها، ويعني بقوله (: مادامت السموات والأرض) أبداً، وذلك أن العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبداً قالت: " هذا دائم دوام السموات والأرض". بمعنى أنه دائم أبداً، فخطابهم جل ثناؤه بما يعارفون به بينهم .

والأمثلة على هذا كثيرة، فنحن في كلامنا، وتجدون في كلام الناس، وفي كلام الخطباء، وفي كلام الذين يدعون، أو يقولون أشعاراً، يقول لك: اللهم صل على محمد ما تعاقب القمران مثلاً، أو ما تعاقب الليل والنهار، فهل سيستمر الليل والنهار؟! فلو جاء واحد، ويقول لهذا الذي يدعو: فقط ما تعاقب الليل والنهار، سيقول: يا أخي! أنا أقصد التأييد، أو يقول لك: ما غرد طائر، فالمقصود: التأييد، فهذه طريقة العرب في كلامها،

٢ - قد يرد الخطاب بالشيء - في القرآن - على اعتقاد المخاطب دون ما في نفس الأمر .

قال تعالى: { الَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ } {الشورى: ١٦} ، [قال " حجتهم " مع أن ما يجادل به الكفار ليس من قبيل الحجج والبراهين، وإنما "هي ترهات لا وزن لها، لكن عبر بذلك جري على اعتقادهم . وهكذا قوله تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظَرُونَ ﴾ {الأعراف: ١٩٥} [مع أنهم ليس بشركاء حقيقة.

٣ - قد يرد الشيء منكراً في القرآن؛ تعظيماً له.

قال تعالى { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } {البقرة: ١٧٩} وقال تعالى { { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ } {ال عمران ١٣٣} وقال تعالى { فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } {البقرة ٢٧٩}.

وقد يكون اللفظ بالمضارع معبراً عن ما مضى من واقع
 وذا يفيد السامع استحضارا للفعل في الازهان وإدكاراً^(١)
 وقد يكون الأمر من حيث الزمن مستقبلاً وقوعه وقد أذن
 بما مضى التعبير للتحقيق ان الوقوع في غدٍ حقيقي^(٢)
 ولا يجوز ان تُخاطب العرب بوصف شيء فهمه عنها احتجب
 كمن يُفسر لفظة المعبود على لسان أمة اليهود^(٣)

^١ - من شأن العرب التعبير عن الماضي بالمضارع؛ لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث

قال تعالى { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ } (الحج ٦٣)

قال الزركشي: فعدل عن لفظ: "تصبح" قصداً للمبالغة في تحقيق اخضرار الأرض لأهميته، إذ هو المقصود بالإنزال .

وهكذا في قوله -تبارك وتعالى- عن أخوة يوسف :{وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ} يوسف: ١٦]، وما قال: وجاءوا أباهم عشاء باكين، بل قال: {وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ}، كأنك تشاهد المشهد، .. وهم يظهرون له التأسف والحزن على يوسف " :{وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ}، فعبر بالمضارع كأنك تشاهد الواقعة، كأنها أمامك.

والله يقول لليهود :قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [البقرة: ٩١]، وما قال: قل فلم قتلتم أنبياء الله، مع أن هذا حصل في الزمن الماضي، بل قال: قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، كأنك تشاهد جرمهم يقع أمامك، فقال: تَقْتُلُونَ.

وهكذا في قوله :{وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ} [البقرة: ١٠٢]، وما قال: واتبعوا ما تلت الشياطين على ملك سليمان، بل قال :{وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ}، كأنك ترى الشياطين وهم يمارسون هذه الأعمال المشينة، على عهد ملك سليمان عليه السلام.

^٢ - من شأن العرب أن تعبر بالماضي عن المستقبل؛ تنبيهاً على تحقق الوقوع.

{ ويوم ينفخ في الصور ففرع من في السماوات ومن في الأرض إلا مَنْ شَاءَ اللَّهُ } [النمل : ٨٧] .

أي فيفرع وقال تعالى { برزوا الله جميعاً } (ابراهيم ٢١) أي يبرزون .

^٣ - غير جائز أن تخاطب العرب في صفة شيء إلا بمثل ما تفهم عن مخاطبتها

لأن المقصود من المخاطبة فهم المعنى المخاطب به، وإلا كان الخطاب عبث . ووقع خلاف: هل وقع في القرآن شيء من الأسماء الأعجمية؟ فمن قائل: إنه موجود، ككثير من أسماء الأنبياء، وبعض الأسماء الأخرى نحو: قسورة وإستبرق ... ومن

ثم وجوب الشيء في الكتاب يُغني عن التكرار في الخطاب^(١)
 حال ورود الوصف للنظير حتى يجيء الأمر بالتغيير
 وجائز في الوقت ان يُقالا للبعض وقتٌ عنده تعالى^(٢)

قائل: هي عربية وليست بأعجمية . ومن قائل: أصلها أعجمي فعربت فصارت من لغة العرب . وقائل: بالعكس . وقائل: إنها مما وقع فيه التوافق بين أكثر من لغة.

قال تعالى { إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه } (النساء ١٧١)

قال ابن جرير: وأصل "المسيح" ممسوح صرف من مفعول إلى فيعل وسماء الله بذلك لتطهيره إياه من الذنوب.

وقيل مسح من الذنوب والأدناس التي تكون في الآدميين، كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه، فيطهر منه.

وقد زعم بعضهم أن أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية "مسيحا" "كما عربت سائر أسماء الأنبياء مثل: إسماعيل فعربت، فقيل: "المسيح وإسحاق.

^١ - إذا دل تعالى على وجوب شيء في موضع، فإن ذلك يغني عن تكريره عند ذكر نظائره حتى يرد ما يغيره.

تقييد الرقة بالإيمان، حيث ذكر في بعض المواضع في الكفارة ولم يُذكر في بعضها؛ فإن ذكره في موضع يغني عن تكريره في غيره .

^٢ - العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات أن تستعمل الوقت، وهي تريد بعضه

قال تعالى { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرُّضَاعَةَ } (البقرة ٢٣٣)

قال ابن جرير: فإن قال لنا قائل: وما معنى ذكر "كاملين" في قوله: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"، بعد قوله: "يرضعن حولين"، وفي ذكر "الحولين" مستغنى عن ذكر "الكاملين"، إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين" ما يراد به؟ فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر كاملين؟.

قيل: إن العرب قد تقول: "أقام فلان بمكان كذا حولين، أو يومين، أو شهرين"، وإنما أقام به يوما وبعض آخر، أو شهرا وبعض آخر، أو حولا وبعض آخر، فقيل: "حولين كاملين" ليعرف سامعو ذلك أن الذي أريد به حولا تاما، لا حول وبعض آخر .
 وذلك كما قال الله تعالى ذكره: (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [سورة البقرة: ٢٠٣]. ومعلوم أن المتعجل إنما يتعجل في يوم ونصف، وكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق، وإنما ليس منه شيء تام، ولكن العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة فتقول: "اليوم يومان منذ لم أره"،

وإنما تعني بذلك يوما وبعض آخر. وقد توقع الفعل الذي تفعله في الساعة أو اللحظة، على العام والزمان واليوم، فتقول: "زرته عام كذا - وقتل فلان فلانا زمان صفيين"، وإنما تفعل ذلك، لأنها لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الأيام والسينين، وإنما تعني

وفي الليالي ان اتى ذكر العدد تثبت هاء بعده في المعتمد
لكن مع الايام حذفها جرى كذاك في ابهامه بلا امترا^(١)

بذلك الأخبار عن الوقت الذي كان فيه المخبر عنه، فجاز أن ينطق "بالحولين"، و"اليومين"، على ما وصفت قبل. لأن معنى الكلام في ذلك: فعلته إذ ذاك، وفي ذلك الوقت.

فكذلك قوله: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"، لما جاز الرضاع في الحولين وليس بالحولين وكان الكلام لو أطلق في ذلك، بغير تضمين الحولين بالكمال، وقيل: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين"، محتملاً أن يكون معنياً به حول وبعض آخر نفي اللبس عن سامعيه بقوله: (تفسير الطبري ٣٢/٥-٣٣) "كاملين" أن يكون مراداً به حول وبعض آخر، وأبين بقوله: "كاملين" عن وقت تمام حد الرضاع، وأنه تمام الحولين بانقضائهما، دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر.

^١ - العرب إذا أبهمت العدد "في الأيام والليالي" غلبت فيه الليالي. وإذا أظهرها مع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث "الهاء" وأثبتوها في عدد المذكر.

وللعدد من الثلاثة إلى العشرة ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يُقصد بها العدد المطلق، ويجب في هذه الحالة أن يكون اللفظ مقروناً بالباء، نحو: (ثلاثة نصف ستة).

الثانية: أن يُقصد بها معدودٌ ويُذكر: فيذكر العدد مع المعدود المؤنث، ويؤنث مع المعدود المذكر، نحو قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧].

الثالثة: أن يُقصد بها معدود ولا يُذكر: وهذه الحالة هي الواردة في هذا الأسلوب، ولها وجهان:

الأول: أن يُذكر العدد مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر، كما لو ذكر المعدود، وهو الفصحى تقول: (سَرْتُ خمساً) تريد ليالي، و(صُمْتُ خمسة) تريد أياماً.

الثاني: ويجوز أن يُذكر العدد مع المذكر، ويؤنث مع المؤنث، تقول: (صُمْتُ خمساً) تريد أياماً، و(سَرْتُ خمسة) تريد ليالي [٧٥].

وفي قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } (البقرة ٢٣٣)

قال ابن جرير: فإن قال لنا قائل: وكيف قيل: "يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"، ولم يقل: وعشرة؟ وإذ كان التنزيل كذلك: أفيالليالي تعد المتوفى عنها العشر، أم بالأيام؟

قيل: بل تعد بالأيام بلياليها.

فإن قال: فإذا كان ذلك كذلك، فكيف قيل: "وعشراً"؟ ولم يقل: وعشرة؟ والعشر بغير "الهاء" من عدد الليالي دون الأيام؟ فإن أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت، فهل تجيز: "عندي عشر"، وأنت تريد عشرة من رجال ونساء؟

وفي اجتماع حاضرٍ وغائبٍ يُغلبُ القائل من يُخاطبُ^(١)

قلت: ذلك جائز في عدد الليالي والأيام، وغير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال النساء. وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة، إذا أبهمت العدد، غلبت فيه الليالي، حتى إنهم فيما روي لنا عنهم ليقولون: "صمنا عشرة من شهر رمضان"، لتغليبهم الليالي على الأيام. وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام. فإذا أظهروا مع العدد مفسره، أسقطوا من عدد المؤنث "الهاء"،

وأثبتوها في عدد المذكر، كما قال تعالى ذكره: (سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا) [سورة الحاقة: ٧]، فأسقط "الهاء" من "سبع" وأثبتها في "الثمانية".

وأما بنو آدم، فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء، ثم أبهمت عددها: أن تخرجه على عدد الذكور دون الإناث. وذلك أن الذكور من بني آدم موسوم واحدهم وجمعه بغير سمة إناثهم، وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم. وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وسم بسمة الأنثى، كما قيل للذكر والأنثى "شاة"، وقيل للذكور والإناث من البقر: "بقر"، وليس كذلك في بني آدم. (تفسير الطبري ٢٣٣)

خلافاً لما ذهب إليه آخرون من أن المراد بها الليالي دون الأيام؛ لأن العدد جاء مذكراً فيدلُّ على أن المعدود مؤنث وهي الليالي، ولا يدخل اليوم العاشر في العدة؛ لأنها انقضت بتمام عشر ليالٍ [وإلى هذا القول ذهب الأوزاعي وغيره، انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ١٤٣)].

وتظهر ثمرة هذا الخلاف: ما إذا عُقد على المرأة المتوفى عنها زوجها، وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليالٍ؛ فعند من يرى أنَّ العدة تكون بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، يرى أنَّ العقد باطل حتى يمضي اليوم العاشر، ومن يرى أنها تكون بالليالي دون الأيام يرى صحة العقد، وأنها حَلَّت للأزواج (انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ١٤٢، ١٤٣)).

وبالنظر إلى هذا الأسلوب العربي في تغليب الليالي على الأيام عند إبهام العدد ودخول الأيام فيها رجح الطبري أنَّ المراد في الآية: الأيام بلياليها.

^١ - من شأن العرب إذا خاطبت إنساناً وضمت إليه غائباً فأرادت الخبر عنه أن تغلب المخاطب، فيخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب.

قال تعالى { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ } (المائدة ٤٨)

قال ابن جرير الطبري فإن قال قائل: وكيف قال: "ليبلوكم فيما آتاكم"، ومن المخاطب بذلك؟ وقد ذكرت أنَّ المعني بقوله: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً" نبياً مع الأنبياء الذين مضوا قبله وأممهم، والذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم على حدة؟ (١)

وربما يُضاف فعلاً حصلًا للمتسبب دون من قد فعلاً
او ربما بعكس ذا عزاه للفاعل لا من لذا دعاه^(١)

قيل: إن الخطاب وإن كان لنبينا صلى الله عليه وسلم: فإنه قد أريد به الخبر عن الأنبياء قبله وأممهم. ولكن العرب من شأنها إذا خاطبت إنساناً وضمت إليه غائباً، فأرادت الخبر عنه، أن تغلب المخاطب، فيخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب، فلذلك قال تعالى ذكره: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً". (تفسير الطبري ٣٩٠/١٠).

^١ - من شأن العرب إضافة الفعل إلى من وجد منه - وإن كان مسببه غير الذي وجد منه - أحياناً، وأحياناً إلى مسببه، وإن كان الذي وجد منه الفعل غيره.

أ - مثال ما أضيف فيه الفعل إلى من وجد منه وإن كان مسببه غيره: قال تعالى (غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين) الفاتحة(٧).

قال أبو جعفر: فكلّ حائِدٍ عن قَصْدِ السبيل، وسالكٍ غيرِ المنهج القويم، فضالٌّ عند العرب، لإضلاله وَجَهَ الطريق. فلذلك سمي الله جل ذكره النصارى ضلالاً لخطئهم في الحقّ منهجَ السبيل، وأخذهم من الدّين في غير الطريق المستقيم.

فإن قال قائل: أو ليس ذلك أيضاً من صفة اليهود؟

قيل: بلى!

فإن قال: كيف خصّ النصارى بهذه الصفة، وخصّ اليهود بما وصفهم به من أنهم مغضوب عليهم؟

قيل: كلا الفريقين ضلال مغضوبٌ عليهم، غير أن الله جلّ ثناؤه وسم كل فريق منهم من صِفَتِهِ لعباده بما يعرفونه به، إذا ذكره لهم أو أخبرهم عنه. ولم يسمّ واحداً من الفريقين إلا بما هو له صفةٌ على حقيقته، وإن كان له من صفاتِ الذمّ زياداتٌ عليه.

فيظنُّ بعض أهل الغباء من القدرية أن في وصف الله جلّ ثناؤه النصارى

بالضلال، بقوله: "ولا الضالين"، وإضافته الضلال إليهم دون إضافة إضلالهم إلى نفسه، وتركه وصفهم بأنهم المضللون، كالذي وُصف به اليهود أنهم المغضوبون عليهم - دلالةً على صحة ما قاله إخوانه من جهلة القدرية، جهلاً منه بسعة كلام العرب وتصاريه وجوهه.

ولو كان الأمر على ما ظنّه الغبي الذي وصفنا شأنه، لوجب أن يكون شأن كلِّ موصوفٍ بصفةٍ أو مضافٍ إليه فعلٌ، لا يجوز أن يكون فيه سببٌ لغيره، وأن يكون كلُّ ما كان فيه من ذلك لغيره سببٌ، فالحقُّ فيه أن يكون مضافاً إلى مُسبِّبه، ولو وجب ذلك، لوجب أن يكون خطأ قول القائل: "تحركت الشجرة"، إذ حرّكتها الرياح، و " اضطربت الأرض"، إذ حرّكتها الزلزلة، وما أشبه ذلك من الكلام الذي يطول بإحصائه الكتاب.

وفي قول الله جلّ ثناؤه: (حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ) [سورة يونس: ٢٢] - بإضافته الجري إلى الفلك، وإن كان جريها يجرها غيرها إيّاها - ما دلّ على خطأ التأويل الذي تأوله من وصفنا قوله في قوله: "ولا الضالين"، وأدعائه أن في نسبة الله

وربما الالفاظ قد تُحوّل فقد يحيى في الأخير الأول^(١)

جلّ ثناؤه الضلالة إلى من نسبها إليه من النصارى، تصحيحاً لما ادّعى المنكرون: أن يكون لله جلّ ثناؤه في أفعال خلقه سبب من أجله وجدت أفعالهم، مع إبانة الله عزّ ذكره نصّاً في آي كثيرة من تنزيله، أنه المضلّ الهادي، فمن ذلك قوله جلّ ثناؤه: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) [سورة الجاثية: ٢٣]. فأنبأ جلّ ذكره أنه المضلّ الهادي دون غيره.

ولكنّ القرآن نزل بلسان العرب، على ما قدّمنا البيان عنه في أول الكتاب، ومن شأن العرب إضافة الفعل إلى من وجد منه - وإن كان مسببه غير الذي وجد

منه - أحياناً، وأحياناً إلى مسببه، وإن كان الذي وجد منه الفعل غيره. فكيف بالفعل الذي يكتسبه العبد كسباً، ويوجده الله جلّ ثناؤه عيناً مُنشأة؟ بل ذلك أحرى أن يُضاف إلى مكتسبه؛ كسباً له، بالقوة منه عليه، والاختيار منه له - وإلى الله جلّ ثناؤه، بإيجاد عينه وإنشائها تدبيراً. (تفسير الطبري ١/١٩٥)

والخلاصة أن الضلال في الآية قد نسب إلى من وقع منه، وهم النصارى، ولم ينسب إلى مسبب ذلك

ب - مثال ما أضيف الفعل فيه إلى مسببه وإن كان الذي وجد منه غيره: قال تعالى { يذبح ابنائهم } (القصص ٤) مع أن الفاعل المباشر هم الأعوان والجند .

^١ - من شأن العرب تحويل الفعل عن موضعه، إذا كان المراد به معلوماً

قال تعالى { يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْزِلْ كُتُوبَهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ } . (هود: ٢٨).

قال في حجة القراءات: " قرأ حمزة والكسائي وحفص { فعميت عليكم } بضم العين وتشديد الميم، أي: أخفيت ، كما يقال: عميت عليه الأمر حتى لا يبصره. وحجتهم: في حرف عبد الله: "فعماها عليكم" وقيل ان في مصحف ابي " فعماها عليكم" فبان بما في حرف مصحف أبي أن الفعل مسند إلى الله وأنه هو الذي عماها، فردت في قراءتنا إلى ما لم يسم فاعله، والمعنى واحد: والعرب تقول " عمي علي الخبر" وهي مع ذلك ليس الفعل لها في الحقيقة، " وإن استجازوها على مجاز كلام العرب، فإذا ضمنت العين كانت مفعولاً بها غير مسمى فاعلها، فاستوى حينئذ الكلام، فلم يحتج إلى مجاز كلام العرب، وترك المجاز إذا أمكن تركه أحسن وأولى، وأخرى وهي أن ذلك أتى عقيب قوله: " وآتاني رحمة من عنده" وذلك خبر من نوح أن الله تعالى خصه بالرحمة التي آتاها إياه فكذلك قوله: " فعميت " خبر عن الله أنه هو الذي خذل من كفر به.

قرأ أهل الحجاز والشام والبصرة وأبو بكر: " فعميت"، بفتح العين وتخفيف "الميم، أي: " فعميت البينة عليكم وحجتهم أن التي في القصص لم يختلف فيها مفتوحة العين، قال الله تعالى: " فعميت عليهم الأنباء" فهذه مثلها، فكما يقال "خفي علينا الخبر" يقال: "عمي علي الأمر" وهذا مما حولت العرب الفعل إليه وهو لغيره كقولهم: " دخل الخاتم في إصبعي، والخف في رجلي" ولاشك أن الرجل هي التي تدخل في الخف والإصبع في الخاتم

لعلّهُ	الإيجاز	والإيقاع	او	لاهتمام	مثل	ذا	يُرَاعِي
وفاعلٌ	او	فعلة	ان	بانا	لسامعٍ	يُحَذِّفُهُ	احيانا
وربما	يوصف	من	لا	يعقل	بوصف شيءٍ	عاقِلٍ	لا يَجْهَلُ ^(١)
فَيَنْسَبُ	الفعل	له	والعادة	مجيئُهُ	ممن	له	إرادة
وَأُلَّ	عهدٍ	ادخلوا	على	الخبر	من	بعد	ما او الذي اذا اشتهر
وان	اتانا	خبرٌ	لا	يُعْهَدُ	ادخالها	من	بعد
					ذا	لا	يُحْمَدُ ^(٢)

وقد ذكر ابن جرير نحواً مما سبق، ورجح القراءة الأولى ثم عقب ذلك بقوله وهذه الكلمة مما حولت العرب الفعل عن موضعه. وذلك أن الإنسان هو الذي يعنى عن إِبصار الحق إذ يعنى عن إِبصاره و "الحق" لا يوصف بالعمى، إلا على الاستعمال الذي قد جرى به الكلام. وهو في جوازه لاستعمال العرب إياه نظير قولهم: "دخل الخاتم في يدي، والخف في رجلي" معلوم أن الرجل هي التي تدخل في الخف، والإصبع في الخاتم، ولكنهم استعملوا ذلك كذلك، لما كان معلوماً المراد فيه

^١ - من شأن العرب أن تخبر عن غير العاقل بخبر العاقل، إذا نسبت إليه شيئاً من أفعال العقلاء:

قال تعالى {أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} (البقرة ١٥٩)

قال ابن جرير (ويلعنهم اللاعنون)، البهائم: الإبل والبقر والغنم، فتلعن غصاة بني آدم إذا أجذبت الأرض.

فإن قال لنا قائل: وما وجه الذين وجَّهوا تأويلَ قوله: "ويلعنهم اللاعنون"، إلى أن اللاعنين هم الخفافس والعقارب ونحو ذلك من هَوَامِّ الأرض، وقد علمت أنها إذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم، (١) فإنما تجمعهم بغير "الباء والنون" وغير "الواو والنون"، وإنما تجمعهم ب"التاء"، وما خالف ما ذكرنا، فتقول: "اللاعنات" ونحو ذلك؟

قيل: الأمر وإن كان كذلك، فإن من شأن العرب إذا وصفت شيئاً من البهائم أو غيرها - مما حكم جمعه أن يكون ب"التاء" وبغير صورة جمع دُكْران بني آدم - بما هو من صفة الآدميين، أن يجمعه جمع ذكورهم، كما قال تعالى ذكره: ((وَقَالُوا لِيُخْلِدْهُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا)) [سورة فصلت: ٢١]، فأخرج خطابهم على مثال خطاب بني آدم، إذ كلَّمتهم وكلِّموها، وكما قال: (يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ) [سورة النمل: ١٨]، وكما قال: (وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ) [سورة يوسف: ٤]. (تفسير الطبري ٢٩٨/١٥).

^٢ - من شأن العرب أن تدخل "الألف واللام" في خير "ما" و"الذي" إذا كان الخبر عن معهود قد عرفه المخاطب والمخاطب. وإنما يأتي بغير "الألف واللام" إذا كان الخبر عن مجهول غير معهود، ولا مقصود قصد شيء بعينه.

قوله تعالى: { فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ } (٨١)

والأمر يأتي في الكلام العربي فيه معان تحتنه قد تختبي

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: فلما ألقوا ما هم ملقوه ، قال لهم موسى: ما جئتم به السحر .

واختلفت القراء في قراءة ذلك .

فقرأته عامة قراء الحجاز والعراق (مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ) على وجه الخبر من موسى عن الذي جاءت به سحرة فرعون ، أنه سحرٌ .
كان معنى الكلام على تأويلهم: قال موسى: الذي جئتم به أيها السحرة ، هو السحر .

وقرأ ذلك مجاهد وبعض المدنيين البصريين: (مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ) على وجه الاستفهام من موسى إلى السحرة عما جاؤوا به ،
أسحر هو أم غيره؟

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب ، قراءة من قرأه على وجه الخبر لا على الاستفهام ، لأن موسى صلوات
الله وسلامه عليه ، لم يكن شاكاً فيما جاءت به السحرة أنه سحر لا حقيقة له ، فيحتاج إلى استخبار السحرة عنه ، أي شيء
هو؟

وأخرى أنه صلوات الله عليه قد كان على علم من السحرة ، إنما جاء بهم فرعون ليغالبه على ما كان جاءهم به من الحق الذي
كان الله آتاه ، فلم يكن يذهب عليه أنهم لم يكونوا يصدّقونه في الخبر عما جاءوه به من الباطل ، فيستخبرهم أو يستجيز
استخبارهم عنه ، ولكنه صلوات الله عليه أعلمهم أنه عالم ببطل ما جاؤوا به من ذلك بالحق الذي آتاه ، (١)
ومبطلٌ كيدهم بخدّه . (٢)

وهذه أولى بصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخرى .

فإن قال قائل: فما وجه دخول الألف واللام في "السحر" إن كان الأمر على ما وصفت ، وأنت تعلم أن كلام العرب في نظير
هذا أن يقولوا: "ما جاءني به عمرو درهم" والذي أعطاني أخوك دينار" ، ولا يكادون أن يقولوا (٣)

: الذي أعطاني أخوك الدرهم = وما جاءني به عمرو الدينار؟

قيل له: بلى، كلام العرب إدخال "الألف واللام" في خبر "ما" و"الذي" إذا كان الخبر عن معهود قد عرفه المخاطب
والمخاطب، بل لا يجوز إذا كان ذلك كذلك إلا بالألف واللام، لأنّ الخبر حينئذ خبرٌ عن شيء بعينه معروف عند الفريقين،
وانما يأتي ذلك بغير "الألف واللام" ، (٤) إذا كان الخبر عن مجهول غير معهود ولا مقصود قصّد شيء بعينه، فحينئذ لا تدخل
الألف واللام في الخبر . (٥) وخبرٌ موسى كان خبراً عن معروف عنده وعند السحرة، وذلك أنها كانت نسبت ما جاءهم به
موسى من الآيات التي جعلها الله علماً له على صدقه

ونبوته ، إلى أنه سحرٌ، فقال لهم موسى: السحرُ الذي وصفتم به ما جئتمكم به من الآيات أيها السحرة، هو الذي جئتم به أنتم ،
لا ما جئتمكم به أنا . (تفسير الطبري ١٥/٢٩٨) .

منها وعيد من دنا للمعصية او التحدي والدعا والتسوية^(١)
وان حكى الانسان ما قد قىلا عن نفسه مفصلاً تفصيلاً
طوراً يقول قال شخصٌ إني او انت قال صادقٌ بطني^(٢)
وقد يكون اللفظ بالثاني اتصل وعنه معنى ربما قد انفصل^(٣)

^١ - العرب قد تخرج الكلام مخرج الأمر، ومعناه الجزاء

قال تعالى {قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ} (التوبة: ٥٣)

قال ابو جعفر وخرج قوله: (أنفقوا طوعاً أو كرهاً)، مخرج الأمر، ومعناه الجزاء، (٣) والعرب تفعل ذلك في الأماكن التي يحسن فيها "إن"، التي تأتي بمعنى الجزاء، كما قال جل ثناؤه: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) [سورة التوبة: ٨٠]، فهو في لفظ الأمر، ومعناه الجزاء. (تفسير الطبري ٢٩٨/١٥)

^٢ - من شأن العرب إذا أمرت أحداً أن يحكي ما قيل له عن نفسه، أن تخرج فعل المأمور مرة مضافاً إلى ضمير المخبر عن نفسه "المتكلم"، ومرة مضافاً إلى ضمير المخاطب.

مثال الاول : قوله تعالى {فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا} (مريم: ٢٦)

فقوله (: إني) من المضاف إلى ضمير المتكلم، وهو "الياء" فلم يقل "إنك".

ومثال الثاني : قوله تعالى {قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ} (البقرة: ٩٨)

قال ابو جعفر : وإنما قال جل ثناؤه: (فإنه نزل على قلبك) - وهو يعني بذلك قلب محمد صلى الله عليه وسلم، وقد أمر محمدًا في أول الآية أن يخبر اليهود بذلك عن نفسه - ولم يقل: فإنه نزل على قلبي = ولو قيل: "على قلبي" كان صواباً من القول = لأن من شأن العرب إذا أمرت رجلاً أن يحكي ما قيل له عن نفسه، أن تخرج فعل المأمور مرة مضافاً إلى كناية نفس المخبر عن نفسه، إذ كان المخبر عن نفسه؛ ومرة مضافاً إلى اسمه، كهيئة كناية اسم المخاطب لأنه به مخاطب. فنقول في نظير ذلك: "قل للقوم إن الخير عندي كثير" - فتخرج كناية اسم المخبر عن نفسه، لأنه المأمور أن يخبر بذلك عن نفسه-: و"قل للقوم إن الخير عندك كثير" - فتخرج كناية اسمه كهيئة كناية اسم المخاطب، لأنه وإن كان مأموراً بقليل ذلك، فهو مخاطب مأمور بحكاية ما قيل له. وكذلك: "لا تقل للقوم إني قائم" و"لا تقل لهم إنك قائم"، و"الياء" من "إني" اسم المأمور بقول ذلك، على ما وصفنا. ومن ذلك قول الله عز وجل: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْيٌ بَلْ لَغْوٌ} (تغلبون) [آل عمران: ١٢]، بالياء والتاء. (تفسير الطبري ٣٨٨/٢).

^٣ - قد يرد اللفظ في القرآن متصلاً بالآخر، والمعنى على خلافه:

ويجمع الغربُ لدى الفخر الخبر وان يكن عن واحدٍ منهم صدر^(١) وقد يُضاف للفتى فعل الاب للمنّ او للمدح او ذم الغيبي^(٢)

قوله تعالى - عن ملكة سبأ: قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ [النمل: ٣٤]، فالشاهد في: وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ، هل هذا من بقية كلامها؟ هذا الآن موصول لفظاً، فهل هو من كلامها أو هو من كلام الله، يقرر ما قالت، ويصدق؟ فإن كان من كلام الله، فهذا ينطبق على القاعدة، وهو ما يسمى: بالموصول لفظاً، المفصول معنى، فهذا كلام متكلم، وهذا كلام متكلم آخر، فما قال: قال الله: وكذلك يفعلون؟ لا، فكان الكلام متحد.

وفي قول امرأة العزيز لما قالت: الْآنَ خَصَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوْدُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ يوسف: ٥١-٥٢، فقوله: ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ هل هذا من بقية كلام امرأة العزيز تعني لم تخن زوجها في حال غيبته، وإنما كانت مجرد محاولة، أو لم تخن يوسف عليه: لأنه في السجن... فهو ليس بحاضر الآن، لكن لن أقول فيه إلا الطيب؟ فهذان قولان، هذا إذا قلنا: إنه من بقية قولها.

ويحتمل: أن يكون من كلام يوسف عليه السلام، فقوله: ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَي: العزيز، أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ، حينما قال: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قُطِّعَ أَبْدَانُهُنَّ [يوسف: ٥٠]، فلما سُئِلَ قالت امرأة العزيز: الْآنَ خَصَصَ الْحَقُّ، أَي: ظهر، أَنَا رَاوْدُهُ عَنْ نَفْسِهِ، فيوسف عليه السلام يقول: ذَلِكَ، أَي: أنا طلبت هذا: لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ، ليعلم العزيز أَنِّي ما خنته بالغيب، فأنا ما أخرج من السجن على إغماض، والهمة التي وجهت إلي باقية، النهمة التي تقدم في العرض، لا، أنا ما أخرج إلا براءة بيضاء، فلماذا دخلت؟ دخلت بتهمة، والآن أخرج بماذا؟ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ، لاحظتم! فيكون من كلام يوسف عليه السلام فإذا كان من كلام يوسف عليه السلام، وليس من كلام العزيز، فهو: داخل في القاعدة: موصول لفظاً، مفصول معنى.

وفي قوله تعالى عن الكفار حين يبعثون: قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا [يس: ٥٢]، وهنا وقف لازم عند: مَرْقَدِنَا، قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ [يس: ٥٢]، فهل هذا من قولهم هم: هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ؟ يجيبون عن أنفسهم ويقولون هذا، يحتمل، وقد يكون من قول الملائكة، كما قال بعض أهل العلم، وبعضهم يقول: إن الأول: قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا، إن هذا من قول المنافقين، وأن ما بعده من قول المؤمنين، فيصرف النظر عن ذلك، فهذا وهذا يعني: أنه ليس من قول قائل واحد، قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ [يس: ٥٢]، فيكون من قائلين، مع أنه لا يوجد فصل بينها في اللفظ، كان يقول: قال الملائكة مثلاً: هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ، أو قال المؤمنون: هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ، فيكون من هذا القبيل: الموصول لفظاً، المفصول معنى. (شرح القواعد للشيخ خالد السبت).

^١ - العرب إذا افتخرت قد تخرج الخبر مخرج الخبر عن الجماعة، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم.

قال تعالى (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) (المائدة ١٨)، ومن المعلوم أن طائفة من النصارى زعمت أن المسيح ابن الله، كما أن طائفة من اليهود زعمت أن العزيز ابن الله. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. ولم يكن اليهود ولا النصارى يزعمون أن كل يهودي أو نصراني هو ابن الله، وإنما قالوا ذلك على وجه الإخبار عن الجمع تكثراً وتفاخراً. قال ابن جرير: والعرب قد تخرج الخبر إذا افتخرت، مخرج الخبر عن الجماعة، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم.

^٢ - من شأن العرب إضافة أفعال الأسلاف إلى الأبناء، وخطاب الأبناء وإضافة الفعل إليهم وهو لآبائهم

ومن كلام الغرب في الصفات متى تطول بينها قد ياتي مدح وذم وهو في الإعراب مختلف عن نسق الخطاب^(١)

أما بالنسبة للنعم والإفضال على الآباء، فهي: إنعام وإفضال على الأبناء دائماً؛ ولهذا تعالى يقول مثلاً: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا [الإسراء: ٧٠]، ويقول: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا [البقرة: ٣٤]، أو يقول مثلاً: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ [البقرة: ٤٧]، ويقول لهم: وَإِذْ نَجَّيْنَاهُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذِكْرِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٍ [البقرة: ٤٩]، ويقول: وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ [البقرة: ٥٠]، ويقول: وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [البقرة: ٥٧]، وكل هذا وقع للأجداد، ومع ذلك يخاطبهم القرآن به، فالمنة على الآباء منة على الأبناء.

وكذلك: المذمة التي تلحق الآباء تلحق الأبناء إذا كانوا على طريقتهم؛ ولهذا يقول الله تعالى، وهو: يخاطب اليهود الذين في زمن النبي ﷺ، يقول: ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ [البقرة: ٥١]، والذين اتخذوا العجل هم أجدادهم، فكيف خاطبهم بهذا؟ يقال: المذمة التي تلحق الآباء تلحق الأبناء إذا كانوا على طريقتهم، وهكذا سواء في المحمدة أو في المذمة، والله تعالى يقول: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا [الأعراف: ١١] فقلوه: خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ أي: آدم عليه السلام. (شرح القواعد للشيخ خالد السبت).

^١ - من شأن العرب إذا تناولت صفة الواحد، الاعتراض بالمدح والذم، بالنصب أحياناً، وبالرفع أحياناً.

قوله -تبارك وتعالى- مثلاً: وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ [البقرة: ١٧٧]، فالمؤمنون هل هو مرفوع أو منصوب؟ مرفوع، والصابرين هذا ماذا مجرور أو منصوب؟ منصوب، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ [البقرة: ١٧٧]، فالآن الصابرين منصوب ومعطوف على ماذا؟ على مرفوع، فهل هذا من قبيل اللحن؟ حاشا وكلا، فلماذا جاء منصوباً؟ يقال: العرب من شأنها إذا تناولت صفة، أي: الوصف، وصف الواحد، إذا ذكر أوصاف متعددة، الاعتراض بالرفع أو بالنصب، بحسب ما قبلها، فإذا كانت منصوبات يأتي بمرفوع، وإذا كانت مرفوعات يأتي بمنصوب، بكلمة منصوبة بينها، وهي: متعاطفة، مع أن الأصل: أن يؤتى بها على نسق واحد، ويكون ذلك أبلغ في المدح أو الذم، ويكون ذلك أنشط للسامع أيضاً، بدل ما يكون الكلام على نسق واحد، وهذا من بلاغة القرآن، وهكذا في قوله: لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ [النساء: ١٦٢]، لاحظ! لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ مرفوع، وَالْمُؤْمِنُونَ مرفوع، يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ، ثم ماذا قال؟ هل قال: والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة؟ لا، قال: وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ [النساء: ١٦٢]، فهذا منصوب بين مرفوعات، قبله وبعده، لماذا؟ يقال: العرب إذا تناولت صفة الواحد في مقام المدح أو الذم، تقطع، وتغير الإعراب، فنقول: هذا جواب، وهناك أجوبة كثيرة جداً فيها، لكن هذا من أقربها.

وأما إعرابها، فيقال: هي: مرفوعة محلاً، منصوبة لفظاً، وبعضهم يقدر ويقول: وأخص المقيمين، فتكون منصوبة على الاختصاص بالمدح، إلى غير هذا مما يذكرون، فهذا في المدح، وأما في الذم فكقولوه: وَأَمْرَاتُهُ خَمَلَةٌ الْحَطَبِ [المسد: ٤]، فامرأته مرفوع، وخمالة جاء منصوباً.

وقد يُراد بالجميع الواحد والعكس أيضاً ذاك امرٌ وارد
 او ان يُراد بالمشي المفرد او عكس ذاك ربما قد يُقصد
 وقد يُراد بالمشي الجمع والعكس من ذا ليس فيه المنع
 ثم خطابٌ واحدٍ قد يحدث لكن يُريد غيره المُحدث
 وربما عن نفسه حكى الفتى لكن يُريد غيره فيما اتى^(١)

^١ - من شأن العرب أن تذكر الواحد والمراد الجميع، والعكس، وتخطب الواحد بلفظ التنبيه والعكس؛ كما تخطب الواحد وتريد غيره، وقد تخرج الكلام إخباراً عن النفس والمراد غيرها

أ - مثال الجمع الذي يراد به واحدٌ : قال تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (النور ٢) ولفظ "طائفة" ينطبق على واحد فما فوقه . وقال تعالى مخبراً عن قول بلقيس : (فناطرة بم يرجع المرسلون " . (النمل ٣٥) ، (قال بعضهم: هو واحد بدليل قوله: "ارجع إليهم" .

ب - مثال مخاطبة الواحد بلفظ الجمع: قال تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (الطلاق ١) . (فلما كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم متوجهاً إلى أمته جاء بصيغة الجمع . ج. مثال الجمع الذي يراد به التنبيه : قال تعالى : (قالتا أتينا طائعين (ص ١١) وقوله : (فقد صغت قلوبكما) (التحریم ٤) وهما قلبان . أي قلبكما

قولنا: " والعكس " . أي تخطب الاثنين بلفظ الواحد : قوله تعالى : (فمن ربكما يا موسى) (طه ٤٩) ، (أي: وبها هارون

. قولنا: كما تخطب الواحد وتريد غيره : قال تعالى : (الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) (البقرة ٤٧) .

قال أبو جعفر: فإن قال لنا قائل: أو كان النبي صلى الله عليه وسلم شاكاً في أنّ الحق من ربه، أو في أن القبلة التي وجهه الله إليها حق من الله تعالى ذكره، حتى نهي عن الشك في ذلك، فقيل له: "فلا تكونن من الممترين"؟

قيل: ذلك من الكلام الذي تُخرجه العرب مخرج الأمر أو النهي للمخاطب به، والمراد به غيره، كما قال جل ثناؤه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ) [سورة الأحزاب: ١] ، ثم قال: (وَأَتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [سورة الأحزاب: ٢] . فخرج الكلام مخرج الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي له، والمراد به أصحابه المؤمنون به. وقد بينا نظير ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته. (تفسير الطبري ٣٢١/١٦)

قولنا: وقد تخرج الكلام إخباراً عن النفس والمراد غيرها . قال تعالى مخبراً عن دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم) (البقرة ١٢٨) ، قال ابن جرير: وخرج هذا الكلام من قول إبراهيم وإسماعيل علي وجه المسألة منهما ربهما لأنفسهما . وإنما ذلك منهما مسألة ربهما لأنفسهما وذريتهما المسلمين . فلما ضما ذريتهما المسلمين إلى أنفسهما، صارا كالمخبرين عن أنفسهما بذلك . وإنما قلنا إن ذلك كذلك، لتقدم الدعاء منهما للمسلمين من ذريتهما قبل في أول الآية، وتأخره بعد في الآية الأخرى . فأما الذي في أول الآية

والوعد	يأتي	مثله	الوعد	بالجمع	والافراد	لا	نزيد
أما	المشي	عند	ذا	فيجتنب	إلا	بأمر	فعله
ويكرهون	جمعنا	في	الجملة	للفظتين	ثبت	في	جملة

الإظهار والإضمار^(٢)

فقولهما: "ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك"، ثم جمعا أنفسهما والأمة المسلمة من ذريتهما، في مسألتهم ربهما أن يريهم مناسكهم فقالا "وأرنا مناسكنا". وأما التي في الآية التي بعدها: "ربنا وابعث فيهم رسولا منهم"، فجعلنا المسألة لذريتهما خاصة. (تفسير الطبري ٨٠/٣).

^١ - من شأن العرب إذا أرادت بيان الوعد أو الوعيد على فعل، أن تخرج أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد دون الاثنين، إلا إذا كان الفعل إنما يقع من اثنين.

قال تعالى (: واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) النساء (١٦) . وقد اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على أقوال

الأول: فليل هما البكران اللذان لم يحصنا

. الثاني: الرجلان الزانيان

الثالث: الرجل والمرأة، إلا أنه لم يقصد به بكر دون ثيب .

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: "واللذان يأتيانها منكم"، قول من قال: "غني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة"، لأنه لو كان مقصوداً بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصوداً بقوله: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم" قصد البيان عن حكم الزواني، لقليل: "والذين يأتونها منكم فآذوهم"، أو قيل: "والذي يأتيها منكم"، كما قيل في التي قبلها: "واللاتي يأتين الفاحشة"، فأخرج ذكرهن على الجميع، ولم يقل: "واللتان يأتیان الفاحشة".

وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه، أخرجت أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد = وذلك أن الواحد يدل على جنسه = ولا تخرجها بذكر اثنين. فتقول: "الذين يفعلون كذا فلهم كذا"، والذي يفعل كذا فله كذا"، ولا تقول: "اللذان يفعلان كذا فلهما كذا"، إلا أن يكون فعلا لا يكون إلا من شخصين مختلفين، كالزنا لا يكون إلا من زان وزانية. فإذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين، يراد بذلك الفاعل والمفعول به. فأما أن يذكر بذكر الاثنين، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهما به، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين، فذلك ما لا يُعرف في كلامها. (تفسير الطبري ٨٣/٨).

^٢ - الإظهار: التصريح باللفظ وإبرازه في الموضع الذي يغني عنه الضمير .

واظهروا في موضع الإضمار لنكتة والعكس أيضاً جاري(١)

الإضمار: إسقاط الشيء لفظ لا معنى.

١ - وضع الظاهر موضع المضمّر، وعكسه إنما يكون لنكتة.

الأصل في الأسماء أن تكون ظاهرة، وأصل المحدث عنه كذلك، كما أن الأصل فيه إذا ذكرنا أن يذكر مضمراً للاستغناء عنه بالظاهر السابق (اختصاراً)؛ فإذا خولف هذا الأصل فلا بد وأن تكون هذه المخالفة لنكتة أرادها المتكلم؛ وإنما يعرف ذلك عن طريق السياق والقرائن الدالة عليه، وكلما كان السامع أكثر معرفة بكلام العرب كلما كان أقدر وقوف على تلك المعاني الدقيقة.

١- مثال موضع الظاهر موضع المضمّر: ١ - قال تعالى (: واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عظيم) (البقرة ٢٨٢) والأصل أن يقال وهو بكل شيء عليم "وإنما خرج عن الأصل لقصد التعظيم.

٢ - قال تعالى (: يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب، وما هو من الكتاب) آل عمران ٧٨) . كرر ذكر الكتاب زيادة في التقرير .

٣- قوله تعالى : وَفَرَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ فَرَّانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [الإسراء: ٧٨]، وما قال: أنه كان مشهوداً، بل قال : إِنَّ فَرَّانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، فهذا أظهر في موضع الإضمار، ما هي هذه النكتة هنا؟ لو قال: إنه كان مشهوداً... سيختلفون هل الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وهو: الفجر، فيكون المعنى: إن الفجر كان مشهوداً، وليس القرآن، وسيأتي من يرد عليه، ويقول له: هذا مضاف، وهذا مضاف إليه، والأصل: أن المحدث عنه هو: المضاف، وليس المضاف إليه، والواجب: أن الضمير يرجع إلى المضاف، فهذا حسم القضية، فما عبر بالضمير، حتى لا يقع هذا اللبس، فقله: إِنَّ فَرَّانَ الْفَجْرِ هو: القراءة في صلاة الفجر، كان مَشْهُودًا تشهد الملائكة، كما قال صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ فَيَسْأَلُهُمْ رُبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ».

٤- وكذا قوله : أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ [المجادلة: ١٩]، وما قال: ألا إنهم هم الخاسرون، وإنما قال : أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ؛ للإهانة والتحقير، فأظهر في موضع الإضمار.

وقوله : وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [آل عمران: ٧٨]، فقال : لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ، وما قال: وما هو منه، بل قال : وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ، وقال : وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وما قال: وما هو من عنده، بل قال : وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لماذا أظهر هنا في موضع الإضمار؟ للتقرير، ليقرر عليهم، ويسجل عليه هذه القضية، .. وأنت إذا أردت أن تقرر شيئاً بقوة، تعيده مظهرًا، بدلاً من الإضمار.

وهكذا في قوله : وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَازِنَةِ جَهَنَّمَ [غافر: ٤٩]، وما قال: لخزنتها، نسأل الله العافية، بل قال: وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَازِنَةِ جَهَنَّمَ، وجهنم: اسم من أسماء النار، فلماذا لم يعده بالضمير؟ أظهر في موضع الإضمار، ولو قال: وقال الذين في النار لخزنتها، لفهم المعنى، لكنه قال : وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَازِنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ [غافر: ٤٩]، فهذا لتربية المهابة، لأن وقعه في النفس أشد.

وان يُعاد الظاهر بالمعنى لا اللفظ اولى صنعة وابنى
وان يُعاد اللفظ بعد الطول اولى من الإضمار في المقول^(١)

وقوله: وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي [يوسف: ٥٣]، وما قالت: وما أبرئ نفسي إنها لأماراة بالسوء، بل قالت: وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ؛ لأنها لو قالت: وما أبرئ نفسي إنها لأماراة بالسوء، فقد يفهم أن النفس الإمارة بالسوء هي نفسها فقط، لكن حينما قالت: إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، فأفاد التعميم، ليس فقط نفسها، لاحظتم! فأفاد الإظهار هنا موضع الإضمار، أفاد هذا المعنى.

ب: مثال وضع المضمر موضع المظهر: قال تعالى (من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك) البقرة ٩٧ قد قيل في علة الإضمار في قوله "فإنه" دلالة على التفتيح

وكذلك قوله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: ١]، هنا القرآن ما سبق له ذكر، فهذا موضع إظهار، أي: إنا أنزلنا القرآن في ليلة القدر، لكن الضمير قد يرجع إلى غير مذكور؛ لأن المراد يفهم بالسياق، فهنا: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، أفخم مما لو قال: إنا أنزلنا القرآن في ليلة القدر، فالضمير أحياناً يعبر به للتفتيح... بحسب المقام، والسياق، وما اقتضاه الحال.

^١ -إعادة الظاهر بمعناه أحسن من إعادته بلفظه، وإعادته ظاهراً بعد الطول أحسن من الإضمار.

أ - مثال إعادة الظاهر بمعناه في الموضع الذي يستحسن فيه ذلك: مثال على إعادة الظاهر بمعناه في الموضع الذي يستحسن فيه ذلك: وَالَّذِينَ يَمْسُكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ [الأعراف: ١٧٠]، وما قال: إنا لا نضيع أجر الذين يمسكون بالكتاب، وأقاموا الصلاة، بل قال: إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ، فهل أعاده بمعناه، أو أعاده بلفظه؟ أعاده بمعناه، فإعادة الظاهر بمعناه أحسن من إعادته بلفظه، وإعادته ظاهراً بعد الطول أحسن من الإضمار؛ من أجل أن لا ينقطع السامع مع طول الكلام، ينقطع عن ما ابتدأ الحديث عنه.

وفي قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا [الكهف: ٣٠]، وما قال: إنا لا نضيع أجر الذين آمنوا وعملوا الصالحات، هل قال هذا؟ لا، بل قال: إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، فهل أعاده بمعناه أو بلفظه؟ بمعناه، أيها أبلغ؟ إعادته بمعناه، فهذا معنى: إعادته بمعناه.

^ب - ومثال ما أعيد بلفظه حال كون كل واحد من اللفظين واقعاً في جملة مستقلة عن الأخرى، فأحياناً تجد الكلام يعاد بلفظه تماماً، يعني: اللفظة هذه بعد اللفظة هذه، لكن هذا في جملة مستقلة، وهذا في جملة مستقلة، فيكون الاسم الظاهر وقع في آخر جملة، وفي بداية جملة أخرى، وليس بينهما فاصل لفظي، ويكون ذلك في منتهى البلاغة، فمثاله: وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ [الأنعام: ١٢٤]، ثم قال: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الأنعام: ١٢٤]، لاحظ الآن! قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الأنعام: ١٢٤]، فإذا نظرت في المصحف،

واستحسنوا في الحاضر الإشارة بهذا وهدي تَضُمُّ العبارة (١)

فكلمة: **اللَّهُ اللَّهُ** متتابعة، فما قال: إنه أعلم حيث يجعل رسالته، مع التقارب الشديد، فيقال: وقع هذا؛ لأن هذه وقعت في جملة مستقلة، وهذه في جملة مستقلة، فهنا يمكن أن يؤتى به مظهرًا، ويكون ذلك في منتهى البلاغة.

وقوله: **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** [البقرة: ٢٨٢]، ما قال: واتقوا الله ويعلمكم، بل قال: **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ**، فهذه في جملة، وهذه في جملة مستقلة.

وقوله: **قَالُوا إِنَّا مَهْلِكُوكُمُ أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّا أَهْلُهَا كَانُوا ظَالِمِينَ** [العنكبوت: ٣١]، وما قال: إنهم كانوا ظالمين، بل قال: **إِنَّا أَهْلُهَا كَانُوا ظَالِمِينَ**؛ لأن هذا في جملة، وهذا في جملة مستقلة.

ج- ومثال إعادة اللفظ ظاهرًا بعد الطول بدلا من الضمير: **وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ** [الأنعام: ٨٣]، لاحظ! هذا بعد أن قال الله تعالى في أول الكلام الطويل: **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ اتَّخِذْ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** وكذلك نرى **إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِّينَ** ﴿١﴾ **فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ** ﴿٢﴾ **فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْسَ يَهْدِينِي رَبِّي لَا أَكُونُ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ** ﴿٣﴾ **فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ** ﴿٤﴾ **إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَبِيرًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴿٥﴾ **وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ** ﴿٦﴾ **وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٧﴾ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ** * **وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ حَكِيمٌ غَلِيمٌ** [الأنعام: ٧٤-٨٣]، فلاحظ! طول الكلام هنا، فقال: **وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ** وما قال: **وتلك حجتنا آتيناه إياها على قومه**، فما قال: آتيناه إياها، بل قال: **آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ**، فأظهره، فأتى بالاسم الظاهر بدلا من الضمير لماذا؟ لأن الكلام في أوله: **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ**، وبينهما فصل طويل، فقد يكون السامع شت ذهنه، وذهب بعيدا، ولا يربط بين أول الكلام وآخر الكلام، فجاء بالاسم الظاهر، فقال تعالى: **وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ**.

وهكذا في قوله: **ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ** [النحل: ١١٩]، وما قال: إنه من بعدها لغفور رحيم، بل قال: **إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**، وفي الأول: **ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ**، ثم بعد ذلك قال: **إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**؛ لطول الفصل.

وهكذا: **لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنَّ يَحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا** [آل عمران: ١٨٨]، ماذا قال؟ قال: **فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ**، فأعاد: **فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ**؛ لطول الفصل، فإعادته هنا بعد طول الكلام أحسن من إعادته بالضمير، والله أعلم

١ - من شأن العرب أن يضمروا لكل مُعَايِن "نكرة كان أو معرفة" "هذا" و"هذه".

قال تعالى { تَرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } (التوبة ١)

وبعد فعلٍ في الكتابِ الناهي	يصح	إضمارٌ	لفظ	الله ^(١)
وان جرى بفعلٍ استدلالٌ	لموضعين	اثنيين	ثم	الحال
لواحدٍ قد كان ثم صاحبه	يُضمَر	فعلٌ	قبله	يناسبه ^(٢)

الزيادة^(٣)

وليس في القرآن من زيادةٍ إلا ويعطي لفظها إفادة^(٤)

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: (براءة من الله ورسوله)، هذه براءة من الله ورسوله.

ف "براءة"، مرفوعة بمحذوف، وهو "هذه"، كما قوله: (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا)، [سورة النور: ١]، مرفوعة بمحذوف هو "هذه". لأن من شأن العرب أن يضمروا لكلّ معانٍ نكرةً كان أو معرفةً ذلك المعانٍ، "هذا" و "هذه"، فيقولون عند معاينتهم الشيء الحسن: "حسن والله"، والقبیح: "قبیح والله"، يريدون: هذا حسن والله، وهذا قبیح والله...

^١ - كل فعل لله تعالى مذكور في القرآن، فإنه يصح فيه إضمار لفظ الجلالة "الله" وإن لم يسبق ذكره؛ لتعنيه في العقول.

قال تعالى (أنزل من السماء ماء...) (الرعد ٧١). والتقدير الله أنزل ... أو: أنزل الله من السماء.

^٢ - إذا استدل بالفعل لشيئين، وهو في الحقيقة لأحدهما، فهل يضمَر للآخر فعل يناسبه؟

أن يستدل بالفعل لشيئين، وهو في الحقيقة لأحدهما، فيضمَر للآخر فعلاً يناسبه، كقوله سبحانه: {والذين تبوءوا الدار والإيمان} {الحشر: ٩}، والتقدير: واعتقدوا الإيمان. ونحو هذا قوله عز وجل: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} {الحج: ٤٠}، و(الصلوات) لا تهدم، فالتقدير: ولتُركت صلوات.

^٣ - الزيادة: تطلق الزيادة عند أهل العربية على الحرف غير الأصلي. وقد تطلق الزيادة على ما لا فائدة له كما يطلق على الكلمة التي وجودها وعدمها لا يخل بالمعنى الأصلي.

^٤ - لا زائد في القرآن

النفي هنا يشمل:

^١ - ما ليس له معنى، لأن الكلام بما لا يفيد معنى يعد من الهذيان، وهو: نقص ثم إن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى، وشفاء، وبياناً، ومن ذهب إلى أن في القرآن لفظاً زائداً لا معنى له، فإما أن يكون جهلاً بهذا القول، وإما أن يكون متمسحاً في دينه واعتقاده.

^٢ - ما لا يختل المعنى الأصلي بحذفه. مع أن زيادته تفيد زيادة في المعنى. قال الزركشي في البرهان "واعلم أن الزيادة واللغو من عبارة البصريين، والصلة والحشو من عبارة الكوفيين ... والأولى اجتناب مثل هذه العبارة في كتاب الله تعالى؛ فإن مراد النحويين بالزائد من جهة الإعراب لا من جهة المعنى..

وإذ يزيد اللفظ في مبناهُ يزيد أيضاً وفق ذا معناه(١)

ولا يجوز أن يقال : فيه زائد إلا بتأويل ، بل يقول : إن واضح اللغة لا يجوز عليه العبث ، فليس فيها لفظ زائد لا لفائدة ، وقول العلماء : " ما " زائدة و " الباء " زائدة ونحوها ، فمراهم أن الكلام لا يختل معناه بحذفها أي : لا تتوقف دلالة على معناه الأصلي على ذكر ذلك الزائد لا أنه لا فائدة فيه أصلاً ، فإن ذلك لا يجوز من وضع اللغة فضلاً عن كلام الحكيم . وجميع ما قيل فيه زائد ، فقائده التوكيد ، لأن الزيادة في الكلام تقتضي أن ذلك لم يصدر عن غفلة ، وإنما صدر عن قصد وتأمل ، وذلك من فوائد التوكيد اللفظي.

ومن العلماء المعاصرين الذين تكلموا على هذه المسألة: الدكتور فضل حسن عباس، فقد أسهب في شأنها في كتابه: لطائف المنان، ورائع البيان، في دعوى الزيادة في القرآن.

١ - زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى "قوة اللفظ لقوة المعنى".

قال تعالى (فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه) يوسف ٩٦. قال في التحرير والتنوير: وفائدة التأكيد في هذه الآية تحقيق هذه الكرامة الحاصلة ليعقوب عليه السلام لأنها خارق عادة . وقد اختلف المفسرون في طول تلك المدة، ولو لم يكن ثم مدة بعيدة وأمد متطاوّل لما جيء بأن بعد "لما" وقبل الفعل ، بل كانت تكون الآية : فلما جاء البشير ألقاه على وجهه. وهذه دقائق ورموز لا تؤخذ من النحاة، لأنها ليس من شأنهم

وقد تكون الزيادة أحياناً: بنقل اللفظ من وزن إلى وزن آخر، وذلك كما في قوله -تبارك وتعالى: فَأَخَذْنَاهُمْ أَخَذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ [القمر: ٤٢]، وما قال: قادر، أو قدير، وإنما قال: مُّقْتَدِرٍ، فهذا أبلغ في القدرة، وكذلك في قوله تعالى: فَأَعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ [مريم: ٦٥]، وما قال: فاعبده واصبر، وإنما قال: وَاصْطَبِرْ، فزادت الطاء، فهذا أكد وأبلغ في الأمر بالصبر، وكذلك: وَأَمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا [طه: ١٣٢]، والأصل: واصبر عليها، فهذا فيه مزيد من الصبر والمصابرة على هذه العبادة، وكذا: إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَبِعْهُمْ وَاصْطَبِرْ [القمر: ٢٧]، وهكذا: وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا [فاطر: ٣٧]، والأصل: يصرخون فيها، فقال: يَصْطَرِخُونَ، فزادت الطاء، فهذا فيه دلالة أقوى على صراخهم وصياحهم في النار، نسأل الله أن يعيدنا وإياكم وإخواننا المسلمين منها.

وهكذا في قوله -تبارك وتعالى: فَكُتِبُوا فِيهَا [الشعراء: ٩٤]، والأصل: فكتبوا، لكن حينما قال: فَكُتِبُوا يدل على: أن هؤلاء يتساقطون على دفعات، فما كتبوا مرة واحدة، وإنما حصل ذلك مرة بعد مرة، لاسيما أن تكرار الحروف في اللفظة الواحدة يدل على: تكرار المعنى، وإن لم يكن فيه زيادة، مثل: زلزل، يدل على حركة واضطراب، وليست حركة واحدة، ومثل: جلجل، وصلصل، وهكذا: دكدك.

وأحياناً يكون هذا بالتضعيف، أي: الشدة، فهي: عبارة عن حرفين، أليس كذلك؟ فمثلاً في بعض القراءات: وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجَرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا [الإسراء: ٩٠]، فقال: تَفْجَرُ بالتشديد، وفي القراءة الأخرى: حَتَّى تَفْجَرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا [الإسراء: ٩٠]، فقال: تَفْجَرُ بالتخفيف، والينبوع معروف، فَتَفْجَرُ أبلغ في الدلالة على هذا المعنى، فكأنه يتكرر هذا الانفجار مرة بعد مرة، إلى غير ذلك

واللفظتين إن هما لواحد من المعاني في كتاب الواحد
 إذ يُجمعان بان للمزداد معنىً جديداً ليس في الأفراد^(١)
 والحرف للتأكيد في مقام إعادةً لجملته الكلام^(٢)
 وما كفى الظاهر منه يحذف الا لشكّ سامع فيكشف^(٣)

^١ - يحصل بمجموع المترادفين معنى لا يوجد عند انفرادهما

قال تعالى (: لا تخاف درك ولا تخشى) طه ٧٧.

قال تعالى (: شرعةً ومنهاج) المائدة ٤٨ . قال تعالى (: أطعنا سادتنا وكبراءنا) الأحزاب ٦٧ . فهذه الآيات جميع ونظائرها عقب فيها اللفظ بمرادفه لإضفاء معنى أعمق ُ من المعنى الذي يدل عليه أحد اللفظين بمجرد.

^٢ - كل حرف زيد في كلام العرب "للتأكيد"، فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى.

قال تعالى (: فيكيدوا لك كيدا) (يوسف ٥) . فهو بمنزلة : فيكيدوا لك فيكيدوا لك .

تعريف التقدير: ما يتوهم المتكلم من الألفاظ في كلامهم ما لم يصرح به.

الحذف: هو إسقاط جزء الكلام أو كله للدليل.

^٣ - العرب تحذف ما كفى منه الظاهر في الكلام، إذا لم تشك في معرفة السامع مكان الحذف.

قال تعالى (: الحمد لله رب العالمين إلى قوله إياك نعبد وإياك نستعين) الفاتحة ١٠٤ .

قال ابن جرير "فإن قال لنا قائل: وما معنى قوله "الحمد لله"؟ أحمده الله نفسه جل ثناؤه فأثنى عليها، ثم علمناه لنقول ذلك كما قال ووصف به نفسه؟ فإن كان ذلك كذلك، فما وجه قوله تعالى ذكره إذا (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وهو عز ذكره معبود لا عابد؟ أم ذلك من قيل جبريل أو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقد بطل أن يكون ذلك لله كلاماً .

قيل: بل ذلك كله كلام الله جل ثناؤه، ولكنه جل ذكره حمد نفسه وأثنى عليها بما هو له أهل، ثم علم ذلك عباده، وفرض عليهم تلاوته، اختصاراً منه لهم وابتلاءً، فقال لهم قولوا: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وقولوا: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ). فقوله (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) مما علمهم جل ذكره أن يقولوه ويدينوا له بمعناه، وذلك موصول بقوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وكأنه قال: قولوا هذا وهذا.

فإن قال: وأين قوله: "قولوا"، فيكون تأويل ذلك ما ادّعت؟

قيل: قد دللنا فيما مضى أن العرب من شأنها - إذا عرفت مكان الكلمة،

ثم الجواب غالباً ان حذفاً من قبل يأتي ما به قد عرفاً (١)

ولم تشكك أن سامعها يعرف، بما أظهرت من منطقها، ما حذف - (١) حذف ما كفى منه الظاهر من منطقها، ولا سيما إن كانت تلك الكلمة التي حذفت، قولاً أو تأويل قول، كما قال الشاعر:

وَأَعْلَمُ أَنِّي سَأَكُونُ رَمْسًا... إِذَا سَارَ التَّوَاعِجُ لَا يَسِيرُ (٢)

فَقَالَ السَّائِلُونَ لِمَنْ حَفَرْتُمْ؟... فَقَالَ الْمُخْبِرُونَ لَهُمْ: وَزِيرُ (٣)

قال أبو جعفر: يريد بذلك، فقال المخبرون لهم: الميث وزير، فأسقط الميث، إذ كان قد أتى من الكلام بما دل على ذلك. وكذلك قول الآخر:

وَرَأَيْتَ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا (٤)

وقد علم أن الرمح لا يُتَقَلَّد، وإنما أراد: وحاملاً رمحاً، ولكن لما كان معلوماً معناه، اكتفى بما قد ظهر من كلامه، عن إظهار ما حذف منه. وقد يقولون للمسافر إذا ودَّعوه: "مُصَاحِبًا مُعَافًى"، يحذفون "سر"، وأخرج، "إذ كان معلوماً معناه، وإن أسقط ذكره.

فكذلك ما حذف من قول الله تعالى ذكره: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، لما علم بقوله جل وعز: (إِنَّا نَعْبُدُكَ) ما أراد بقوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)،

من معنى أمره عبادة، أغنت دلالة ما ظهر عليه من القول عن إبداء ما حذف.

قال أبو جعفر: وفي هذه الآية دليل واضح على أن طاعة الله جل ثناؤه لا ينالها المُطِيعُونَ إلا بإنعام الله بها عليهم، وتوفيقه إياهم لها. أو لا يسمعونهم يقول: "صراط الذين أنعمت عليهم"، فأضاف كل ما كان منهم من اهتداء وطاعة وعبادة إلى أنه إنعام منه عليهم؟

فإن قال قائل: وأين تمام هذا الخبر؟ وقد علمت أن قول القائل لآخر: "أنعمت عليك"، مقتضى الخبر عما أنعم به عليه، فأين ذلك الخبر في قوله: "صراط الذين أنعمت عليهم"؟ وما تلك النعمة التي أنعمها عليهم؟

قيل له: قد قدّمنا البيان - فيما مضى من كتابنا هذا - عن إجراء العرب في منطقها ببعض من بعض، إذا كان البعض الظاهر دالا على البعض الباطن وكافياً منه. فقولهم: "صراط الذين أنعمت عليهم" من ذلك. لأن أمر الله جل ثناؤه عبادة بمسألته المعونة، وطلبهم منه الهداية للصراط المستقيم، لما كان متقدماً قوله: "صراط الذين أنعمت عليهم"، الذي هو إبانة عن الصراط المستقيم وإبداء منه - كان معلوماً أن النعمة التي أنعم الله بها على من أمرنا بمسألته الهداية لطريقهم، هو المنهاج القويم والصراط المستقيم، الذي قد قدّمنا البيان عن تأويله آنفاً، فكان ظاهراً ما ظهر من ذلك - مع قرب تجاوز الكلمتين - مغنياً عن تكراره. (تفسير الطبري ٣٢١/١٦).

^١ - الغالب في القرآن، وفي كلام العرب أن الجواب المحذوف يُذكر قبله ما يدل عليه.

ثم بلى متى تحيء أو نعم بعد كلام قبلها قد استتم
 له بها تعلقٌ وليس في هذا الكلام للجواب ما يفي
 فضغ سؤالاً قبلها لا يظهر من الجواب لفظه مُقدَّرٌ^(١)
 وإن اتى امران احداها به ثبوت أمرٍ آخرٍ أو نفيه
 ذكر الدليل أولاً ذا يَجْمُلُ والدال يبقى في اختصارٍ يحصل^(٢)

قال تعالى (: ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه) يوسف ٢٤ . قال الشنقيطي : فإن قيل : قد ينتم دلالة القرآن على براءته عليه السلام مما لا ينبغي في الآيات المتقدمة ، ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى : وهم بها؟ فالجواب من وجهين : الأول : إن المراد بهم يوسف بها خاطر قلبي صرف عنه وازع التقوى ... والجواب الثاني وهو اختيار أبي حيان : أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً ، بل هو منفي عنه لوجود البرهان

. قال المليكي : هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية ؛ لأن الغالب في القرآن وفي كلام العرب : أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدل عليه ، كقوله : "فعليه توكّلوا إن كنتم مسلمين" : "أي إن كنتم مسلمين فتوكّلوا عليه ، فالأول : دليل الجواب المحذوف لا نفس الجواب ؛ لأن جواب الشروط وجواب لولا لا يتقدم ، ولكن يكون المذكور قبله دليلاً عليه كآلية المذكورة ، وكقوله : قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، أي : إن كنتم صادقين فهاتوا برهانكم وعلى هذا القول : فمعنى الآية ، وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ، أي لولا أن رآه هم بها ، فما قبل لولا هو دليل الجواب المحذوف ، كما هو الغالب في القرآن واللغة .

ونظير ذلك قوله تعالى : "إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها" فما قبل لولا دليل الجواب ، أي : لولا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدي به .

١ - متى جاءت "بلى" أو "نعم" بعد كلام يتعلق بها تعلق الجواب وليس قبلها ما يصلح أن يكون جواباً له ، فاعلم أن هناك سؤالاً مقدراً ، لفظه لفظ الجواب .

قال تعالى (: بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه) البقرة ١١٢ " فقال المجيب بلى " والسؤال معاد في الجواب ، إذ تقديره : . أليس من أسلم وجهه الله وهو محسن له أجره عند ربه؟

٢ - إذا كان ثبوت شيء أو نفيه يدل على ثبوت آخر أو نفيه ، فالأولى الاختصار على الدال منهما ، فإن ذكراً فالأولى تأخير الدال .

قال تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين) ١ عمران ٣٣ .

وقال تعالى (سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض) الحديد ٢١ . فإنه لما كان العرض دالاً على الطول إذ كل ما له عرض فله طول كان الاختصار عليه أولى .

تنبيه : أنه قد يجتمع في الكلام متقابلان فيحذف من واحد منهما مقابله لدلالة الآخر عليه

ثم جواب الشرط حذفه يدلّ حال الوعيد ان امره جليل^(١)
 وربما في مقتضى الخطاب ان يذكر شيئا في الكتاب
 لكنه بواحدٍ منها اكتفى لانه المقصود والثاني اختفى^(٢)
 او ان ذكر واحد اشارا الى الذي في الذكر قد توارى^(٣)
 وكلّ حذفٍ من سياقه يتم فواجب التقدير بالمعنى الاتم^(٤)

^١ - حذف جواب الشرط يدل على تعظيم الأمر، وشدته في مقامات الوعيد.

قال تعالى (: ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب إن القوة لله جميعا) البقرة ١٦٥ .

وقال تعالى (: ولو ترى إذ وقفوا على النار) الأنعام ٣٠ .

وقال تعالى (: ولو ترى إذ وقفوا على ربهم) الأنعام ٢٧ .

وقال تعالى (: ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رءوسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا) السجدة ٢١ .

ويمكن أن يقدر في الجواب عن تلك الأمور السابقة: لرأيت أمراً مهوً لا أو عظيم ونحو هذا المعنى فحذفه أبلغ من ذكره؛ من أجل أن يذهب الذهن كل مذهب .

وهكذا: وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ [الأنعام: ٢٧]، كل هذا مما حذف فيه جواب الشرط، فلو ذكر فإنه يحصل المقصود، يحصل المعنى، لكن إذا حذف فالذهن يتفرق، وهذا هو المقصود: إيجاد الرهبة في النفوس، والخوف، وتعظيم الأمر في هذه المقامات.. مقامات الوعيد، والله أعلم

^٢ - قد يقتضي الكلام ذكر شيئين، فيقتصر على أحدهما لأنه المقصود.

قال تعالى مخبراً عن قيل فرعون (: فمن ربكما يا موسى) طه ٤٩ .

قال بعض أهل العلم: ولم يقل " وهارون" لأن موسى هو المقصود والمتحمل أعباء الرسالة

^٣ - قد يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط ، فيكتفى بأحدهما عن الآخر .

قال تعالى (: سراييل تقيكم الحر) النحل ٨١ ، أي والبرد . وقد علل بعضهم الاختصار على ذكر الحر بأن الخطاب للعرب، وبلاذهم حارة، والوقاية عندهم من الحر أهم، لكونه أشد من البرد عندهم.

^٤ - لا يُقدَّر من المحذوفات إلا أفصحها، وأشدّها موافقة للغرض.

قد يحتمل اللفظ عدة تقديرات، فينبغي أن ينتخير ما يليق بالقرآن: الأفصح والأبلغ،

وفي مكان الحذف في التقدير	نأتي بحسب الوسع باليسير ^(١)
وفي الكلام ان ترى تفسيراً	وواضحاً يسيراً
فلا يوجّه بعد ذا لثاني	يجعله مشئت المعاني ^(٢)

وابن جرير - رحمه الله - صرح بهذه القاعدة عندما اختار هذه التقديرات، واتكأ عليها، وجعلها مرجحة لاختياره، **جَعَلَ اللَّهُ الْكُعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ** [المائدة: ٩٧]، فقلوه: **جَعَلَ اللَّهُ الْكُعْبَةَ**، بعضهم يقول: جعل الله نصب الكعبة قياماً للناس، يقوم به دينهم، فهي: قبلتهم، يتوجهون إليها، ويتعبدون عندها، ويحجون إلى البيت، ويطوفون به، وكذلك تقوم دنياهم، فقلوه: **جَعَلَ اللَّهُ الْكُعْبَةَ**، أي: نصب الكعبة، هذا تقدير؛ لأن الأحكام لا تتعلق بالذوات، ففيه مقدر، **جَعَلَ اللَّهُ الْكُعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ** [المائدة: ٩٧]، فهل يمكن هنا أن يقال: ونصب الشهر الحرام، ونصب الهدى؟

الجواب: لا .

فابن جرير - رحمه الله - يقول: إن التقدير هنا: حرمة، فقلوه: **جَعَلَ اللَّهُ الْكُعْبَةَ**، أي: حرمة الكعبة، فالتقدير بحرمة أبلغ من تقدير: نصب الكعبة، ليكون الكلام على نسق واحد.

^١ - قلل المقدر مهما أمكن؛ لتقل مخالفة الأصل.

قال تعالى مخبراً عن عدد النساء (: واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) الطلاق ٤ . قال بعضهم: واللاتي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر والأولى أن يقدر: " كذلك " لأنه أكثر اختصاراً مع دلالة على المعنى في الأول فيكون موافق للقاعدة.

^٢ _ إذا كان للكلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد، فلا يوجه لصرفه إلى كلامين.

قال تعالى (: وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدوا إلا الله، وقولوا للناس حسناً) البقرة ٨٣ . قال ابن جرير : وأما "الإحسان" فمنصوب بفعل مضمّر يؤدي معناه قوله: (وبالوالدين)، إذ كان مفهوماً معناه، فكان معنى الكلام - لو أظهر المحذوف - : وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل، بأن لا تعبدوا إلا الله، وبأن تحسنوا إلى الوالدين إحساناً، فاكتمى بقوله: (وبالوالدين) من أن يقال: وبأن تحسنوا إلى الوالدين إحساناً، إذ كان مفهوماً أن ذلك معناه بما ظهر من الكلام.

وقد زعم بعض أهل العربية في ذلك أن معناه: وبالوالدين فأحسنوا إحساناً، فجعل "الباء" التي في "الوالدين" من صلة الإحسان، مقدمة عليه.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن لا تعبدوا إلا الله، وأحسنوا بالوالدين إحساناً. فزعموا أن "الباء" التي في "الوالدين" من صلة المحذوف - أعني أحسنوا - فجعلوا ذلك من كلامين. وإنما يصرف الكلام إلى ما ادعوا من ذلك، إذا لم يوجد لاتساق الكلام على كلام واحد وجه. فأما وللکلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد، فلا وجه لصرفه إلى كلامين. وأخرى: أن القول في

التقديم والتأخير

وليس يعني السبق في المقول	تقدم في الحكم والحصول ^(١)
وغالباً ما يُعتنى به استحباب	تقديمه في الذكر معشر العرب ^(٢)

الأدوات التي يحتاج إليها المفسر

ثم الحروف تحتوي معاني	تبادرت في الذكر للأذهان
فإن اتت بغير ذاك الداعي	لم تنسلخ عن أصلها المشاع ^(٣)

ذلك لو كان على ما قالوا، لقليل: وإلى الوالدين إحساناً، لأنه إنما يقال: "أحسن فلان لى والديه" ولا يقال: أحسن بوالديه، إلا على استكراه للكلام.

ولكن القول فيه ما قلنا، وهو: وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل بكذا، وبوالوالدين إحساناً - على ما بينا قبل. فيكون والإحسان حينئذ مصدراً من الكلام لا من لفظه .

١ _ التقدم في الذكر لا يعني التقدم في الوقوع والحكم.

قال تعالى (: وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة . (...) قال بعد ذلك (: وإذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها). ومعلوم أن الخلاف والتدارؤ في القاتل وقع قبل أن يقول لهم موسى عليه السلام ذلك القول.

٢ - العرب لا يقدمون إلا ما يعتنون به غالباً.

قال تعالى (: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) البقرة ٤٣. قالوا: فبدأ بالصلاة لأنها أهم.

٣ - كل حرف له معنى متبادر، ثم استعمل في غيره، فإنه لا ينسلخ من معناه الأول بالكلية، بل يبقى فيه رائحة منه ويلاحظ معه.

قال الله تعالى (: هذا صراط علي مستقيم) الحجر ٤١. قال الحسن: معناه صراط إلي مستقيم.

وهذا يحتمل أمرين: أن يكون أراد به أنه من باب إقامة الأدوات بعضها ، والثاني: أنه أراد التفسير على المعنى، وهو الأشبه بطريق السلف أي صراط موصل إلي " " ... فإن قيل: لو أريد هذا المعنى لكان الأليق به أداة "إلى" التي هي للانتهاء، لا أداة "على" التي هي للوجوب

ويعرف المرء الخلاف الحاصل عبر اختلاف ما يُجاب السائل^(١)

... قيل: في أداة على سر لطيف، وهو الإشعار بكون السالك على هذا الصراط على هدى، وهو حق، كما قال في حق المؤمنين (أولئك على هدى من ربهم) (البقرة: ٥) وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم (فتوكل على الله إنك على الحق المبين) (النمل: ٧٩) والله عز وجل هو الحق، وصراطه حق، ودينه حق، فمن استقام على صراطه فهو على الحق والهدى، فكان في أداة " على " على هذا المعنى ما ليس في أداة إلى فتأمل، فإنه سر بديع.

فإن قلت: فما الفائدة في ذكر على في ذلك أيضا؟ وكيف يكون المؤمن مستعليا على الحق، وعلى . الهدى قلت: لما فيه من استعلائه وعلوه بالحق والهدى، مع ثباته عليه، واستقامته إليه، فكان في الإتيان بأداة " على " ما يدل على علوه وثبوته واستقامته، وهذا بخلاف الضلال والريب، فإنه يؤتى فيه بأداة " في " الدالة على انغماس صاحبه، وانغماسه، وتدسسه فيه، كقوله تعالى (فهم في ريبهم يترددون) (التوبة: ٤).

^١ - يستدل على افتراق معاني الحروف بافتراق الأجوبة عنها.

قال تعالى (: فأتوا حرثكم أنى شئتم) (البقرة: ٢٢٣).

قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله " أنى شئتم "، من أي وجه شئتم. وذلك أن "أنى" في كلام العرب كلمة تدلّ إذا ابتدئ بها في الكلام - على المسألة عن الوجوه والمذاهب. فكان القائل إذا قال لرجل: "أنى لك هذا المال" ؟ يريد: من أي الوجوه لك. ولذلك يجيب المجيب فيه بأن يقول: "من كذا وكذا"، كما قال تعالى ذكره مخبراً عن زكريا في مسأله مريم: (أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) [سورة آل عمران: ٣٧]. وهي مقاربة "أين" و"كيف" في المعنى، ولذلك تداخلت معانيها، فأشكلت "أنى" على سامعيها ومتأوليها، (١) حتى تأولها بعضهم بمعنى: "أين"، وبعضهم بمعنى "كيف"، وآخرون بمعنى: "متى" - وهي مخالفة جميع ذلك في معناها، وهن لها مخالفات. وذلك أن "أين" إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال - وإنما يستدل على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها. ألا ترى أن سائلا لو سأل آخر فقال: "أين مالك" ؟ لقال: "بمكان كذا"، ولو قال له: "أين أخوك" ؟ لكان الجواب أن يقول: "ببلدة كذا أو بموضع كذا"، فيجيبه بالخبر عن محل ما سأل عن محله. فيعلم أن "أين" مسألة عن المحل. ولو قال قائل لآخر: "كيف أنت" ؟ لقال: "صالح، أو بخير، أو في عافية"، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذ أن "كيف" مسألة عن حال المسؤول عن حاله.

ولو قال له: "أنى يحيي الله هذا الميت؟"، لكان الجواب أن يقال: "من وجه كذا ووجه كذا"، فيصف قولاً نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال: (أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا) [سورة البقرة: ٢٥٩] فعلا (٢) حين بعثه من بعد مماته. والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره: " فأتوا حرثكم أنى شئتم "، كيف شئتم - أو تأولوه بمعنى: حيث شئتم = أو بمعنى: متى شئتم = أو بمعنى: أين شئتم = أن قائلًا لو قال لآخر: "أنى تأتي أهلك؟"، لكان الجواب أن يقول: "من قبلها، أو: من دبرها"، كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم = إذ سئلت: (أَنَّى لَكَ هَذَا) = أنها قالت: (هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) .

وإذ كان ذلك هو الجواب، فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره: " فأتوا حرثكم أنى شئتم "، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى - وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل.

وخذ بأولى هذه المعاني	وان رأيت حجةً	فالثاني ^(١)
وحرف من ان جاء قبل المبتدا	او فاعلٍ من بعده	قد اوردا
او قبل مفعول اتانا في الجمل	يزيد تنكير بهذا	او حصل
او للعموم قد جرى تأكيد	كذاك للنفي بها	تأييد
اذ قد افادت في العموم النكرة	عند سؤال حاجة	مستكرة
والشرط والنفي كذا النهي فمن	ان سبقتها فالعموم	قد ضمن ^(٢)

وإذ كان ذلك هو الصحيح، فبيّن خطأ قول من زعم أن قوله: "فأتوا حرثكم أنى شئتم"، دليلٌ على إباحة إتيان النساء في الأدبار، لأن الدبر لا مُحَرَّثٌ فيه، (١) وإنما قال تعالى ذكره: "حرث لكم"، فأتوا الحرث من أي وجهه شئتم. وأيُّ مُحَرَّثٍ في الدبر فيقال: ائنه من وجهه؟ وبيّن بما بينا، (٢) صحته معنى ما روي عن جابر وابن عباس: من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقول للمسلمين: "إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول".

١ - لكل حرف من حروف المعاني وجه هو به أولى من غيره، فلا يجوز تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة. المقصود بحروف المعاني: هي الحروف المفيدة لمعنى معين. وبعضهم يسميها: حروف الصفات أو حروف الإضافة، بخلاف حروف المباني لا معنى لها تدل عليه.

قال تعالى (: وإذا خلوا إلى شياطينهم) (البقرة. ١٤)

فإذا قيل إنهم باب تضمين الحرف يكون "إلى بمعنى" مع " او "الباء"

وإذا قيل إنه من باب تضمين الفعل، يكون قوله " خلوا " قد ضمن معنى "ذهبوا وانصرفوا"

قال ابن جرير (فإن قال لنا قائل: رأيت قوله(وإذا خلوا إلى شياطينهم)؟ فكيف قيل: (خلوا إلى شياطينهم)، ولم يقل خلّوا بشياطينهم؟ فقد علمت أنّ الجاري بين الناس في كلامهم: "خلوتُ بفلان" أكثر وأفشى من: "خلوتُ إلى فلان"؛ ومن قولك: إن القرآن أفصح البيان!

قيل: قد اختلف في ذلك أهل العلم بلغة العرب. - إلى ان قال - وأما بعض نحويي أهل الكوفة، فإنه كان يتأول أن ذلك بمعنى: وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا، وإذا صرفوا خلاهم إلى شياطينهم - فيزعم أن الجالب لـ "إلى"، المعنى الذي دلّ عليه الكلام: من انصرف المنافقين عن لقاء المؤمنين إلى شياطينهم خالين بهم، لا قوله "خلّوا". وعلى هذا التأويل لا يصلح في موضع "إلى" غيرها، لتغير الكلام بدخول غيرها من الحروف مكانها.

وهذا القول عندي أولى بالصواب، لأن لكل حرف من حروف المعاني وجهًا هو به أولى من غيره (٣) فلا يصلح تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها. ولـ "إلى" في كل موضع دخلت من الكلام حكم، وغير جازر سلبها معانيها في أمكانها. (تفسير الطبري ١/ ١٩٩).

٢ -إذا جاءت "من" قبل المبتدأ، أو الفاعل، أو المفعول، فهي لتأكيد النفي وزيادة التنكير، والتنصيص في العموم.

أ -مثال مجيء "من" قبل المبتدأ: قال تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) (الأنعام ٣٨) والأصل "ومادابة" فدخلت عليها "من" فأفادت زيادة التنكير وتأكيد النفي، وصيرتها نص قاطع في العموم.

وإذ تجيء بعد واذكر ذا اشتمل
 امرأ غريباً فانتبه لما حصل^(١)
 وقد للتحقيق إن بها ابتدا
 مضارعٌ لربنا قد أسندا^(٢)
 ثم على الموصوف إن أُلْ أتت
 بالوصف ذاك الاسم أجدرُ اقتضت^(٣)
 وربما الموصول تعليلًا نفع
 للوصف في الموصوف او فعلٍ وقع^(٤)

ب- مثال مجيء "من" قبل الفاعل قال تعالى (: أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير) (المائدة ١٩) .

ج - مثال مجيء "من" قبل المفعول: قال تعالى (: هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركز) (مريم ٩٨) .
 ١ - حيث وقعت "إذ" بعد "واذكر" فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان؛ لغرابة ما وقع فيه .

قال تعالى (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت ...) (مريم ١٦) .

قال تعالى (واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً إذ قال لأبيه .{ (مريم ٤١) .

٢ - إذا دخلت "قد" على المضارع المسند إلى الله تعالى ، فهي للتحقيق دائماً .

حرف "قد" يدخل على الفعل الماضي فيفيد التحقيق والتأكيد ، وعلى الفعل المضارع فيفيد التقليل أو التشكيك غالباً ، ولكن إذا جاء ذلك في فعل من أفعال الله تعالى ، والفعل هذا مضارع ، فعل مضاف إلى الله تعالى ، فهل يقال : إنها للتقليل ، هل يمكن ذلك؟ مثلاً في الأمثلة هذه : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ [البقرة: ٤٤] ، هل هذه للتقليل؟ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ [النور: ٦٤] ، هل هي للتقليل؟ وكذا : قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ [الأحزاب: ١٨] ، فهذه ليست للتقليل ، فإذا دخلت قد على الفعل المضارع المضاف إلى الله تعالى ، فهي : للتحقيق دائماً؛ ولهذا بعض الناس يستشكل هذه الأمثلة ، يقول : كيف يقول تعالى : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ [البقرة: ٤٤] ، نرى : فعل مضارع ، وقد إذا دخلت على المضارع ، فهي : للتقليل ، والله يرى ذلك قطعاً ، فماذا يقال؟ يقال : هذه للتحقيق دائماً ، كلما رأيتها في القرآن لفعل مضاف إلى الله تعالى فهي : للتحقيق ، وليست للتقليل .

٣ - إذا دخلت "الألف واللام" على اسم موصوف اقتضت أنه أحق بتلك الصفة من غيره .

قال تعالى (: اهدنا الصراط المستقيم) الفاتحة ٦

قال ابن القيم : اعلم أن الألف واللام إذا دخلت على اسم موصوف اقتضت أنه أحق بتلك الصفة من غيره... ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : "أنت الحق ووعدك الحق ، وقولك الحق" ثم قال : ولقاءك الحق والجنة حق والنار حق " رواه البخاري ومسلم فلم يدخل الألف واللام على الأسماء المحدثه ، وأدخلها على اسم الرب تعالى ، ووعدته ، وكلامه؛ فإذا عرفت هذا ، فلو قال : اهدنا صراطاً مستقيماً ، لكان الداعي إنما يطلب الهداية إلى صراط ما مستقيم على الإطلاق ، وليس المراد ذلك ، بل المراد : الهداية إلى الصراط المعين الذي نصبه الله تعالى لأهل نعمته ، وجعله طريقاً إلى رضوانه وجنته ، وهو دينه الذي لا دين له سواه فالمطلوب أمر معين في الخارج والذهن لا شيء مطلق منكر . واللام هنا للعهد العلمي الذهني وهو أنه طلب الهداية إلى سر معهود قد قام في القلوب معرفته والتصديق به ، وتميزه عن سائر طرق الضلال فلم يكن بد من التعريف .

الضمائر^(٢)

وفي الكتاب ان اتى الضميرُ	من قبل اشياءٍ لمن يصيرُ
فإن رأيت عوده قد يحتملُ	على الجميع عوده بهذا فقل ^(٣)
كما الضمير للمضاف ضافوا	بعد مضافٍ وله مُضاف ^(٤)
وربما بالشيء باللفظ اتصلُ	لكنما لغيره العود حصلُ
او عائذٌ على ملابس لهُ	مفتاح ذا فهم السياق حوله ^(٥)
وان يراعي اللفظ والمعنى لدى	ذكر الضمير كان للفظ البدا ^(٦)

^١ - الاسم الموصول يفيد عِلَّةَ الحكم.

قال تعالى (ثم قيل للذين ظلموا ذوقوا عذاب الخلد) يونس: ٥٢ قال تعالى (ونقول للذين ظلموا ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون (سأ: ٤٢. قال تعالى (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد (آل عمران: ١٢ فعلة الأول والثاني: الظلم. وهو هنا بمعنى الكفر؛ وعلة الثالث: الكفر.

^٢ - تعريف الضمائر: جمع ضمير وهو عند النحاة ما دل على متكلم كـ "أنا" أو مخاطب كـ "أنت". أو غائب، كـ "هو".

^٣ - إذا كان في الآية ضمير يحتمل عوده إلى أكثر من مذكور، وأمكن الحمل على الجميع، حُمل عليه.

قال تعالى (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه (الانشقاق ٦). فالضمير في قوله: " فملاقيه قيل راجع إلى " ربك" : أي تلاقي ربك . وقيل: راجع إلى الكدح. أي: تلاقي عملك . والمعنيان صحيحان، فإن العبد ملاق ربه وعمله.

^٤ - إذا ورد مضاف ، ومضاف إليه وجاء بعدهما ضمير، فالأصل عوده للمضاف.

أ - مثال عوده إلى المضاف "وهو الأصل": قال تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) إبراهيم ٣٤.

ب - مثال عوده إلى المضاف إليه: قال تعالى (واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون) النحل ١١٤. فقوله: "إياه" الضمير عائذ إلى الله، لا إلى النعمة

^٥ - قد يجيء الضمير متصلاً بشيء وهو لغيره، أو عائذاً على ملابس ما هو له.

أ - مثال مجيء الضمير متصلاً بشيء وهو لغيره: قال تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) المؤمنون: ١٢). فالإنسان هنا : هو آدم عليه السلام.

ثم قال: " ثم جعلناه نطفة" فهذه الآية لولده، لأن آدم عليه السلام لم يخلق من نطفة .

ب - مثال عود الضمير على ملابس ما هو له: قال تعالى (إلا عشيةً أو ضحاها) النازعات ٤٦. أي: ضحى يومها، لا ضحى العشية نفسها، لأنه لا ضحى لها.

^٦ - إذا اجتمع في الضمائر مراعاة اللفظ والمعنى ، بُدئ باللفظ ثم بالمعنى.

وقد اتى بغير ذا الإعمام	في الذكر لفظُ جاء في الأنعام
وربما في الآي شيان ورد	لواحدٍ منها الضمير قد يُرد
به اكتفى عن ذكره الثاني لنا	برغم أن الكلَّ مقصودٌ هنا ^(١)
وقد يُثنى بعد ذا ضميرُ	وعوده لواحدٍ يصيرُ ^(٢)
وقد يُعاد بالضمير الغائب	لغير مذكور له مصاحب
لكنه من السياق يُعرفُ	لذا إليه في الخطاب يُصرفُ ^(٣)

قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} (البقرة ٨).

فأفرد أولاً بقوله " من يقول " وهذا باعتبار اللفظ . ثم جمع باعتبار المعنى بقوله " وما هم بمؤمنين " لان قوله " من يقول " في معنى الجمع . وإن كان لفظه مفرداً .

١ - قد يذكر شيان ، ويعود الضمير على أحدهما اكتفاء بذكره عن الآخر، مع كون الجميع مقصوداً.
للعرب في هذا طرق :

١ - إعادة الضمير إلى المذكورين جميعاً لفظاً ومعنى: قال تعالى: (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) (النساء ١٣٥) قال تعالى (كأننا رتقاً ففتقناهما) (الأنبياء ٣٠).

٢ - إعادة الضمير إلى الأول دون الآخر: قال تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) (الجمعة ١١). فالضمير في " إليها " عائد إلى التجارة .

٣ - إعادة الضمير إلى الثاني دون الأول: قال تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) (التوبة ٣٥). فأعاد الضمير إلى الفضة وحدها . وقد علل بعضهم ذلك بأنها أقرب المذكورين، أو لأنها أكثر وجوداً في أيدي الناس، والحاجة إليها أمس فيكون كنزها أكثر.

وقيل: أعاد الضمير إلى المعنى؛ لأن المكنوز دنائير ودراهم وأموال.

٤ - أن تذكر شيئين ثم تفرد الضمير العائد إليهما مع إرادة الجميع . وهذا هو موضوع القاعدة: قال تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه) (التوبة ٦٢) قال تعالى (والنخل والزرع مختلفاً أكله) (الأنعام ١٤١).

٢ - قد يثنى الضمير مع كونه عائداً على أحد المذكورين دون الآخر.

قال تعالى (نسيا حوتهما) الكهف ٦١ . والناسي هو فتى موسى . قال تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (البقرة ٢٢٩).

أي : لا حرجٍ على الرجل فيما أخذ من امرأته من الفداء عند الخلع

٣ - ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به، كالذي يفسره سياق الكلام.

قال تعالى (كل من عليها فان) (الرحمن ٢٦) . فالضمير عائد على الأرض ولم يرد لها ذكر قبل ذلك .
قال تعالى (: إنا أنزلناه في ليلة القدر) (القدر ١) . أي القرآن .

وان اتنا جملةً من الجمل	ضمير جمع بعدها فذا اشتمل
على الجميع وهو للأخير	لو مفرداً قد جيء بالضمير ^(١)
وإذ تجيء في سياق واحد	ضمائر تُعيدها لواحد
ما لم يكن خلاف ذا دليل	فحينها لغيره نُحيل ^(٢)

١ - إذا تعددت الجمل، وجاء بعدها ضمير جمع، فهو راجع إلى جميعها، فإن كان مفرداً اختص بالأخيرة.

أ - مثال الضمير المفرد العائد إلى الجملة الأخيرة: قوله تعالى: {سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ} (الرعد ١٠-١١).

المقصود بالمعقبات هنا : ملائكة الليل، وملائكة النهار، حيث إنهم يتعاقبون. فهم من بين يدي هذا المستخفي بالليل، والسارب بالنهار، ومن وراء ظهره . وقيل المعقبات هنا: الذي يتعاقب على الأمير ونحوه . ورجح ابن جرير: أن المراد حرسه.

ب - مثال الضمير المفرد العائد على غير الأقرب : قال تعالى { او لحم خنزير فإنه رجس } (الانعام ١٤٥) فالضمير عند جماعة من أهل العلم راجع إلى اللحم لأنه المحدث عنه . وعليه يكون هذا المثال عكس القاعدة.

٢ - إذا تعاقبت الضمائر، فالأصل أن يتحد مرجعها.

إذا تعاقبت الضمائر فالأصل أن يتحد مرجعها؛ من أجل أن يكون الكلام على نسق واحد، فتوحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقه، وهذه الطريقة نستطيع بها أن نرجح بين الأقوال المفسرين، مثال على توافق الضمائر: الآن في قوله تعالى: لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً [الفتح: ٩]، فقلوه: لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ، فالضمير يرجع على من؟ عندنا قاعدة: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، من هو هنا؟ النبي ﷺ، وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ، أي: الرسول ﷺ، وقوله: وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فالآن لاحظ! إن الأخيرة: وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ترجع إلى الله، تسبحون الله، لكن: لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ، كثير من المفسرين يقول: وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ، أي: الرسول ﷺ، وقوله: وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، قالوا: أي: الله، فهنا فرق الضمائر، شتتها، فجعل بعضها يرجع إلى الله، وجعل بعضها يرجع إلى الرسول ﷺ، والقاعدة هنا تقول: بأن توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها؛ إلا لقريته، أو دليل، إذا كان المعنى لا يمكن أن يصح، فماذا نقول هنا بمقتضى القاعدة؟ نقول: كل ذلك يرجع إلى الله تعالى، ونكون رجحنا الآن بين أقوال المفسرين، فقلوه: لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ، أي: تعزروا الله بنصرتة، وَتُوَقِّرُوهُ أي: التعظيم والإجلال لله تعالى: وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فكل ذلك يرجع إلى الله تعالى، فانظر كيف استطعنا أن نرجح الآن؟! مع أن الخلاف مشهور جداً فيها.

والله تعالى يقول في عيسى عليه السلام : وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [النساء: ١٥٩]، والحديث عن عيسى عليه السلام يقول الله -تبارك وتعالى- فيه : وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [النساء: ١٥٧-١٥٩]، فإن هذه نافية، يعني: ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته، فالشاهد في الهاء

هذه : قَبْلَ مَوْتِهِ، إذا طبقت قاعدة: إن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، يعني: قبل موت عيسى عليه السلام ؛ لأنه سيرجع آخر الزمان؛ لأنه لم يموت، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ولا يقبل إلا

الإسلام أو السيف، فعند ذلك لا يكون أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن به، ويعلم أنه ليس ياله، ولم يصلب كما زعمت اليهود، وضلّ النصارى بذلك، وإن من أهل الكتاب أي: ما من أهل الكتاب، إلا ليؤمننّ به أي: يؤمنن بعيسى عليه السلام، قبل موته يعني: قبل موت عيسى عليه السلام في آخر الزمان، فهذا معنى.

والمعنى الثاني: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به قبل موته، أي: قبل موت الكتابي المذكور قبل قليل، باعتبار: أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به قبل موته، قبل موت هذا الكتابي، يعني: في أي زمان ومكان واحد من أهل الكتاب ما يموت إلا ويؤمن بحقيقة عيسى عليه السلام، أنه عبد الله تعالى، لكن الإيمان هذا لا ينفعه، وهذا قال به ابن عباس، حتى قيل له: الرجل يضرب بالسيف، يضرب بالسيف يعني: يقتل فجاءه، فكيف يؤمن به قبل أن يموت، مات بلحظة بسكته قلبية، فابن عباس يقول: لا بد ما يموت إلا ويؤمن بعيسى عليه السلام أنه عبد الله ورسوله، وليس ياله، ولكن هذا الإيمان لا ينفعه، فجعل الضمير يرجع إلى الكتابي، فقله: قبل موته أي: قبل موت الكتابي.

فالآن عندنا قولان في قوله: ليؤمننّ به قبل موته، أي: قبل موت عيسى في آخر الزمان، أو قبل موت الكتابي، سواء الآن أو في أي وقت، فالكتابي قبل ما يموت يؤمن بحقيقة عيسى إيماناً لا ينفعه.

وقوله: قبل موته، الضمير يرجع إلى من على مقتضى هذه القاعدة: أن توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها، فماذا نقول؟ والضمائر السابقة إلى أين ترجع، كقوله: وما قتلوه [النساء: ١٥٧]؟ إلى عيسى عليه السلام وقوله: وما صلبوه ولكن شبه لهم [النساء: ١٥٧]، أي: عيسى عليه السلام، وإن الذين اختلفوا فيه [النساء: ١٥٧]، أي: عيسى عليه السلام لفي شك منه [النساء: ١٥٧]، عيسى عليه السلام ما لهم به من علم [النساء: ١٥٧]، عيسى عليه السلام: إلا أتباع الظن وما قتلوه يقيناً [النساء: ١٥٧]، عيسى عليه السلام، بل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا [النساء: ١٥٨]، رفعه يعني: عيسى عليه السلام، وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به [النساء: ١٥٩]، يعني: بعيسى عليه السلام قبل موته [النساء: ١٥٩]، قبل موت عيسى عليه السلام.

أرايتم كيف؟! فالأصل توحيد مرجع الضمائر مهما أمكن، فأحياناً ما يمكن هذا، فلو واحد قال: أريد أن أطبق القاعدة في كل الأمثلة، فسيأتي بما لم يأت به الأوائل، فهذه مشكلة، فالجمع بين الأقوال أحياناً ما يمكن.

ويقول الله تعالى: هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: ٧٨]، هو من؟ الله -تبارك وتعالى، وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا [الحج: ٧٨]، هو من هنا؟ إذا قلت: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، فمن هو أقرب مذكور؟ إبراهيم عليه السلام، فمن الذي سمنا بالمسلمين؟ إبراهيم عليه السلام على قاعدة: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وعلى قاعدة: توحيد مرجع الضمائر، يكون الضمير يعود إلى الله عليه السلام، هُوَ أي: الذي اجتبانا، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ [الحج: ٧٨]، أي: الله، سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ، والدليل على هذا أيضاً: أنه قال: وفي هذا، يعني: في القرآن، إبراهيم عليه السلام ما سمنا في القرآن مسلمين، فالقرآن ما نزل إلا بعد إبراهيم عليه السلام، مع أن الآية فيها خلاف مشهور في مرجع الضمير: هل الذي سمنا: المسلمين إبراهيم عليه السلام أو الله؟ فبمقتضى القاعدة: نعرف أن الذي سمنا بذلك هو: الله تعالى.

وفي قول الله تعالى لأم موسى : وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ [القصص: ٧]، يعني: موسى عليه السلام ، فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ [القصص: ٧]، أي: موسى عليه السلام وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ [القصص: ٧]، فهذا كله في موسى عليه السلام.

وقوله : أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ [طه: ٣٩]، أي: اقدفي موسى عليه السلام في التابوت، فَأَقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ [طه: ٣٩]، فهنا: هل اقدفي موسى أو اقدفي التابوت؟ فعلى قاعدة: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، فأقرب مذكور ما هو؟ التابوت، أي: اقدفي التابوت في اليم، على هذه القاعدة، فَلْيَلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ [طه: ٣٩]، أي: اليم يلقي التابوت بالساحل، لكن إذا قلنا: بتوحيد مرجع الضمائر، بناء على قاعدتنا هذه، يكون الضمير في جميعها يرجع إلى موسى عليه السلام ، فقوله : أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ [طه: ٣٩]، يعني: اقدفي موسى عليه السلام ، فَأَقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ [طه: ٣٩]، الذي هو: موسى عليه السلام : فَلْيَلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ [طه: ٣٩]، أي: اليم يلقي موسى عليه السلام.

وقوله : قَالَتْ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوْدُتُهُ عَنْ نَفْسِهِ [يوسف: ٥١] إلى من يرجع الضمير في أَنَا رَاوْدُتُهُ؟ يرجع إلى يوسف عليه السلام : وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ [يوسف: ٥١]، يعني: يوسف عليه السلام ، ثم قالت : ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهِ بِالْغَيْبِ [يوسف: ٥٢]، هل يرجع إلى زوجها أو إلى يوسف؟ هذا مثلاً به على قاعدة أخرى: في الكلام على قضية الموصول لفظاً، المفصول معنى، وهنا تأتي به مثلاً على هذه القاعدة، فقوله : ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهِ بِالْغَيْبِ [يوسف: ٥٢]، بعضهم يقول: يرجع إلى زوجها، فهي تقول: صحيح أنا حاولت لكن لم يحصل شيء، فليعلم زوجي أن القضية كانت مجرد محاولة، وبعضهم يقول: يرجع إلى يوسف ﷺ فهي تقول: وإن كان غائباً، فأنا لا أقول فيه إلا خيراً في حال غيبته، ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهِ بِالْغَيْبِ [يوسف: ٥٢]، يعني: يوسف عليه السلام ، فمقتضى هذه القاعدة، في توحيد مرجع الضمائر، يكون قولها : أَنِّي لَمْ أَخْنُهِ يعني: يوسف عليه السلام وهكذا.

أقول: لكن أحياناً يحتاج، بل لا بد من القول بتفريق مرجع الضمائر، وإلا فسد المعنى، فمثلاً في قوله -تبارك وتعالى : وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا [الكهف: ٢٢]، فقوله : وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ، الضمير يرجع إلى من في قوله : فِيهِمْ؟ إلى أصحاب الكهف، وفي قوله : مِنْهُمْ إلى من يرجع؟ هل نقول: من أصحاب الكهف، إن قلنا بتوحيد مرجع الضمائر؟ لا يمكن هنا، كيف يستفتي أصحاب الكهف؟! وإنما من أهل الكتاب؛ لأنهم اختلفوا فيهم. سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ [الكهف: ٢٢] الآية، فالله تعالى يقول: وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ، يعني: في أصحاب الكهف، مِنْهُمْ أَحَدًا، أي: من أهل الكتاب، فلو جاء إنسان ليطبق قاعدة توحيد مرجع الضمائر، وقال: نحن درسنا أن توحيد مرجع الضمائر مطلوب ما أمكن؛ ولهذا نقول: بأنه : وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ يعني: في أصحاب الكهف، مِنْهُمْ أن الراجح: أصحاب الكهف أيضاً، كيف هذا؟! فهذا لا يمكن، فيكون هذا من الخطأ الشنيع في التفسير، لكن قد توجد بعض الأمثلة قد يقال فيها هذا، وأحياناً تحتل.

ففي قوله -تبارك وتعالى : وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ [هود: ٧٧]، فهل الضمير يرجع إلى الرسل في : سِيءَ بِهِمْ؟ كيف هذا؟! بل المعنى: سيء بقومه، ساء ظنه بقومه، وقوله : وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا [هود: ٧٧]، بعضهم يقول : وَضَاقَ بِهِمْ، أي: بالرسل؛ لأنهم جاؤوا على صورة شبان، وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْعِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ۖ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا

الأسماء في القرآن

وكل لفظ ذي معانٍ عدَّة	وفق السياق قبله وبعده
فتارةً في موضع يُفيد	ما لم يكن في غيره يُريد ^(١)

يُريد ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ هود: ٧٨-٨٠، بعضهم يقول: وجه الخطاب إلى الملائكة، يقول لهم: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ، أي: فأحيمكم، أو آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، أي: ألبأ إليه، واحتمي به، واستند إليه، فأدفع هؤلاء عنكم، فهو: يقول له معتذراً: اني لا استطيع، ولا أملك الدفع عنكم، فيقولون: إن قوله: وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا [هود: ٧٧]، يعني: ضاق بالرسول، لا يدري ماذا يصنع بهم؟ أي: ضاق ذرعه بهم.

وقوله: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ [التوبة: ٣٦]، فقوله: مِنْهَا يرجع إلى أين؟ يرجع إلى الشهور، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ [التوبة: ٣٦]، هل هو في الشهور أو في الأربعة؟ في الأربعة، فالآن فرقنا بين مرجع الضمائر في هذه الأمثلة.

١ - إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة، حُمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق.

إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة، يعني: الآن تجدون في كتب الوجوه والنظائر، وهناك كتاب عظيم جداً لابن الجوزي، وهو: من أحسن ما كتب في باب الأشباه والنظائر، وهناك كتاب للدماغاني، أُخْرِجَ وقد غير عنوانه، وغير ترتيبه أيضاً، سمي: قاموس الوجوه والنظائر، فتجدون هناك كلمات: لفظة واحدة لها معانٍ متعددة، فهنا هذه القاعدة: إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة حمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق.

مثلاً: لفظة الأمة لها عدة معانٍ، ففي قوله تعالى: وَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ [القصص: ٢٣]، المقصود بها جماعة من الناس، وفي قوله تعالى: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً [البقرة: ٢١٣]، معناها ملة واحدة، فالطائفة المجتمعة على دين واحد، يقال لها: أمة، وفي قوله: وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ [هود: ٨]، معناها مدة من الزمان، وقوله: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً [النحل: ١٢٠]، أي: الرجل الجامع لخصال الخير التي تفرقت في غيره، وقوله: وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ [الأنعام: ٣٨]، يعني: أصناف، وقوله: وَادَّكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ [يوسف: ٤٥]، يعني: بعد مدة زمنية، فيكون بحسب السياق. وهكذا: مثل: لفظة الوحي، يقول تعالى: إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ [النساء: ١٦٣]، هنا فسر بمعنى: الإرسال، وقوله: فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمَخْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا [مريم: ١١]، الذي هو: زكريا عليه السلام، فمعناه الإشارة والرمز؛ لأن الله تعالى قال له: آيَتُكَ أَلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا [مريم: ١٠]، يعني: ما بك علة، وإنما لا يستطيع الكلام من غير علة، إلا إشارة، فأشار إليهم: أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وقوله: وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ [النحل: ٦٨]، يعني: ألهمها، فهو: بمعنى الإلهام هنا، وقوله: يَا نُّوحُ اقْبَلْ إِلَيْنَا [الزلزلة: ٥]، أي: الأرض، يعني: أمرها، وقوله: وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ [الأنعام: ١٢١]، يعني: الوسوسة، عبد الله بن عمر كان متزوج أخت المختار الثقفي الكذاب الذي ادعى أنه يوحى إليه، فجاء رجل إلى ابن عمر، وقال: إن المختار يقول: إنه أوحى إليه، فقال: صدق، فإن الله يقول: وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ [الأنعام: ١٢١]

وفي الكتاب ربما لفظٌ كفى	تحقيق معنى ثم بعضه انتفى
حتى يصير ذلك المنفي لمن	عند الخطاب لفظه به اقترن ^(١)
وإن يكن في النص إسمان ورد	لعلّ التوكيد معناها انفرد ^(٢)

العطف^(٣)

وما يعمُ حال عطفه على	لفظٌ يَخُصُّ فالعموم قد جلا ^(٤)
وسبق لفظٍ منهما يُشِيرُ	بالإهتمام أنه جديرُ
وعكس ذاك العطف قد دل على	فضل الخصوص حينما قد فصلا ^(٥)

١ - بعض الأسماء الواردة في القرآن إذا أفرد دل على المعنى العام المناسب له، وإذا قرُن مع غيره دل على بعض المعنى، ودل ما قرُن معه على باقيه.

أ - اسم "الفقير" إذا أطلق دخل فيه "المسكين"، وإذا أطلق لفظ "المسكين" تناول الفقير وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر الآخر.

ب - اسم "الإيمان" و"الاسلام" فإن أحدهما إذا أفرد دل على الآخر، وإذا قرنا كان الإيمان يدل على التصديق والانقياد والإقرار، ويكون معنى الإسلام: عمل الظاهر. وكذا إذا ذكر الإيمان مع العمل، كان الإيمان يدل على عمل الباطن وإقرار القلب وتصديقه وانقياده، والعمل يدل على ما زاد على ذلك.

٢ - جعل الاسمين لمعنيين أولى من أن يكونا لمعنى واحد.
قال تعالى: (لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد) (البلد ١-٢) فإذا جرينا على مقتضى القاعدة قلنا في المراد ب "البلد" في الموضوعين: مكة، والثاني: المدينة

٣ - العطف هو: تابع يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة. وهي: الواو، الفاء، ثم، حتى، أو، أم، بل، لا، لكن، إما.
٤ - عطف العام على الخاص يدل على التعميم، وعلى أهمية الأول.

قال تعالى { قل ان صلاتي ونسكي } (الانعام ١٦٢)

على تفسير النسك هنا بالعبادة. والصلاة جزء منها فيدل ذلك على أهميتها وعظم شأنها.

٥ - عطف الخاص على العام مُنبِّه على فضله أو أهميته، حتى كأنه ليس من جنس العام؛ تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات.

وان عطف صفةً على صفةً	وكلها لواحدٍ كي نعرفه
بدون واوٍ عطفها في الأفصح	وان وصفت غيره لم تُطرح ^(١)
وانزلوا تغاير الصفات	لواحدٍ بها اختلافٌ يأتي
منزلة الذوات في التغاير	كحال وصف واحدٍ وآخر ^(٢)
وكل عطفٍ يقتضي اختلافًا	مع اشتراكٍ بينها قد وافى ^(٣)

المراد بالعام والخاص هنا ما كان فيه الأول شاملاً للثاني ، لا مجرد الاصطلاح المعروف عند أهل الأصول . قال تعالى (:
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (البقرة ٢٣٨) وقال تعالى (: فيهما فاكهة ونخل ورمان) (الرحمن ٦٨) . وهما من
الفاكهة

١ - عند عطف صفة على صفة لموصوف واحد ، فالأفصح في كلام العرب ترك إدخال الواو . وإذا أُريد بالوصف الثاني موصوف
آخر غير الأول أدخلت الواو .

قال تعالى { الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ } (النساء ٣٧-٣٨)

قال ابن جرير " وبعد ، ففي فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية
قبلها ، وأخبر أنّ لهم عذاباً مهيناً = ب "الواو" الفاصلة بينهم = (١) ما ينشئ عن أنهما صفتان من نوعين من الناس مختلفي
المعاني ، وإن كان جميعهم أهل كفر بالله . (٢) ولو كانت الصفتان كلتا صفة نوع من الناس ، لقليل إن شاء الله : "وأعتدنا
للكافرين عذاباً مهيناً" ، "الذين ينفقون أموالهم رياء الناس" ، ولكن فصل بينهم ب "الواو" لما وصفنا .

فإن ظن طان أن دخول " الواو " غير مستتكر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام العرب = فإن ذلك ، (٣) وإن
كان كذلك ، فإن الأفصح في كلام العرب إذا أريد ذلك ، ترك إدخال " الواو " . وإذا أُريد بالثاني وصف آخر غير الأول ، إدخال
" الواو " . (٤) وتوجيه كلام الله إلى الأفصح الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه ، أولى بنا من توجيهه إلى الأنكر من
كلامهم . " (٨/٣٥٧) .

٢ - الشيء الواحد إذا ذُكر بصفتين مختلفتين ، جاز عطف إحداها على الأخرى ؛ تنزيلاً لتغاير الصفات منزلة تغاير الذوات .
أ - مثال ما ذكر فيه العطف مع كون الموصوف واحداً : قوله تعالى : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ
فَهْدَى وَالَّذِي أَوْحَى مِزْجَ الْوَسْغَى } (الاعلى ١-٤) .

ب - مثال ما ترك فيه العطف : قوله تعالى { وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ خَلْفٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِمِيمٍ } (القلم ٩) .

ج - مثال ما تباعد فيه معنى الصفات فحسن العطف : قال تعالى { هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ } (الحديد ٤) .

٣ - العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، مع اشتراكهما في الحكم الذي ذُكر لهما .

وعطفنا	لجملة اسمية	فاد الثبوت لو على الفعلية ^(١)
والعطف يجري شأنه عند العرب	على نظير حيث معناه اقترب	
مقدم وان يكن مختلفا	في لفظه عن الذي قد عطف ^(٢)	

العطف في القرآن لتغاير المعنى، وهذا التغاير على مراتب:

أ - وهي أكثر مغايرة: أن يكونا متباينين، ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزأه، ولا يعرف لزومه له وهذا النوع هو الغالب في المتعاطفات: قال تعالى {وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلِ هَدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ} (ال عمران ٣)

وقوله تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} (النساء ١١٥) فكل من شاق الرسول ﷺ بعد ما تبين له الهدى يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين.

ج - عطف بعض الشيء عليه: قال تعالى {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} (البقرة ٩٨).

وقوله تعالى {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} (البقرة ٢٣٨)

وقوله تعالى {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} (الاحزاب ٧) فيكون هذا يكون من قبيل عطف الخاص على العام.

د - وقد يعطف الشيء على الشيء نفسه، لكن لاختلاف الأوصاف روعي فيه ذلك، فإن تغاير الصفات ينزل منزلة تغاير

الدوات قال تعالى {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۝ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ۝ وَالَّذِي أَخْرَجَ

الْمَرْعَى} (الاعلى ١-٤)

وقال تعالى {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ} (البقرة ٣-٤).

فهذا من باب عطف الصفات، فينزل تغاير الصفات منزلة تعدد الدوات، فيصح العطف.

^١ - عطف الجملة الاسمية على الفعلية يفيد الدوام والثبات.

قال تعالى (قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} (الانعام ٥٦). وقوله " : قد ضللت إذًا" جملة فعلية تفيد التجدد والحدوث "وما أنا من المهتدين" جملة اسمية تفيد الدوام والثبوت فلما عطف قوله " وما أنا من المهتدين " على قوله: "قد ضللت" صار المعنى: أنه لو اتبع أهواءهم ل بقي في الضلال وعدم الاهتداء دائما ،ذلك أنهم لن يأتوه بخير أبداً.

^٢ - من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه لفظه.

قال تعالى (: أو كالذي مر على قرية} (البقرة ٢٥٩).

الوصف^(١)

والوصف اقوى ان يكن معناه	قد فاق فعلاً منه جا مبناه ^(٢)
والنعت بعد النكرة إذا ورد	الى الخصوص عندها المعنى يُرَدُّ
فإن اتانا النعت بعد المعرفة	علماً يزيد اسمها ومعرفة ^(٣)
ثم المضاف إن يكن الى عدد	وبعد ذاك النعت في النصّ ورد
فجائز الحاقه النعت وان	الى المضاف قد أُضيف قد أُذُن ^(٤)
وكل وصفٍ خُصَّ بالإنان	في وصفنا للفعل والإحداث
تلتحق تاءً وصفها وان اتت	بها يُرَادُّ نسبةً تجردت ^(٥)

عظفت هذه الآية على قوله { ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه } (البقرة ٢٥٨) لتشابه معنيهما لأن من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه لفظه.

^١ - الوصف : عبارة عن كل أمر زائد على الذات، يفهم في ضمن فهم الذات، ثبوتي كان أو سلبى . وهو أشمل من النعت.

^٢ - كل ما كان من الأوصاف أبعد من بنية الفعل، فهو أبلغ.

قال تعالى: ﴿الرحمن الرحيم﴾ { الفاتحة ٣ } مقتضى القاعدة أن يكون "الرحمن" أبلغ من "الرحيم" لأنك تقول رحم، فهو راحم، ورحيم، كما تقول: فهو قادر، وقد ير " . أما "الرحمن" فليس هو من رحم "إنما هو من الرحمة .

^٣ - الصفة إذا وقعت للنكرة فهي مخصّصة، وإن جاءت للمعرفة فهي موضّحة.

أ - مثال الصفة المخصصة: قال تعالى { وقال رجل مؤمن من آل فرعون } (غافر ٢٨) قال تعالى (: ولعبد مؤمن خير من مشرك { (البقرة ٢٢١)

ب - مثال الصفة الموضحة: قال تعالى (: الذين يتبعون الرسول الأمي { (الأعراف ١٥٧)

قال تعالى { يحكم بها النبيون الذين اسلموا { (المائدة ٤٤) .

^٤ - إذا وقعت الصفة بعد متضايقين أولهما عدد، جاز إجراؤها على المضاف وعلى المضاف إليه.

مثال الأول: قال تعالى { الذي خلق سبع سموات طباقاً { (الملك ٣) . فقوله: "طباقاً" منصوب على أنه صفة لسبع

مثال الثاني: قال تعالى { سبع بقرات سمان } (يوسف ٤٣) . فقوله: "سمان صفة للبقرات

^٥ - الأوصاف المختصة بالإنان إن أُريد بها الفعل لحقها "التاء"، وإن أُريد بها النسب، جُرّدت من "التاء".

قال تعالى { يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت { (الحج ٢)

وإذ يُرادُ بالصفة المشبهة تجديد وصفٍ قد اتت مشبهةً
في وزنها إذ ذاك باسم الفاعل واحتفظت بالأصل في المقابل^(١)

قال الشنقيطي "كل مرضعة" أي كل أنثى ترضع ولدها، ووجه قوله: مرضعة، ولم يقل: مرضع: وهو ما تقرر في علم العربية، من أن الأوصاف المختصة بالإناث إن أريد بها الفعل لحقها التاء، وإن أريد بها النسب جردت من التاء، فإن قلت: هي مرضع، تريد أنها ذات رضاع، جردته من التاء.

مثلاً: هذه المرأة التي في السوق تمشي تشتري وتبيع، وما معها طفل، هل تقول: هذه مرضع أو مرضعة؟ وإذا كانت : قد ألقمته الثدي؟ يقال: مرضعة، فإن أريد به الفعل لحقته التاء: مرضعة، وإن أريد به النسب، منسوبة إلى الإرضاع، كما تقول: فلان كاتب، وإن لم يكن يكتب الآن، فلان قارئ وإن لم يقرأ الآن، هذا فقط للنسب، لكن إن أريد به الفعل، وهو: وصف مختص بالإناث، نقول: مرضعة، ونلحق التاء، ... فالمرأة في حال الإرضاع تكون في قمة الحنو والعطف والشفقة والرأفة والحنان، والله يقول { تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ } التي ألقت طفلها ثديها، ومع ذلك إذا قامت الساعة قامت المرأة ذاهلة عن ولدها، تتركه من شدة الهول والفرع.

^١ - جميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن "فاعل" مطلقاً، وإن لم يقصد بها الحدوث والتجدد بقيت على أصلها.

قوله تعالى: { وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا } (الفرقان ١٣)

قال الشنقيطي "اعلم أنه تعالى في هذه الآية الكريمة قال: { مَكَانًا ضَيِّقًا } ، وكذلك في "الأنعام" في قوله تعالى: { جَعَلَ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا } وقال في هود { وَضَاقَ بِهِ صَدْرُكَ } فما وجه التعبير في سورة هود، بقوله: { ضَاقَ } على وزن فاعل، وفي "الفرقان" و"الأنعام" بقوله: { ضَيِّقًا } على وزن فيعل، مع أنه في المواضع الثلاثة هو الوصف من ضاق يضيق، فهو ضيق.

والجواب عن هذا هو: أنه تقرر في فن الصرف أن جميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن فاعل مطلقاً، ..

وإن لم يقصد به الحدوث، والتجدد بقي على أصله.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن قوله تعالى في سورة "هود" { فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضُ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ } أريد به أنه يحدث له ضيق الصدر، ويتجدد له بسبب عنادهم وتعنتهم في قولهم: { لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ كِتَابٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ } ولما كان كذلك، قيل فيه: { ضَائِقٌ } بصيغة اسم الفاعل، أما قوله: { ضَيِّقًا } في "الفرقان" و"الأنعام" فلم يرد به حدوث، ولذلك بقي على أصله. (اضواء البيان ٢٦/٦)

والصفة المشبهة هي: اسم مشتق، يدل على: ثبوت صفة لصاحبها ثبوتاً عاماً دائماً مستمراً في جميع الأزمنة، هذا أصل الصفة المشبهة، فجميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن فاعل مطلقاً، وإن لم يقصد بها الحدوث والتجدد بقي على أصله؛ ولهذا قال الله { وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ

وفي صفات المدح بالادنى البدا وعكس ذا في الذم بالأردى ابتدا^(١)
 وإذا يقوم في محلّ وصفا عاد إليه حكمها وسوف
 يشتق اسمٌ للمحلّ منها وجعل ذَيْن في سواه يُنهي^(٢)

ضائقا، فهذا المكان ضيق، هذه صفة لازمة ثابتة له، ضيق هكذا، وليس يضيق أحيانا، ويتسع أحيانا وهكذا في قوله -تبارك وتعالى { فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ } (الأنعام: ١٢٥) وما قال: ضائقا.

^١ -الأصل في صفات المدح أن ينتقل فيها من الأدنى إلى العلى، وصفات الذم بعكس ذلك.
 مثال من الأدنى إلى الأعلى: قال تعالى { قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاتِرِينَ } (البقرة: ٦٩)
 مثال صفات الذم: قال تعالى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } (التوبة: ٢٩).
^٢ -إذا قامت الصفة بمحل عاد حكمها إليه لا إلى غيره، واشتق لذلك المحل من تلك الصفة اسم، ولا يشتق الاسم لمحل لم يقيم به ذلك الوصف.

هذه القاعدة مما يرد به أهل السنة والجماعة على المعتزلة، وعلى نفات الصفات عمومًا، ممن نفى جملة من الصفات من المتكلمين، فإذا قامت الصفة بمحل عاد حكمها إليه لا إلى غيره، واشتق لذلك المحل من تلك الصفة اسم، ولا يشتق الاسم لمحل لم يقيم به ذلك الوصف، فحينما يقال: السارق، فالسرقة صفة، فهذه الصفة إنما يوصف بها ويقال: سارق، من قام به وصف السرقة، ولا يمكن أن يوصف به غير من قامت به السرقة، يقول تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا [المائدة: ٣٨].

وقال: الرَّانِيَّةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [النور: ٢]، فالصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها إليه، فإذا قال الله تعالى مثلاً: بَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ، كما قال: إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى [طه: ٤٦]، فهنا الله -تبارك وتعالى- يوصف بالسمع والبصر، فجاز أن يشتق له منها اسم، وهنا المقصود: أن يقال: هو: سامع مبصر، وإلا فنحن نعلم أن أسماء الله تعالى توقيفية، فلا نشق له من كل صفة اسم، وقد تكلمنا على هذا طويلاً في الكلام على الأسماء الحسنى، لكن المقصود: جاز أن يشتق له منها اسم، كأن تقول: هو: سامع، هو: مبصر، لا على سبيل التسمية له تعالى، وإنما الإخبار بهذا الاسم عنه، تقول: هو: سامع، هو: مبصر، وهكذا، كما تقول عن ذاك الإنسان الذي قام به صفة السرقة، مَنْ مثلت به قبل قليل، تقول: هو: سارق، فجاز أن يشتق له منها اسم، لكن هل هو اسمه الذي يكتب في البطاقة: سارق بن زيد بن كذا؟

لا، ولكن جاز أن يشتق له من هذه الصفة التي هي: السرقة اسم، فنقول: هو: سارق، فهذا اسم، ولا يكون ذلك يضاف إلى غيره، كما يقولون: بَأْنِ الكلام من الشجرة، صدر من الشجرة، كما يقول المعتزلة، في تكليم الله لموسى، خلق كلاماً في الشجرة، فهذا غلط، فهذه القاعدة ترد عليهم. (شرح القواعد لخالد السبت)

التوكيد^(١)

وحيث للتوكيد نصٌ قد جنح	نفى المجاز حينها قد اتضح ^(٢)
وحيثما التوكيد فيه زادا	به اهتماماً زائداً افاداً ^(٣)
وذو الخطاب زاده مؤكداً	حين يلاقي مُنكراً تردداً
بحسب هذا زاده تأكيداً	حتى يلاقي قوله تأييداً
وربما نأتي به لمن أقر	ثم غدا بما أقر لا يُقر
وربما قد يُترك التأكيد	لمنكرٍ وترك ذا حميد
حين نرى أدلة المسائل	كافية ظاهرة للعاقل ^(٤)

^١ - التوكيد ان يرد اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته .

^٢ - التوكيد ينفي احتمال المجاز

قال تعالى {جزاؤكم جزاءً موفوراً} (الاسراء ٦٣) وقوله تعالى { وكلم الله موسى تكليماً } (النساء ١٦٤).

^٣ - كلما عظم الاهتمام زاد التوكيد

قال تعالى {ان عليكم لحافظين} (الانفطار ١٠) وقال تعالى {إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم} (الانفطار ١٣-١٤).

^٤ - الأصل أن الكلام يؤكد إذا كان المخاطب مُنكراً أو مُتردداً، ويتفاوت التأكيد بحسب قوة الإنكار وضعفه. وقد يؤكد والمخاطب غير منكر لعدم جريه على مقتضى إقراره، فيُنزل منزلة المنكر. وقد يترك التأكيد مع إنكار المُخاطب لوجود أدلة ظاهرة، لو تأملها لرجع عن الإنكار.

أ - مثال تفاوت التأكيد بحسب قوة الإنكار وضعفه لدى المخاطب: ما أخبر الله عز وجل عن رسل القرية إذ قالوا في المرة الأولى "إنا إليكم مرسلون" (يس ١٤) فأكد ب "إن" . واسمية الجملة

وقالوا في المرة الثانية: "قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون" (يس ١٦) فأكد ب بالقسم و"أن" و"اللام" و" اسمية الجملة.

لمبالغة المخاطبين في الإنكار حيث قالوا: {قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ}

(يس: ١٥) . [فقد نفى الكفار رسالتهم بثلاثة أشياء، فقولوا على نظيره بثلاثة أشياء: وهي:

١ - قولهم: ﴿ربنا يعلم﴾ ووجه التوكيد فيه: أنه في معنى القسم.

٢ - قولهم: ﴿إنا إليكم لمرسلون﴾ والتأكيد هنا بـ"أن ط و"اللام".

٣ - قولهم: ﴿وما علينا إلا البلاغ المبين﴾ .

الترادف

كذلك	الالفاظ	في	القرآن	حين	تكاد	تستوي	المعاني
لمنع	حشو	فاترك	الترادفا	بين	المعاني	واختر	التخالفا ^(١)
وربما	يُباينُ	اللفظان		لغاية	التأكيد	للمعاني ^(٢)	
كذاك	فاعلم	ان	معنى	حصلا	من	اجتماع	لفظتين
ترادفاً	من	بينها	لا	يوجدُ	في	حال	كلٍّ منهما سيفردُ ^(٣)

القَسَم في القرآن

وليس شخص في الحديث يُقسَم إلا بأمرٍ عندهُ معظمٌ^(٤)

ب - مثال التأكيد مع عدم إنكار المخاطب، إلا أن المخاطب لم يقع جريه على مقتضى إقراره، فنزل منزلة المنكر: قال تعالى: ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتون﴾ المؤمنون ١٥. فقد أكد الموت بتأكيدين، مع أن الموت لم ينكره أحد، وإنما وقع ذلك تنزيلاً للمخاطبين المتمادين في العفلة منزلة من ينكر الموت.

ج - مثال ما ترك فيه التأكيد مع إنكار المخاطب. لوجود أدلة ظاهرة تحمل المنكر على الرجوع بمجرد تأملها: قال تعالى: ﴿ثم إنكم يوم القيامة تبعثون﴾ [المؤمنون: ١٦]. [فقد أكد الموت بتأكيدين، مع أنه لا ينكر، ولما ذكر البعث بعده أكدته بتأكيد واحد مع كثرة المنكرين له. وإنما ذلك لكون أدلته ظاهرة، فهو جدير بأن لا ينكر وقد نزل المخاطبين منزلة غير المنكر حثا لهم على النظر في أدلته الواضحة.

١ - مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف ، فهو المطلوب.

قال تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) (البقرة ١٥٧). فالصلاة هنا بمعنى ثناء الله تعالى على عبده في الملاء الأعلى والرحمة معروفة ولا تفسر الصلاة هنا بمعنى الرحمة

قال تعالى {إنهم كانوا في شك مريب} (سبأ ٥٤) والفرق بين الشك والريب ِ هو أن الريب شك مع تهمة.

٢ - قد يختلف اللفظان المعبر بهما عن الشيء الواحد، فيُستملح ذكرهما على وجه التأكيد.

قال تعالى { فسجد الملائكة كلهم أجمعون } (الحجر ٣٠)

قال تعالى { ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما } (النساء ٣٠).

٣ - المعنى الحاصل من مجموع المترادفين لا يوجد عند انفراد أحدهما.

قال تعالى { لا تبقي و لا تذر } (المدثر ٢٨).

قال تعالى { لا يمسنّا فيها نصب ولا يمسنّا فيها لغوب } (فاطر ٣٥).

٤ - لا يكون القسم إلا باسم معظم.

والاصل في شرح الكلام الصادر من الإله نحو معنى ظاهر
ما لم نكن في النص ذا نعين خلافة فالحكم للقرائن^(١)

الأمر^(٢)

ومطلق الأمر الوجوب يقتضي إلا لأمر صارف قد ارتضي^(٣)

لا يكون القسم إلا باسم معظم دائماً، فالله - تعالى - يقسم بما شاء، ونحن لا نقسم إلا بالله وأسمائه وصفاته، ولا شك أن الله وأسماء وصفاته كل ذلك معظم، هذا لا إشكال فيه،

لكن الكلام فيما يقسم الله تعالى به، فإذا رأيت الله يقسم بشيء، فمعنى ذلك أنه معظم، فإذا قال: **وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ** [التين: ١]، فهذا يدل على: عظمة هاتين الثمرتين، ومنزلتهما،

ولما قال: **وَالْفَجْرِ** [الفجر: ١]، وهو: الوقت المعروف في أول النهار، وهذا يدل على شرف هذا الوقت،

ولما قال: **وَالْعَصْرِ** [العصر: ١]، قيل هو الليل والنهار محل افعال العباد وقيل هو الوقت المعروف؛ ولهذا جاء الحديث في الرجل الذي يحلف على سلعة كاذباً بعد العصر فهذا لا شك أنه أعظم، وكذلك في قوله - تعالى: **تَخْسِئُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ** **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** [المائدة: ١٠٦]،

وإذا قال الله تعالى: **لَعْنُوكَ** [الحجر: ٧٢]، يقسم بعمر النبي ﷺ، وهذا يدل على منزلته، وهكذا: في سائر الأقسام في القرآن، كقوله: **وَالضُّحَى** **وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى** [الضحى: ١-٢]، فالضحى هو: المعروف، **وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى**: أرخى سدوله، فهذا وقت تتجلى فيه العظمة، وقت إقبال الليل، وقوله: **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا** **وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا** **وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا** **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا** **وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا** **وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا** **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا** [الشمس: ١-٧]، كل هذه الأشياء التي أقسم بها يدل على: منزلتها وعظمتها؛ ولذلك حتى الذين يحلفون بغير الله تعالى هم في الواقع ما يحلفون إلا بشيء يعتقدون تعظيمه، فالمشرك الذي يحلف باللات والعزى، أو بالبدوي، أو بالجيلاني، أو الحسن أو الحسين، هذا يعتقد بعظمة هذا، وإلا لم يحلف به، مع أنه لا يجوز أن يحلف بغير الله.

^١ - الحكم بتقدير قسم في كتاب الله دون قرينة ظاهرة فيه، فيه زيادة على معنى كلام الله بغير دليل.

قال تعالى: (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً) {مريم ٧١} .

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن في الآية قسم ، واختلفوا في تقديره وموضعه مستدلين بما أخرجه الشيخان " لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم" قال البخاري " وإن منكم إلا واردها".

^٢ - الأمر: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء

^٣ - الأمر المطلق يقتضي الوجوب إلا لصارف

أ - مثال الأمر المجرد عن القرائن: قال تعالى: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) (النساء ٣٦). فهذا محمول على الوجوب.

وكلُّ أمرٍ قد اتى نهْيٌ معه عمَّا ينافيه وما قد يمنعُه^(١)
والامر فاعلم يقتضي الفوريَّة ما لم تردنا حجَّةً جليَّةً^(٢)
وإن يُعلّق ربنا ما امرا بالشرط او بالوصف ذا تكرر^(٣)
وكل امرٍ بعد حظرٍ قد رجّع لحاله الأول قبل أن مُنْع^(٤)
وللجواز لو اتانا الأمرُ إثر سؤالٍ هل يُباح الأمرُ^(٥)
وان اتى معلقاً على اسمٍ ذا يقتضي تنفيذه في الحكم
بأول اسمٍ قد بدا في الواقع ما لم يرد في الحكم ذا منازع^(٦)

ب - مثال ما صرف عن الوجوب قرينة: قال تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) {الجمعة ١٠} فهذا للإباحة .

قال تعالى { وأشهدوا إذا تباعتم } (البقرة ٢٨٢) . فهذا للإرشاد . وغير ذلك من ٥ المعاني .

١ - الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده .

فأمر الله بالتوحيد ، والصلاة والزكاة ، كان ناهياً عن الشرك ، وعن ترك الصلاة والزكاة .

٢ - الأمر يقتضي الفور إلا لقرينة .

أ - مثال الأمر المتجرد عن القرينة فيحمل على الفور : قال تعالى { ولله على الناس حج البيت } {آل عمران ٩٧} .

ب - مثال ما دلت القرينة على وجود قدر من السعة فيه : قال تعالى { فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ آخر } { البقرة ١٥٨ } . والسنة كلها ظرف لذلك كما لا يخفى .

٣ - إذا علّق الأمر على شرط ، أو صفة فإنه يقتضي التكرار .

قال تعالى { وإن كنتم جنبا فاطهروا } { المائدة ٦ } . فهذا يقتضي ٥ التكرار .

٤ - الأمر الوارد بعد الحظر يعود حكمه إلى حاله قبل الحظر .

قتل الصيد ، كان مباح ، ثم منع منه لأجل الإحرام ، ثم جاء الأمر به بعد الإحلال بقوله تعالى { وإذا حللتم فاصطادوا } { المائدة ٢ } . فمقتضى ٥ القاعدة أن يحمل الأمر هنا على ما كان عليه الحكم قبل النهي وهو الإباحة .

٥ - إذا كان الأمر وارداً على سؤال عن الجواز ، فهو للإباحة .

قال تعالى { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمون مما علمكم الله } {المائدة ٤} فهو جواب على سؤال . وموضع الشاهد من الآية " فكلوا مما أمسكن عليكم " .

٦ - الأمر المعلق على اسم ، هل يقتضي الاختصار على أوله؟

قال تعالى { فتحرير رقبة } {النساء ٩٢} . فهذا مما يصح فيه الاختصار ٥ على أقل ما ينطبق عليه الاسم ، فيجزئ فيه المرأة والصغير إلا ما ورد استثناءه .

والامر في الاشيا بفردٍ أبهما فيستوي في ذاك أيّ منهما^(١)
والأمر للجمع على الفرد فرضٌ ما لم يكن للأمر ذا ما يعترض^(٢)
والامر والنهي بضريين اتى منه الصريح لفظه جاء مثبتا
احدهما بعلّة لا تُعلم يفعلُه تعبداً من يفهم
والاخر المفهوم فيه المصلحة ترشدنا الدلائل الموضحة
ومنه ضمنّي اذا النص صدر مقررّاً للحكم في لفظ الخبر
او جاء ذم الفعل او من فعله وعكس ذا في الترك حكماً جعله
ثم الذي عليه قد ترتبا تنفيذ مطلوب كذا قد وجبا^(٣)

١ - الأمر بواحد مبهم من أشياء مختلفة معينة، هل يوجب واحداً منها على استواء؟
قوله تعالى : {وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ} (المائدة ٨٩) التخيير بين خصال الكفارة.

٢ - الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا للدليل.
قال تعالى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } (النور ٥٦) . فهذا يقتضي الوجوب على كل واحد من المخاطبين.

٣ - الأوامر والنواهي على ضريين: صريح وغير صريح. فأما الصريح فله نظران:
أحدهما: من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحة.
الثاني: هو من حيث يُفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، أو القرائن الدالة على أعيان المصالح في
المأمورات، والمفاسد في المنهيات.
وأما غير الصريح فضروب:

- ١- ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم. وهذا له حكم الصريح.
- ٢- ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي، ونحو ذلك، فهذا دالٌّ على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم.
- ٣- ما يتوقف عليه المطلوب، وهذا مختلف فيه.

أ - مثال الأمر أو النهي الصريح: قال تعالى (: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) { الجمعة ٩ } . إذا نظرنا إلى الأمر بدون تعليل، يمنع البيع مطلقاً، سواء لزمته الجمعة أم لا، ونمنع القياس فلا نلحق به العقود الأخرى، أو الشواغل الأخرى . وإذا نظرنا إلى اعتبار العلة، فيكون المقصود المحافظة على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، ويدخل كل شاغل عن السعي إليها، وأن النهي إنما يكون لمن تلزمه الجمعة . ب - مثال الأمر أو النهي غير الصريح والوارد مورد الإخبار عن تقرير الحكم: قال تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } (النساء ١٤١).

وكلُّ امرٍ في الكتاب أمّا موجّه لآدمي لمّا
يدخل بذاك الامر للدخول الى امتثال الامر والمقول
أو أنّه لمن به تلبّسا مُصحّحاً مُكمّلاً ما اسسا^(١)
وجنس فعل ما أمرت أعظم من جنس ترك ما نهى وأكرم
كذلك المأمور تركه يعد من جنس فعل النهي يا فتى اشدّ
ثم ثواب فعلنا ما أمرا فوق ثواب تركنا ما خطرا
وفي العقاب تركنا الامر اشدّ من اقتراف ما به نهى ورد^(٢)

إذ المراد: النهي عن جعل المؤمنين أنفسهم تحت سلطة الكافرين بأي طريق كان .

ج - مثال الأمر أو النهي غير الصريح المفهوم من مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذم فاعله في النواهي: قال تعالى { ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات } (النساء ١٣)

قال تعالى { ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً } (النساء ١٤) دل على طلب الفعل في المحمود، وترك المذموم.
د - مثال ما يتوقف عليه المطلوب:

١ - ما ليس تحت مقدور المكلف: كزوال الشمس لوجوب الظهر .

٢ - ما كان في مقدور العبد لكن لم يؤمر بتحصيله: كالنصاب لوجوب الزكاة .

٣ - ما دخل تحت قدرة المكلف وهو مأمور به: كالطهارة للصلاة .

هـ - مثال ما لا يتم ترك المحرم إلا به: كما لو اختلطت ميتة بمذكاة، فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميتة إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب .

١ - ما أمر الله به في كتابه: إما أن يوجه إلى من لم يدخل فيه؛ فهذا أمر له بالدخول فيه، وإما أن يوجه لمن دخل فيه، فهذا أمره به ليصحح ما وُجد عنده منه، ويسعى في تكميل ما لم يوجد فيه.

مثال القسم الأول: قال تعالى (: يا أيها الذين آمنوا أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا) (النساء ٤٧) .

ومثال القسم الثاني قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله } (النساء ١٣٦) فقد أمرهم بما يصحح إيمانهم ويكمّله من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكمال الإخلاص فيها؛ ونهاهم عما يفسدها وينقصها.

٢ - جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، كما أن

مثوية أداء الواجبات أعظم من مثوية ترك المحرمات، والعقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات.

أعظم الحسنات هو الإيمان، وأعظم السيئات الكفر، و الإيمان أمر وجودي؛ والكفر عدمي . وإذا كان أصل الإيمان الذي هو

أعظم القرب مأمور به، والكفر الذي هو أعظم الذنوب ترك هذا المأمور به، علم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس

ترك المنهي عنه.

النهي^(١)

والنهي فاعلم يقتضي التحريما	والفور	والدوام	اذ	اقاما
ما لم تردنا يا فتى قرينة	لصرفه	عمّا	مضى	معينه ^(٢)
واعلم بأنّ النهي في العموم	عن لازم	اقوى	من	الملزوم ^(٣)
وان اتانا النهي عن شيء كذا	نهياً	عن الأبعاض	من	ذاك خذا
وان يكن بالشيء أمر قد صدر	بكلّ	في ما الشيء	ذو	العرش أمر ^(٤)
وربما الانشاء اقوى لو ظهر	لدى	خطاب الناس	في	لفظ الخبر ^(٥)
والنهي حكماً يقتضي الفسادا	إلا	بأمر	غير	ذا أفادا
كأن يكون النهي في امر خرج	عن اصل	ذاك الفعل	دون	ما اندرج ^(٦)

^١ - النهي : هو اقتضاء كفّ عن فعل.

^٢ - النهي يقتضي التحريم والفور والدوام إلا لقرينة.

قال تعالى { لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة } (ال عمران ١٣٠) وقال تعالى { ولا تمش في الأرض مرحاً } (الاسراء ٣٧). فهذا كله ونظائره دال على التحريم، وهو تحريم مؤبد، ويلزم الانقياد لما دلت عليه هذه النصوص بمجرد بلوغها للمكلفين.

^٣ - النهي عن اللازم أبلغ في الدلالة على النهي عن الملزوم من النهي عنه ابتداء.

قال تعالى { ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن } (الأنعام ١٥١)

وقال تعالى { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } (الاسراء ٣٤). فإذا كان الشارع قد نهى عن مقارنة هذه الأمور، فإن النهي عن الوقوع فيها ومقارفتها داخل تحت ذلك، بل إن النهي فيه أوكد.

^٤ - إذا نهى الشارع عن شيء، نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء، كان آمراً بجميعه.

أ - مثال ما نهى الشارع عنه: قال تعالى (: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) (المائدة ٣). فإن هذه الأمور المذكورة محرمة تحريماً مطلقاً بجميع أجزائها وأعضائها، قل ذلك الجزء أو أكثر، إلا ما ورد الدليل باستثنائه كجلدها .

ب - مثال ما أمر به الشارع: قال تعالى (: حتى تنكح زوجاً غيره) (البقرة ٢٣٠). فهذا لا بد فيه من الكمال بالعقد والدخول معاً . فهو أمر بمجموعه وهو العقد والوطء.

^٥ - إيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء.

أ - مثال النهي الوارد بصيغة الخبر: قال تعالى { فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } (البقرة ١٩٧).

ب - مثال الأمر الوارد بصيغة الخبر: قال تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } (البقرة ٢٢٨).

^٦ - النهي يقتضي الفساد.

النفي^(١) في القرآن

وكل أمرٍ قد نفاه الله	عن العباد	مُثبتاً	معناه
لنفسه فلا يحلّ يا فتى	إشراكه	بما له	قد اثبتا ^(٢)
ثم العموم إن نفي قد دلّ	أن	الخصوص	بالنفي تحلّى
أما العموم مثبتاً اذا يردّ	فليس هذا	في	الخصوص يطردّ
ولا يذُلّ نفي ما قد خصّ	أنّ	العموم	نفيه قد نصّا
كذا الخصوص ان اتانا مُثبتا	وصف	الثبوت	للعوم أثبتا ^(٣)

النهي الذي يقتضي الفساد

ما نهى عنه لذاته: قال تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله { (المائدة ٣). فكل عقد رتب عليها فهو فاسد.

ما نهى عنه لوصفه: قال تعالى { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى { (النساء ٤٣). فإذا صلى في حال السكر كانت صلاته باطلة. أ - النهي الذي لا يقتضي الفساد: قال تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل { (النساء ٢٩) وقد أمر تعالى بالصلاة بمثل قوله "وأقيموا الصلاة" فإذا صلى في ثوب مسروق، أو مكان مغصوب فالأقرب أن الصلاة صحيحة مع الإثم.

^١ - النفي هو ما لا ينجزم بلا. وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل.

^٢ - دل الاستقراء في القرآن على أن الله تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك. قال تعالى { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ { (ال عمران ٧) .

قال الشنقيطي "ومما يؤيد أن الواو استنافية لا عاطفة، دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك كقوله: { قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ { [٦٥/٢٧]، وقوله: { لَا يُجَلِّيهَا لِوَفِيِّهَا إِلَّا هُوَ { [١٨٧/٧]، وقوله: { كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ { [٨٨/٢٨]، فالمطابق لذلك أن يكون قوله: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ {، معناه: أنه لا يعلمه إلا هو وحده كما قاله الخطابي وقال: لو كانت الواو في قوله: { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ { للنسق، لم يكن لقوله: { كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا {، فائدة والقول بأن الوقف تام على قوله: { إِلَّا اللَّهُ {، وأن قوله: { وَالرَّاسِخُونَ {، ابتداء كلام هو قول جمهور العلماء للأدلة القرآنية التي ذكرنا.

وممن قال بذلك: عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن مسعود، وأبي بن كعب وعلى هذا يحمل العلم المنفي على علم الكنه والكيفية دون المعنى.

^٣ - نفي العام أحسن من نفي الخاص، وإثبات الخاص أحسن من إثبات العام.

والنفي إن جاء على الأمر الأقل	بذا الخطاب ما علا فقد دخل ^(١)
وان اتى جحدان فصل بينهم	بذاك ينفي النفي والضد فهم ^(٢)
والنفي في القرآن لاستطاعة	به يُراد ربما امتناعه
او عجزه عن فعل ذا لضعفه	او إن اراد فعله بكلفة ^(٣)
وكل أمر قد جرى تعليقه	على محال في الوری تحقيقه
فقد نفي حدوثه وصاغة	باتقن الاوصاف في البلاغة ^(٤)

أ - مثال نفي العام الدال على نفي الخاص: قال تعالى { مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم } (البقرة ١٧) . ولم يقل بضوئهم بعد قوله "أضاءت" لأن النور أعم من الضوء، إذ يقال على القليل والكثير وإنما يقال الضوء على النور الكثير، ولذلك قال { هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا } (يونس ٥) والمقصود إزالة النور عنهم أصلاً ولذا عقبه بقوله " وتركهم في ظلمات لا يبصرون "

ب - مثال إثبات الخاص المتضمن إثبات العام: قال تعالى { محمد رسول الله } (الفتح ٢٩) إذ الرسالة أخص من النبوة وأعلى درجة، ولا يكون الرسول رسولا إلا مع النبوة، وعليه إذا كان العبد رسولا فإن هذا يعني أنه نبي قطعاً . بخلاف ما لو نفي عنه الرسالة مثلاً، فإن هذا لا يعني نفي النبوة الأعم الذي هو النبوة، فإن هذا لا يعني إثبات الرسالة.

١ - نفي الأدنى أبلغ من نفي الأعلى.

قال تعالى { قال يا قوم ليس بي ضلالة } (الاعراف ٦١) وقد جاء هذا جواباً على قولهم { انا نراك في ضلال مبين } والضلال كثير لانه جمع والضلالة واحدة ففيها ابلغ .

٢ - العرب إذا جاءت بين الكلامين بجحدين ، كان الكلام إخباراً.

قال تعالى { وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام } (الأنبياء ٨) . والمعنى: إنما جعلناهم جسداً يأكلون الطعام

٣ - نفي الاستطاعة قد يُراد به نفي القدرة والإمكان، وقد يُراد به نفي الامتناع، وقد يُراد به الوقوع بمشقة وكلفة.

أ - مثال الأول: قال تعالى { فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا } (الكهف: ٧٢)

ب - مثال الثاني: قال تعالى { هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء } (المائدة ١١٢) . أي: هل يجيبنا إليه أو هل يفعل ربك؟ وقد علموا أن الله قادر على إنزالها، وأن عيسى قادر على السؤال؛ وإنما استفهموا هل هناك صارف أو مانع .

ج - مثال الثالث: قال تعالى { إنك لن تستطيع معي صبرا } (الكهف: ٦٧).

٤ - كل أمر قد غُلّق بما لا يكون ، فقد نُفي كونه على أبعد الوجوه.

قال تعالى { قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين } (الزخرف ٨١) . فلا يفهم من الآية إمكان عبادة غير الله من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذلك من باب المبالغة في إنكار الشرك ورده، لأن الولد ممتنع على الله تعالى، كما قال تعالى { وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا } (مريم ٩٢).

وقد يجي النفي ذا مُقيِّداً	لكن أراد مُطلقاً من أورد ^(١)
ونفيه التفضل لا يستلزم	ان التساوي قد نفاه عنهم ^(٢)
وان اتى في الذكر نفي للخرج	فلا يدل ان ذا الفعل اندرج
في المستحب وكذا لا يرشد	ان سواه ليس منه اجود ^(٣)
ونفي حل جاء في القران	يستلزم التحريم في ذا الشأن ^(٤)
وقد يجيء النفي قطعاً رغم أن	ما قد نفاه واقع إذ لم يكن

^١ - قد يرد نفي الشيء مقيداً والمراد نفيه مطلقاً؛ مبالغة في النفي وتأكيده له.

قال تعالى { ويقتلون النبيين بغير حق } (آل عمران ٢١). ومعلوم أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق، وإنما ورد كذلك مبالغة في النفي، تدليلاً على أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق

وهكذا قوله تعالى { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ } (المؤمنون: ١١٧)

وقوله { وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ } (البقرة: ٤١) وقوله تعالى { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ } (الصف: ٧)

وكقوله تعالى { لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } (آل عمران: ١٣٠).

^٢ - نفي التفضيل لا يستلزم نفي المساواة.

قال تعالى { ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله } (البقرة ١٤٠) وقال تعالى (: ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه) (البقرة ١١٤).

وقال تعالى (: ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً) (هود ١٨)

فهذه الآيات جميع تذكر أنه لا أحد أظلم ممن فعل ما أخبر الله عنه . وقد يتوهم البعض أن بينها تعارض . والجواب: ما دلت عليه القاعدة، وعليه هؤلاء جميعاً قد بلغوا الدرجة العليا في الظلم، فهم متساوون في ذلك وفيه جواب آخر، لا علاقة له بالقاعدة، وهي: أن يقال: كل آية مختصة بموضوعها، ففي المانعين: لا أحد أظلم ممن منع مساجد الله، وفي المعرضين: لا أحد أظلم ممن دُكرَ بآيات ربه فأعرض عنها، في المفتريين: لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذباً، وفي الكاتمين: لا أحد أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله.

^٣ - نفي الجناح لا يدل على العزيمة، ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابلة.

قال تعالى { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم } (البقرة ١٩٨) . في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان ذو المجاز وعكاظ "متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم " في مواسم الحج.

^٤ - نفي الحل يستلزم التحريم.

قال تعالى (: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (البقرة ٢٣).

او نفى نفع فيه للمرء اشتمل ^(١)	ذاك الذي ينفيه في الوصف اكتمل
به دوام النهي ذا في الذهن ^(٢)	وقد يجيء النفي لكن يعني
يُرَادُ نفى وصفه ويكفي	ونفى شيء قد وصف بوصف
للذات أيضاً والصفات تبعاً ^(٣)	او قد يُراد النفي ذا قد وقعا
إثبات ضد ما نفيت فاعلم ^(٤)	وان نفيت مادحاً ذا يلزم

١ - قد يُنفى الشيء في القرآن رأساً وإن كانت صورته موجودة؛ لعدم كمال وصفه، أو لانتفاء ثمرته. قال تعالى { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ . وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمًى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } (البقرة ١٧٠-١٧١) وقال تعالى { وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ } (الاعراف ١٧٩) وهذه الآيات ونظائرها تصف الكفار والمكذبين بعدم العقل، والسمع، والبصر . وذلك أن الله خلق الإنسان وركب فيه القوى: من السمع، والبصر، والفؤاد وغيرها، ليعرف بها ربه، ويقوم بحقه، فهذا المقصود منها، ويفقد ذلك يكون وجودها أضر على الإنسان من عدمها، فإنها حجة الله على عباده والخلاصة أن تلك الأمور لما عطلت عن الانتفاع بها كانت كالمعدومة

٢ - قد يرد النفي، ويراد به النهي. قال تعالى { لَا تَضَارَّ وَالِدَةً وَبُؤْلَاهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بُولَدِهِ } (البقرة ٢٣٣) فالأية لا تنفي وجود الضرر ولكن تنهى عن ايقاع الضرر.

٣ - نفى الذات الموصوفة قد يكون نفياً للصفة دون الذات، وقد يكون نفياً للذات كذلك. أ - مثال ما كان النفي فيه متوجهاً إلى الصفة دون الذات: قال تعالى { وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام } (الأنبياء ٨). أي: بل هم جسد يأكلون الطعام، وإنما المنفي ذلك الوصف وهو كونهم جسداً لا يأكلون الطعام. ب - مثال ما كان النفي فيه متوجهاً إلى الصفة والذات معا قال تعالى { فما تنفعهم شفاعة الشافعين } (المدثر ٤٨). أي: لا شافعين لهم أساساً فتنبعهم شفاعتهم. بدليل قوله: { فما لنا من شافعين } (الشعراء ١٠٠)

٤ - النفي المقصود به المدح لا بد من أن يكون متضمناً لإثبات كمال ضده.

قال تعالى { وتوكل على الحي الذي لا يموت } (الفرقان ٥٨). فنفي الموت عنه يتضمن كمال حياته. أما النفي المجرد فلا يقتضي مدحاً،

قال الشاعر يهجوا قبيلته

قَبِيلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ وَلَا يَظْلُمُونَ النَّاسَ حِيَةَ خَرْدَلٍ

يقول: لضعفهم لا يحصل منهم غدر، ولا يحصل منهم ظلم؛ لأن شريعة الغاب عند العرب: من لم يزد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لم يظلم الناس يظلم

الاستفهام^(١)

وإن اتانا القول باستفهام	من بعد ذكر العيب في الكلام
يكون هذا ابلغ وأقوّم	من أمره بترك ما يُحرّم ^(٢)
وان تر استفهاماً استنكاري	في ما اتانا من خطاب الباري
فلا يريد عندها جوابا	بل قد نفى ضمناً بدا الخطاب ^(٣)
وكيف من مولاك معناها انتقل	للدّم أو تنبيه جاهل غفل ^(٤)
وفي دخول همزة استفهام	على رأيت فهي مقام
هل قد علمت لا على رؤيا البصر	أو الفؤاد بل سؤال عن خبر ^(٥)
وان تكن قبل لعل تأتي	قد أكّدت بأنّ ذا سيأتي ^(٦)

هذا هو الشعار والقاعدة عنده، إما تظلم أو تُظلم، فالقوي يأكل الضعيف.

وقال تعالى { وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا } [الكهف: ٤٩]، يتضمن ثبوت كمال عدله، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ [البقرة: ٢]، نفى عنه الريب، فهو: يتضمن ثبوت كمال ضده، وهو اليقين، وهكذا: لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا [البقرة: ٢٧٣]، يتضمن ثبوت كمال ضده، وهو: كمال التعفف، وهكذا حينما يقال في النبي ﷺ: أنه ليس بصحاب في الأسواق، هذا يتضمن كمال وقاره ﷺ.

^١ - هو طلب المتكلم من مخاطبه أن يحصل في ذهنهما لم يكن حاصلاً عنده مما سأله عنه

^٢ - الاستفهام عقيب ذكر المعاييب أبلغ من الأمر بتركها.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة ٩١). أكد النهي عن الخمر بصيغة الاستفهام "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" وهو ابلغ في الزجر من صيغة الأمر التي هي "انتهوا".

^٣ - استفهام الإنكار يكون مضمناً معنى النفي.

قال تعالى { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } (فصلت ٣٣) والمعنى لا أحد أحسن ممن فعل هذا الفعل.

^٤ - إذا أخبر الله تعالى عن نفسه بلفظ "كيف" فهو استخبار على طريق التنبيه للمخاطب، أو التوبيخ.

قال تعالى { كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم } {آل عمران: ٨٦}.

^٥ - إذا دخلت همزة الاستفهام على "رأيت" امتنع أن تكون من رؤية البصر أو القلب، وصار بمعنى "أخبرني".

قال تعالى { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا } {مريم: ٧٧}

وقال تعالى { أَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا } {الفرقان ٤٣}.

وما اتى في الذكر من سؤال يعني بها افراد ذي الجلال
بفعله او وصفه بما يجب فذلك استفهام تقرير حسب^(٢)

العام^(٣)

وذكر اسم المعرفة أفادا	لنا العموم إن حوت أفرادا
كما تفيد مثل ذاك النكرة	إذا اتت لمنّة مقررّة
او في سياق الشرط او في النهي	او جملة استفهام او في النهي ^(٤)
ثم يعرف الشارع استقرا	بأن لفظاً مطلقاً ان مرّا
يخاطب الله به الرجالا	دون النساء ضمّهن حالا ^(٥)
ثم خطاب مسلم إن تمّا	دون دليل خصّة قد عمّا ^(٦)

^١ - إذا دخل حرف الاستفهام على فعل الترجي أفاد تقرير ما هو متوقع، وأشعر بأنه كائن.

قال تعالى { قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال الا تقاتلوا } (البقرة ٢٤٦). فقولته " عسيتم " فعل "عسى" يدل على الترجي، وقد دخل عليه حرف الاستفهام " هل " فأفاد تقرير ما هو متوقع وأشعر بأنه كائن .

^٢ - جميع الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير.

قال تعالى { قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأُمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ } (يونس ٣١). فلما أقرّوا بربوبيته وبخبرهم منكراً عليهم شركهم به غيره بقوله "أفلا تتقون".

^٣ - العام: هو ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

^٤ - الألفاظ معارف ونكرات، فكل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم، وكل لفظ نكرة في النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان فإنه يفيد العموم ، سواء كان اسماً أو فعلاً.

هذه قاعدة واسعة، تشمل عامة صيغ العموم اللفظية.

^٥ - قد استقر في عُرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكورين إذا أطلقت ، ولم تقترن بالمتنوّث فإنها تناول الرجال والنساء.

قال تعالى { فإن كان له إخوة فألمه السدس } (النساء ١١) . وهو شامل للذكر والأنثى.

^٦ - الخطاب لواحد من الأمة يعم غيره، إلا لدليل يخصه به.

قال تعالى { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } (الاحزاب ٥٣)

ولتعتبر	مفهوما	عموما	موافقاً ان جاء او مفهوما ^(١)
وكل	حكم	ربطه	بعلة
وكل	أمر	قد اتى	للأمة
وعكس	هذا	صح	في المحجة
			ما لم ترد بنقض ذاك حجة ^(٣)

وهذا دليل على وجوب الحجاب لجميع النساء، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم وإن كان أصل اللفظ خاص بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

١ - المفهوم بنوعيه محمول على العموم.

المفهوم مادل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو نوعان :

الأول: مفهوم الموافقة : وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم .

ثاني: مفهوم المخالفة: وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

أ - مثال مفهوم الموافقة القطعي، وهو الذي يكون فيه إلحاق المسكوت أولى بالحكم من المنطوق: قال تعالى { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره } (الزلزلة ٧) .

فما كان من العمل أكبر من هذا المقدار فمن باب أولى

وقال تعالى { فلا تقل لهما أف } (الإسراء ٢٣) ُ

فالهي عن الضرب أو الشتم من باب أولى.

ب - مثال مفهوم الموافقة الظني والذي يكون فيه الإلحاق من باب أولى : قال تعالى { ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون } (النور ٧) .

فالكفر أعظم من الفسق، لكن إلحاق شهادة الكافر في الرد أمر ظني، إذ قد يكون الكافر ممن يحترز عن الكذب تدين .

ج - مثال مفهوم الموافقة المساوي والذي يكون فيه الإلحاق قطعياً : قال تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا } (النساء ١٠) .

ولا فرق في هذا بين ما إذا أكل مال اليتيم أم أتلفه بطريقة أخرى

د - مثال مفهوم المخالفة: قال تعالى { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } (الطلاق ٦) . فهذا يدل على وجوب النفقة على أولات الحمل بالمنطوق . وبدل بالمفهوم على عدم وجوب النفقة على غير الحامل .

٢ - إذا علق الشارع حكماً على علة، فإنه يوجد حيث وجدت.

قال تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } (المائدة ٣٨) .

وقال تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } (النور ٢) .

فالحكم في المثاليين مرتب على العلة (الوصف المناسب) فحيثما وجد الزنا وجد الحكم وهو الجلد، وحيثما وجدت السرقة وجد الحكم الذي هو القطع.

٣ - الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن الخطابات الموجهة إليه -عليه الصلاة والسلام- تشمل الأمة إلا للدليل.

ثم العموم ان جرى تقييدهُ
بالوصف او بالحكم او تحديدهُ
بصيغة إستثناء والقيد صدق
في جزء ما قد عمَّ والباقي افرق
فربما كان العموم حقًا
في كلِّ ما من دون قيدٍ يبقى^(١)

أ - مثال العام الذي يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى (: يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله
{ (ال عمران ٢٠٠) .

ب - مثال الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد ما يدل على اختصاصه به قوله تعالى { يا أيها الرسول بلغ ما
أنزلَ إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس { المائدة ٦٧ } .

ج - مثال الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد معهما يدل على عدم اختصاصه به قال تعالى { يا أيها النبي
إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن { (الطلاق ١} . ففي أول الآية كان المخاطب هو شخص النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال بعد ذلك بصيغة الجمع، وهذه قرينة في الآية على أن الخطاب موجه لجميع الأمة .

د - مثال الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد معهما يدل على التعميم أو التخصيص: قال تعالى { لن
أشركت ليحيطن عملك { (الزمر ٦٦) .

١ - العموم إذا تعقبه تقييد باستثناء، أو صفة، أو حكم، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما يتناوله العموم، هل يجب أن يكون
المراد بذلك العموم ذلك البعض أم لا؟

أ - مثال ما تعقبه تقييد باستثناء: قال تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة
{ (البقرة ٢٣٦) . ثم قال (: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا ان يعفون او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح { (البقرة ٢٣٧))

فقد استثنى العفو وعلقه بكناية راجعة إلى النساء. ومعلوم أن العفو لا يصح إلا من المالكات لأموهن دون الصغيرة
والمجنونة. وعليه فهل يقال :الصغيرة والمجنونة غير مرادة بلفظ النساء في أول الكلام؟ وهذا يتخرج على القاعدة . فيبقى
أول الخطاب على عموميه، ويكون آخره مختصا بمن يصلح حمل الخطاب عليه .

ب - مثال ما تعقبه تقييد بصفة: قال تعالى { يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن { (الطلاق ١) . ثم قال { لا
تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً { يعني الرغبة في مراجعتهم، وأول الآية عام في جميع المطلقات، لكن آخرها لا يتأتى في
البائنة. فهل يقال إن البائنة مستثناة من العموم الذي في أول الآية؟ والأرجح إبقاء أولها على عموميه، ويكون آخرها محمولا
على ما يصلح لهما أفراد العام قبله.

ج - مثال ما كان أوله عام وارتبط في آخره حكم لا يصدق إلا على بعض ما يدل عليه العام: قال تعالى { والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء { (البقرة ٢٢٨) . فهذا عام في الرجعية والبائن والمَدْخول بها، وقد جاء في آخر الآية { ويعولتهن
احق بردهن في ذلك { وهذا الحكم لا يتأتى في البائن وعليه هل يقال إن أولها ليس على عموميه؟ أو يقال: هو عام في جميع
المطلقات إلا ما ورد استثناءه كالحامل أما قوله : "ويعولتهن" فيكون بيانا لحكم بعض أفراد العام قبله، والثاني هو الأرجح .

وان اتى في اول الكلام	وصفاً يخصُّ ثم في التمام
اتى عمومٌ فالخصوصُ السابقُ	لا ينفي قطعاً ذا العموم اللاحق ^(١)
وبعد من إذا جرت اضافة	معرفٍ باللام او اضافة
وكان جمعاً ذاك او اسم عدد	على العموم حملٌ جمعه الأسد ^(٢)
من بعد تأتي عندنا المقابلة	جمعٌ بجمعٍ ربما ما حاصلة
الفرد من ذا قابل الفرد كما	فلتغسلوا وجوهكم يا كُرما
او قول يعقوب من الابواب	فلتدخوا في مصرَ يا احبابي
وليس يلزم في الذي هنا جمع	ان التساوي واقعٌ او ممتنع
او يثبت المجموع للفرد كما	مثل إجلدوهم بالثمانين هما
واستبقوا الخيرات ايضاً وقهم	السيئات في الدعا كما علم
وربما الامران في ذا احتملا	وللدليل حكم ذا يا فضلاً ^(٣)

١ - إذ كان أول الكلام خاصاً، وآخره بصيغة العموم، فإن خصوص أوله لا يكون مانعاً من عموم آخره.

قال تعالى { واللأئي ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والأئي لم يحضن } (الطلاق ٤). وهذا خاص بالمطلقات . ثم قال في آخر الآية "وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن" وهذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن، فلا يقصر على المطلقات لخصوص ما قبله.

٢ - إذا اجتمعت صيغة تبعيض مع جمع معرف باللام أو بالإضافة أو ذي حصر "كأسماء العدد"، وجب حمل الجمع على جميع أنواعه.

قال تعالى { خذ من أموالهم صدقة } (التوبة: ١٠٣). فقوله: " من أموالهم الأموال هنا جمع مضاف وبهذا يكون من صيغ العموم والمعنى: خذ من كل نوع من أموالهم صدقة . قال الشافعي رحمه الله : فكان مخرج الآية عام على الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض ... ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض.

٣ - مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد، وتارة تقتضي مقابلة الكل لكل فرد، وتارة تحتمل الأمرين، ففتقر إلى دليل يعين أحدهما.

أ - مثال مقابلة الجمع بالجمع المقتضية مقابلة الآحاد بالآحاد: قال تعالى { جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم } (نوح ٧). أي أن كل واحد جعل إصبعه في أذنه، واستغشى ثوبه

والجمع بالمفرد ذا في الغالب	لا يقتضي تعميمه يا صاحبي
مثال ذا فلتذبخوا في البقرة	يعني اليهود في النزاع بقرة
وربما يعمُّ في مقام	كفدية الإطعام في الصيام
او في الظهار عتقه للرقبة	للكل فرد لازم في الرقبة
والجمع يعني ما به تعدد	مثل ضمير هاهنا لا يُفرد
او المثنى او يكن باللام	مستغرقا لكل في الكلام
مثل أقيموا هاهنا الصلاة	كذاك آتوا مثلها الزكاة
وكالمضاف ليلة الصيام	قرب النساء ليس بالحرام ^(١)
وان يُقابل مُفردًا بمفرد	افادنا التوزيع في ذا المورد ^(٢)
ثم عموم اللفظ فهو المعبر	لا بخصوص سبب فيه صدر ^(٣)

ب - مثال مقابلة الجمع بالجمع المقتضية مقابلة الكل كل فرد: قال تعالى {حافظوا على الصلوات} (البقرة ٢٣٨) قال تعالى {فاستبقوا الخيرات} (المائدة ٤٨) فإن الصلاة والزكاة هنا في الجميع، فيقتضي اللفظ ضرورة أن كل واحد مأمور بجميع الصلوات، وبالاتساق إلى كل خير .

ج - مثال المحتمل: قال تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} (التوبة ٦٠) .
ومعلوم أن الصدقات أصناف "والنقدين..." وأهل الاستحقاق أصناف "الفقراء والمساكين..." فهل المقصود من الآية توزيع جميع الصدقات على مجموع الأصناف فتكون من الأول؟ أو المراد توزيع كل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الأصناف؟ فتكون من الثاني . ويبني على ذلك مسألة وجوب استيعاب الأصناف ، أو الاكتفاء بوضعها في صنف .
١ - الغالب عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد، وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع المقابل له.
مثال القسم الأول: قال تعالى { أولئك جزاؤهم مغفرة } (ال عمران ١٣٦) . فهذه المغفرة محكوم بها للجميع
مثال القسم الثاني: قال تعالى { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } (البقرة ١٨٤) . والمعنى: على كل واحد لكل يوم طعام مسكين .

٢ - مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع.

قال تعالى { اقرأ كتابك } (الاسراء ١٤) . فهذا يكون لكل إنسان حيث يؤمر بقراءة كتابه .

٣ - العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب، لماذا نقول: بأن العبرة بعموم اللفظ والمعنى؟
العموم يؤخذ من الألفاظ والمعاني؛ ولهذا في تعريف العام ما استغرق جميعه المعاني الصالحة له دفعةً بلا حصر من اللفظ، وكثير ممن يعرفون العام يقولون هو: اللفظ المستغرق، وهذا غير صحيح؛ لأن العموم يكون بالألفاظ، ويكون في المعاني، كيف يكون في المعاني؟ كما هو معروف في العلة مثلاً تعمم، كما أنها تخصص، فالعموم يؤخذ من المعنى أحياناً، فحينما يأتي رجل ويسأل

والمُتعلِّقُ حذفهُ أفادا لنا العموم فافهم المراد

النبي ﷺ عن قضية فعلها، يقول: ذبحت قبل أن أرمي؟ فيقول له النبي ﷺ: لا حرج، أو يقول له: افعل ولا حرج [4] مثلاً، فنأخذ من هذا العموم، من أين أخذناها؟ هل هو من اللفظ أو من المعنى؟ لأن خطاب النبي ﷺ لواحد في الأحكام هو: خطاب لجميع الأمة.

وهكذا في أمثلة كثيرة مما يدل على: أن العموم يؤخذ من المعاني، وليس من الألفاظ، في موضوع أسباب النزول، فأحياناً الآية ما يكون فيها عموم في اللفظ، وهي: نازلة على سبب، فماذا نقول فيها؟ نقول: العبرة بعموم اللفظ، مع أنه ما فيه لفظ عام، فالعبرة بعموم اللفظ والمعنى، فنزيد المعنى من أجل هذا، فنزيد المعنى، لا بخصوص السبب، وهذه القاعدة عليها أدلة، الرجل الذي باشر امرأة وقبلها في القصة المعروفة، لما جاءت تشتري منه تمرًا، فقال لها: في الدار أحسن من هذا، وخدعها، ثم جاءت معه، وقبلها وضمها،... إلى آخره، وندم، وجاء إلى النبي ﷺ، وأخبره، فنزلت: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ [هود: ١١٤]، فالرجل قال: ألي ذلك خاصة يا رسول الله؟! فالتبى ﷺ أخبره أنها ليس خاص به، وإنما للأمة عامة في بعض الروايات أن الذي سأل معاذ بن جبل رضي الله عنه، فهذا يدل على: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

كذلك النبي ﷺ حينما جاء إلى علي وفاطمة رضي الله عنهما وهما قد ناما، فقال: ألا تصليان؟! فقال علي رضي الله عنه: إن أرواحنا بيد الله متى ما شاء أن يعثها بعثها، فرجع النبي ﷺ وهو: مغضب، ويلطخ فحذه، ويقول: وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا [الكهف: ٥٤] مع أن الآية نازلة في الذين يجادلون في الوحي والنبوة والتوحيد.

وهكذا في قول النبي ﷺ على المنبر حينما قال: يا أيها الناس! إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا، ثم قرأ: كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ [الأنبياء: ١٠٤] [مع أن الآية في الاستدلال على البعث بالنشأة الأولى: فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ [الإسراء: ٥١]، ومع ذلك احتج بها النبي ﷺ على هذا المعنى، فالعبرة بعموم اللفظ والمعنى، لا بخصوص السبب.

ويدل على هذا: أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا في الآيات التي نزلت بسبب معين، مثل {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} [المائدة: ٣٨] في الذي مثلاً سرق درع صفوان بن أمية، أو غير ذلك، قطعوا غير سارق.

وهكذا الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي [النور: ٢]، كل زاني طبقوا عليه هذا الحكم.

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ [النور: ٦]، في اللعان، طبقوها على كل من اتهم امرأته بالزنا، وهكذا.

فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا جئنا لآيات نزلت على أسباب، فنطبق هذه القاعدة، مثل: الآية التي نزلت على سبب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ [التحریم: ١]، حرم النبي ﷺ العسل، أو حرم الجارية، هل اللفظ هذا في عموم؟ ما فيه عموم؛ لذلك قلنا: العبرة بعموم اللفظ والمعنى، لا بخصوص السبب، فهي: وإن نزلت في النبي ﷺ، واللفظ ليس فيه عموم، إلا أن الحكم عام.

وقد يكون اللفظ فيه عموم، مثل: آيات المجادلة، فالله تعالى قال في الظهار: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ [المجادلة: ٣]، فهذا عام في اللفظ، وإن كانت نزلت في أوس بن الصامت مع امرأته خوله بنت ثعلبة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأمثلة كثيرة جداً، إلا إن دل دليل على التخصيص، فقد يوجد دليل على العموم، وقد يوجد دليل على التخصيص، فإذا لم يوجد دليل لا على العموم ولا على التخصيص، فإن العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب.

ليس عموماً مطلقاً يصاحبه بل ذلك النسبي في مُناسِبته^(١)
 ثم عموم خبرٍ فلا يُخصن حتى يجيء للورى في ذاك نص^(٢)
 وفي عموم النصّ صورة السبب دخولها في الحكم ذا قطعاً وجب^(٣)

١ - حذف المتعلق بفيد العموم النسبي المتعلق هو المقدر ويسمونه بالمقتضى

قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } البقرة: ١٨٣، ما ذكر المتعلق هنا، تتقون ماذا؟ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ حذف، تتقون المعاصي، تتقون مساوى الأخلاق، تتقون الله وما أشبه ذلك إذا جاع البطن كفت الجوارح، وإذا شبع البطن جاءت الجوارح، وهكذا في قوله: ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ [البقرة: ٢]، هدى لهم في كل شيء مما يحتاجون فيه إلى الهداية، وهكذا في قوله: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا [الأعراف: ١: ٢٠]، اتقوا محارم الله، اتقوا الله تعالى، اتقوا المعاصي، افعلوا المأمورات، اتقوا مداخل الرب.

إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا [الأعراف: ١: ٢٠]، تذكروا ماذا؟ حذف المتعلق المقدر تذكروا ماذا؟ تذكروا الله، تذكروا عظمة الله، تذكروا الدار الآخرة، تذكروا قبح هذا العمل، كل هذا لا إشكال فيه تذكروا، تذكر ما يكفه ويزجره عن واقعة هذا أو الاستمرار على هذا الذنب، فَإِذَا هُم مَّبْصُورُونَ [الأعراف: ١: ٢٠]، مبصرون ماذا؟

ييصرون الحق، ييصرون الصواب، ييصرون الطريق إلى الله تعالى، مبصرون الذنب الخطيئة.

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا [المائدة: ٩٠]، اجتنبوا ماذا؟ ما ذكر، (اجتنبوا) ماذا؟ ما ذكر، اجتنبوا شره! اجتنبوا إهداءه! اجتنبوا بيعه! اجتنبوا صناعته، حذف المقتضى فحمل على العموم، فحذف المقتضى يدل على العموم النسبي، النسبي في كل مقام ما يناسبه، تقول هنا: فاجتنبوه اجتنبوا تأجيله، الخمر يؤجر؟ يشرب ولا يؤجر، هذا شيء يستهلك فعندئذٍ يقال: العموم النسبي فَاجْتَنِبُوا أي: اجتنبوا بيعه، وإهداءه، وشره.

٢ - الخبر على عمومه، حتى يرد ما يخصه.

قوله: (كل له قانتون) (البقرة ١١٦)

قال ابن جرير " ولِ "القنوت" في كلام العرب معان: أحدها الطاعة، والآخر القيام، والثالث الكف عن الكلام والإمسك عنه. وأولى معاني "القنوت" في قوله: (كل له قانتون)، الطاعة والإقرار لله عز وجل بالعبودية، بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة، والدلالة على وحدانية الله عز وجل، وأن الله تعالى ذكره بارئها وخالقها. وذلك أن الله جل ثناؤه أكذب الذين زعموا أن لله ولداً بقوله: (بل له ما في السموات والأرض)، ثم أخبر عن جميع ما في السموات والأرض أنها مقرة بدلائلها على ربها وخالقها، وأن الله تعالى بارئها وصانعها. وإن جحد ذلك بعضهم، فآلسنتهم مدعنة له بالطاعة، بشهادتها له بآثار الصنعة التي فيها بذلك، وأن المسيح أحدهم، فأني يكون لله ولداً وهذه صفته؟

وقد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وجهته، أن قوله: (كل له قانتون)، خاصة لأهل الطاعة وليست بعامية. وغير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها، إلا بحجة يجب التسليم لها.

٣ - صورة السبب قطعية الدخول في العام.

ثم عمومٌ جاء في الأشخاصِ	يلزم أيضاً ذاك في الخواصِ
مثل عموم الحال او كالأزمنة	كذا العموم مثل ذا في الأمكنة ^(١)
ويعتبر ما جاء في العموم	بمقتضى استعماله المفهوم
ومقتضى الاحوال في البيان	دون الذي قد غاب في الأذهانِ
كريح عادٍ دمّرت أشياء	فلا يُريد قطعاً السماء
وكلّ شيءٍ ربنا قد خلقا	فلا يُريد ذاته من نطقاً ^(٢)

الخاص^(٣)

والمفردات ان اتت او الجمل	بالعطف لكن بعدها استشنا حصل
او غايةً او شرطٌ او كذلك	الوصف او اشارةً بـ "ذلك
إلى جميع ما عطفنا يرجع	ما لم ترد قرينةً فتمنع ^(١)

قال تعالى { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد } (الأعراف ٣١) . أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعيرني تطواف تجعله على فرجها وتقول

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدى منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية : { خذوا زينتكم عند كل مسجد } . فصورة السبب هي ستر العورة عند الطواف والصلاة . واللفظ في الأصل

عام لهذا ولغيره . إلا أن صورة السبب أقوى ما يدخل فيه .

^١ - عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة ، والبقاع والمتعلقات .

قال تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } (النور ٢) فهذا يشمل كل من تحقق فيه وصف الزنا بشروطه ،

فلا يستثنى منه فقير لفقره ولا شريف لشرفه . كما يكون ذلك في جميع الأحوال ، سواء كان الدافع قوي أو ضعيف . وهو أيضاً

مطلوب في كل وقت وعصر ، وفي كل بلد ، لا يختص به مكان دون آخر ، ولا يعكر على ذلك ما ورد من النهي عن إقامة

الحدود في أرض العدو ، فإن هذا جاء الدليل باستثنائه ، ولو لم يرد دليل في ذلك لأجري على عمومه .

^٢ - العموم إنما يعتبر بالاستعمال المنضبط بمقتضيات الأحوال .

قال تعالى { رب المشرق والمغرب } (الشعراء ٢٨) . ومعلوم أن ربوبيته لا تقتصر عليهما ، بل هو رب المشرق والمغرب

والشمال والجنوب وغير ذلك . فهذا الأسلوب يعم الجميع من جهة الاستعمال .

^٣ - الخاص : كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو الخاص

والتخصيص : قصر العام على بعض أفرادهِ بدليل يدل على ذلك .

المطلق والمقيّد^(١)

ثم على الإطلاق يبقى المطلق ما لم يرد مقيّد يضيق^(٣)
ويُصرف المطلق في النصوص للأكمل الوارد في المنصوص^(٤)

١ - إذا ورد الشرط، أو الاستثناء، أو الصفة، أو الغاية، أو الإشارة بـ "ذلك"، بعد مفردات أو جمل متعاطفة، عاد إلى جميعها، إلا بقرينة.

أ - مثال الشرط: قال تعالى {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} (المائدة ٨٩)

فقوله: " فمن لم يجد " عائد إلى الأمور الثلاث .

ب - مثال الاستثناء: قال تعالى { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } (النساء ٩٢). فلا استثناء راجع إلى الدية. فهي التي تسقط بتصدق مستحقيها. ولا يرجع إلى الرقبة بالاتفاق، لأن تصدق مستحق الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ .

ج - مثال الغاية : قال تعالى {كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} (البقرة: ١٨٧) : [فقوله ﴿حتى يتبين لكم﴾ عائد إلى الأكل والشرب معا .

د - مثال الصفة: قال تعالى { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ } (فاطر ٣٢)

فقوله: ﴿جَنّاتِ عدن يدخلونها﴾ عائد إلى جميع الأقسام الثلاثة.

هـ - مثال الإشارة قوله تعالى { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } (الفرقان ٦٨)

فالإشارة بـ "ذلك" في الآية عائدة إلى الجميع .

٢ - المطلق هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

والمقيّد هو المتناول المعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

٣ - الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه، حتى يرد ما يقيّده.

قال تعالى {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (البقرة ١٨٥) فقوله "من أيام" مطلق لا قيد فيه فلا يدل على التابع ولا التفريق .

إنما يقتضي إيجاب العدد فقط. ولم يرد نص آخر يقيده وعليه يبقى النص على إطلاقه ويكون القضاء على التخيير بين

التفريق، والتتابع ومن اشترط التابع فاشترطه مرجوح، . والله أعلم.

٤ - المطلق يُحمل على الكامل.

وإن أتى قيذان فيما أطلقا
فلتختَرِ الراجح إذ ما اتفقا^(١)
ويقتضي الإطلاق في نصٍّ أتى
أنَّ التساوي حينها قد أثبتا^(٢)

المنطوق

وإن ترَ ترتب الحكم على
وصفٍ أتى مناسبٍ مُعللاً
فذا يدلُّ أنَّه لأجله
فاجعل بذاك حكمه في مثله^(٣)
وإن ترَ حكماً بوصفٍ غُلِّقا
بقدر ذاك حكمه تحقُّقا^(٤)

قال تعالى { إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة } (النمل ٩١) . نقل الحافظ الخطابي قوله: يقال إن البلدة اسم خاص بمكة، وهي المرادة "إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة" وقال الطيبي: المطلق محمول بقوله تعالى على الكامل وهي الجامعة للخير، المستجمعة للكمال ، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك .

١ - إذا ورد على المطلق قيذان مختلفان، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر، وجب حمل المطلق على أرجحهما .
أ - مثال ما كان فيه أحد القيدَين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر: جاءت كفارة اليمين مطلقة عن القيد في قوله تعالى { فصيام ثلاثة أيام } (المائدة ٨٩) . وأما كفارة الظهار فقد جاءت مقيدة بالتتابع في قوله تعالى { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } (المجادلة ٤) .

وقد جاء صوم التمتع مقيداً بالتفريق في قوله { فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن } (البقرة ١٩٦) . ولا يخفى أن اليمين أقرب للظهار من التمتع، لأن كلاً منهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على الصوم في كفارة الظهار المقيد بالتتابع.

ب - مثال ما لم يكن فيه أحد القيدَين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر صوم قضاء رمضان، حيث أطلقه الله تعالى في قوله { فعدة من أيام آخر } (البقرة ١٨٥) . مع تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } (المجادلة ٤) . وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله { فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن } (البقرة ١٩٦) . ومعلوم أن قضاء رمضان ليس أقرب لواحد منهما. فيبقى على إطلاقه. فمن شاء تابعه ومن شاء فرقه.

٢ - الإطلاق يقتضي المساواة.

قال تعالى { فإطعام ستين مسكيناً } (المجادلة ٤) . يستوي في ذلك ٠ كونهم من الرجال أو النساء، أو الصغار أو الكبار.

٣ - إذا رتب الشارع الحكم على وصف مناسب، فإن ذلك يدل على أن ثبوته لأجله.

قال تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } (المائدة ٣٨) . وقال تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا } (النور ٢). فهذا كمدل وجوب الجلد ٠ والقطع فإنه مفهم أن السرقة والزنا علة للحكم. وأن الوجوب كان لأجلهما مع أن اللفظ من حيث النطق لم يتعرض لذلك صراحة بل يتبادر إلى الفهم من فحوى الكلام.

٤ - الحكم المعلق على وصف يقوى بقوته، وينقص بنقصه.

المفهوم^(١)

وذكر وقت الشيء ان كان استحق	ذكرًا فإن الشيء في الذكر أحق ^(٢)
والحكم إن كان على وصف بُني	معتبرٍ فطرحة لم يؤذن ^(٣)
وفي الكتاب إن اتى بشرط	فليس يعني كونه بالضبط ^(٤)
وكل حكم شرطه مبنى على	شيئين يجزي واحدٌ منهم فلا
يأتي نقيض الحكم حتى ينتفي	كلا الشروط حينها الحكم نُفي
وإذ يكون الشرط ان تأتي معا	فنقضه بواحدٍ قد وقعا ^(٥)

قال تعالى { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ } (الأنعام: ٨٢) فالأمن والاهتداء مرتبان على الإيمان ونبد الشرك. فكلما كان تحقيق العبد لهذا الأمر أكمل كان له من الأمن والاهتداء نصيب أوفر، وإذا ضعف إيمانه أو كان مشوب كان حظه من الأمن والاهتداء أقل .

وكقوله تعالى { أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ } (الزمر: ٣٦)، وفي القراءة الأخرى المتواترة، (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ)، والمعنى واحد في القراءتين فالوصف هو العبودية، والحكم المرتب عليها الكفاية، فيكون للعبد من الكفاية على قدر تحقيقه للعبودية .
١ - المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

٢ - إذا كان وقت الشيء مستحقاً للذكر ، فإن ذلك الشيء مستحق له بالأولى.

قال تعالى { وإذا قال إبراهيم رب أنري كيف تحيي الموتى } (البقرة: ٢٦٠) . والمعنى: واذكر وقت قول إبراهيم. وإنما وجه الذكر إلى الوقت لقصد المبالغة.

٣ - إذا رُتّب الحكم على وصف يمكن أن يكون معتبرًا ، لم يجز أطراحه.

الأوصاف المؤثرة، أي المعبرة منطور إليها في فهم المعنى ، وتقريره وينتج عن ذلك أمور - :
إخراج الأوصاف الطردية.
اعتبار الأوصاف المؤثرة.

عدم الوقوف عند الأوصاف التي ذكرت بناءً على موافقة واقع أو جواباً على سؤال أو نحو ذلك من الأحوال التي لا يقصد من ذكر الوصف فيها الاعتبار له دون غيره وهذه الأحوال هي حالات عدم الاعتداد بمفهوم المخالفة.
٤ - الشرط لا يقتضي جواز الوقوع.

قال تعالى { ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون } (الأنعام: ٨٨) . وحاشاهم من الشرك إنما هذا مبالغة في بيان عظم الشرك وسوء عاقبته.

٥ - كل حكم مشروط بتحقيق أحد شيئين فنقيضه مشروط بانتفائهما معاً، وكل حكم مشروط بتحقيقهما معاً فنقيضه مشروط بانتفاء أحدهما.

وكل نوعٍ خُصَّ بالذكر كمن	أتى بدمٍ او اتى وصفاً حسن
مفهومه معتبرٌ إن يمتنع	ذا الوصف للمسكوت عنه فاستمع ^(١)
وان يكن بالذكر تخصيصٌ ورد	وللعموم المقتضى قام فقد
الاختصاصَ ههنا افادا	بالحكم فافهم تبلغ المراد ^(٢)
وان اتانا النص في شيءٍ فلا	عمّا عداه النفي قد تحصلا ^(٣)
والاقتران ان اتى في النظم	لا يوجب اقترانهم في الحكم ^(٤)

مثال ما تعلق على أحد شرطين: قال تعالى { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض } (المائدة ٣٢) . والمعنى: أن من قتل نفس غير مستحقة للقتل بكونها مستحقة للقصاص، أو موقعة للفساد، فكأنما قتل الناس جميعا .

أ - مثال ما توقف على شرطين: قال تعالى { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } (النساء ٦) . فدفع الأموال إليهم مشروط بالأمرين مع : بلوغ النكاح، والرشد.

١ - إذا خُص نوع بالذكر -مدحا أو ذمّا أو غيرهما- كان مفهومه معتبرا، إذا كان ذلك لا يصلح للمسكوت عنه.

قال تعالى { كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون } (المطففين ١٥) . فالحجاب هنا عذاب، فلا يحجب من لا يعذب، ولو حجب الجميع لم يكن عذاب . قال مالك رحمه الله : لما حجب أعداءه تجلى لأوليائه حتى رآوه . وقال الشافعي رحمه الله لما حجب هؤلاء في السخط ، كان في هذا دليل على أن أوليائه يرونه في الرضا . وقال أيضا: في الآية دلالة على أن أوليائه يرونه يوم القيامة بأبصار وجوههم وبهذه الآية استدل الإمام أحمد وغيره من الأئمة على الرؤية للمؤمنين يوم القيامة.

٢ - التخصيص بالذكر -بعد قيام المقتضى للعموم- يفيد الاختصاص بالحكم.

قال تعالى { وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا } (الإسراء ٧٠) . فهذا يدل على أنهم لم يفضلوا على جميع الخلق. بدليل أن هذه الأمة أفضل منهم، وتحمل الآية على أهل زمانهم.

٣ -التنصيص على الشيء لا يلزم منه النفي عما عداه.

قال تعالى { وأحل لكم ما وراء ذلكم } (النساء ٢٤) . وقد أجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها.

٤ -الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم.

أ - مثال ما إذا جمع المقترنين لفظا اشتراكا في إطلاقه وافتراقا في تفصيله: قال تعالى { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِفْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (الانعام ١٥١) . فهذه الأمور المذكورة جمعها التحريم سواء كان التحريم متوجها إليها مباشرة كالشرك، وقتل الأولاد، ومقارفة الفواحش، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، واتباع السبل المضلة . أو كان متوجه إلى أضرار بعضها كالإحسان إلى الوالدين، وإيفاء الكيل والميزان، والعدل في القول... فإن أضرار هذه الأمور محرمة . هذا ولا يخفى أن هذه الأمور متفاوتة في التحريم

وبين أسماء الإله ما ورد	من اقتران مثل الله الصمد
بذا يزيد وصفه كمالات	عن كل عيب ربنا تعالى ^(١)
ثم السياق يُرشد الخلق الى	بيان لفظ قد اتانا مُجملا
كذاك تعيين الذي قد يُحتمل	وقطع وهم في احتمال الغير بل
يقيد المطلق في نص اتى	كذا العموم خصّه واثبتا
تنوع الالفاظ في الدلالة	فيرف المراد من خلاله ^(٢)

المحكم والمتشابه^(٣)

ومحكم سَمَّى الكتاب ربنا	أي متقن جميعه أحسنا
وقال عنه كله تشابها	فأية جميعها انتسابها

ب - مثال ما إذا تعددت الجمل واستقلت كل واحدة منها بنفسها: قال تعالى {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} (الأنعام ١٤١) . فالأكل مباح، وإخراج الحق منه واجب، فدلالة الاقتران هنا لا يعتبر بها.

ج - مثال ما أفاد بعض المعاني غير الأحكام: قال تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وإن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} (الأعراف ٣٣) . فلما قرن بين الشرك وبين القول على الله بلا علم دل ذلك على عظم الثاني وشدة خطره.

^١ - الاقتران الوارد في القرآن بين بعض الأسماء الحسنى ، يدل على مزيد من الكمالات.

قال تعالى { وهو العزيز الحكيم } (إبراهيم ٤). وهذا متكرر في القرآن . فيكون كل منهما دالا على الكمال الخاص الذي يقتضيه ، وهو العزة في كثير العزیز، والحكم والحكمة في الحكيم. والجمع بينهما دال على كمال آخر، وهو أن عزته تعالى مقرونة بالحكمة، فعزته لا تقتضي ظلما وجورا وسوء فعل، كما قد يكون من أعزاء المخلوقين، فإن العزيز منهم قد تأخذ العزة بالإثم فيظلم ويجور ويسى التصرف. وكذلك حكمه تعالى وحكمته مقرونان بالعز الكامل، بخلاف حكم المخلوق وحكمته فإنهما يعتريهما الذل.

^٢ - السياق يُرشد إلى بيان المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة.

قال تعالى { وأصبح فؤاد أم موسى فارغا } (القصص ١٠) قال بعضهم: فارغا من الحزن لعلمها أنه لم يغرق، لكن قوله { لو لا أن ربطنا على قلبها } يدل على عدم صحة هذا القول.

^٣ - المحكم ما اتضح معناه، واستقل بنفسه.

والمتشابه: ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره

للحسن	والجمال	والبيان	مع	اتفاقٍ فيه	في	المعاني
وبعضه	قد قيل	عنه محكمٌ	لكون	معناه	لنا	مسلمٌ
وذو	التشابهُ	يحتملُ	معاني	الجميع	رُدُّها	لِلثاني ^(١)
وواجبٌ	في	المحكم	انقيادُ	وما بقي	فحقُّه	اعتقادُ ^(٢)
ثم	جميع	ظاهر	القرآن	ابانه	نبينا	العدناني
حتى	استبانَت	للأنام	الحُجَّةُ	وبالبيان	اوضح	المحجَّةُ ^(٣)

النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين^(٤)

^١ - القرآن الكريم كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.

أ - مثال وصف القرآن بالإحكام: قال تعالى {كتاب أحكمت آياته} (هود ١)

ب - مثال وصف القرآن بالتشابه: قال تعالى {الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً} (الزمر ٢٣).

ج - مثال وصف بعض القرآن بالإحكام، والبعض الآخر بالتشابه: قال تعالى {منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات} (ال عمران ٧).

^٢ - يجب العمل بالمحكم، والإيمان بالمتشابه.

أ - مثال المحكم: وأما أمثلة المحكم فهي أكثر من أن تحصى، كالأمر بالإحسان، والعبادة، ونصوص الصفات. من حيث المعنى. والمعاد كذلك.

ب - مثال ما وجب على العبد الإيمان به ولا سبيل له إلى معرفة حقيقته

(وهو المتشابه الحقيقي:) هذا القسم يشمل جميع ما أخبر الله تعالى به عن نفسه، أو عن اليوم الآخر، أو عن الملائكة. ونحو ذلك مما يعرف معناه، لكن كنهه غير معلوم فهو متشابه من هذه الحثية.

ج - مثال المتشابه النسبي: وهذا يشمل صوراً متعددة، مثل النصوص التي يتوهم منها التعارض. كقوله تعالى {فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان} (الرحمن ٣٩). مع قوله تعالى {وقفوههم إنهم مسؤولون} (الصفات ٢٤). وغير ذلك.

^٣ - جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين.

^٤ - النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

الظاهر: ما دل على معنى واحتمل غيره احتمالاً مرجوح.

المجمل: ما لا يكفي وحده في العمل.

نأتي على الالفاظ في القرآن
فغير معنى بعضها لا يحتمل
لكن طرد الامر في استعمالها
لا تحتمل في ذا مسمى ثاني
وربنا قد انزل القرانا
وما احتوت في ذا من معاني
وبعضها عن ظاهرٍ قد ينتقل
بواحدٍ من ذاك قد احوالها
او مجملٍ يحتاج للبيان^(١)
مشملاً على الهدى اتانا

١ - ألفاظ القرآن - من حيث دلالتها على ما تضمنته من المعاني - إما نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً، وإما نصوص تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن طردها في الاستعمال على معنى واحد جعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسماهما، وإما نصوص مجملة تحتاج إلى بيان.

١ - أمثلة النص بأنواعه الثلاثة:

أ - مثال النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحد قطعاً : قال تعالى { فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً } (العنكبوت ١٤) .
ب - مثال النص إذا تطرق إليه احتمال لا دليل عليه: قال تعالى { وكلم الله موسى تكليماً } (النساء ١٦٤) .
فقد أكد التكليم بالمصدر مما يمتنع احتمال المجاز.
فالآية نص في معناها . إلا أن بعض المعتزلة حاول الخروج من ذلك بأن زعم أن معناها : جرحه بمخالف الحكمة . وهذا لا دليل عليه

ج - مثال النص إذا تطرق إليه الاحتمال لكن اطرده استعمال ذلك النص في القرآن على طريقة واحدة بحيث يقطع به في دلالته على معناه: قال تعالى { وهو العلي العظيم } (البقرة ٢٥٥) . فهذه الآية تدل على أن الله متصف بالعلو مطلقاً أي علو الذات وعلو القدر . وقد حملها أهل التجهيم على الثاني من المعنيين دون الأول . ومما يطل دعواهم أن الله تعالى قد قرر هذه الصفة بألوان من الأدلة، وذلك كالإخبار عن استوائه على العرش، وعن نزول بعض الأمور منه، وصعود بعض الأشياء إليه، ونحو ذلك

٢ - أمثلة الظاهر بأنواعه

أ - مثال الظاهر بوضع الشرع: قال تعالى { وآتوا الزكاة } (البقرة ٤٣) . فهي في أصل اللغة: النماء والزيادة والطهر . والمراد بها في هذه الآية المعنى الشرعي وهو حق يجب في المال . قال في المغني: فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك

ب - مثال الظاهر بوضع اللغة: قال تعالى { واقموا الصلاة } (البقرة ٤٣) .

فهذا الأمر للوجوب وإن كان الأمر يحتمل الندب أيضاً لكنه في الوجوب أظهر .

ج - مثال الظاهر بالدليل: قال تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } (البقرة ٢٣٣) . أي على الوالدة أن ترضع الولد.

٣ - مثال المجمل: قال تعالى { وآتوا حقه يوم حصاده } (الأنعام ١٤١) . فهذا واضح في إتياء الحق مجمل في مقداره.

يحتوي اصول الدين بالدلائل	واضحاً في العرض للمسائل
لكن في التعريف للأحكام	وما اتى في الآي من كلام
جاءت لنا كلفة المعاني	في غالب النصوص في القرآن ^(١)
وكل تأويل لمعنى النص	يلغيه او يأتي له بالنقص
بنقص جزء منه او تحريفه	فباطل مُضلل توصيفه ^(٢)
والمبهمات جعلها اساسا	للواضحات يمتنع قياسا ^(٣)
وان اتى التفسير بعد مبهم	فذاك للتعظيم جاء فاعلم ^(٤)

١ - القرآن مشتمل على أصول الدين دلالة ومسانلة، أما تعريفه للأحكام فأكثره كلي لا جزئي.

أ - مثال على ما يعبر عنه بأصول الدين قوله تعالى {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} (البقرة ٢٥٥)

فهذا المثال كما تلاحظ مشتمل على تفاصيل متعددة تتعلق بالله عز وجل

ب- مثال ما يعبر عنه بالأحكام او الفروع

قوله تعالى {واقموا الصلاة واتوا الزكاة} (البقرة ٤٣) ، فلم يذكر شروط هذه العبادات وكثيرا من التفاصيل المتعلقة بها .

٢ - كل تأويل يرفع النص، أو شيئا منه فهو باطل.

أ - مثال النوع الأول: قال تعالى { فإطعام ستين مسكينا } (المجادلة ٤) . قال بعضهم: المراد إطعام ستين مسكين . لأن المقصود دفع الحاجة . ودفع حاجة ستين مسكين في يوم واحد كدفع حاجة واحد في ستين يوم . هل يجرى في الإطعام أقل من ستين مسكين . ؛ لأن قوله تعالى: مسكينا القول بعدم إجزاء أقل من الستين هو الأظهر تمييز لعدد هو الستون، فحملة على مسكين واحد خروج بالقرآن عن ظاهره المتبادر منه بغير دليل يجب الرجوع إليه، وهو لا يصح، ولا يخفى أن نفع ستين مسكينا أكثر فائدة من نفع مسكين واحد في ستين يوما، لفضل الجماعة، وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن إليهم بالإطعام، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة من دعاء واحد

ب - مثال النوع الثاني: قال تعالى { يؤمنون بالجبوت والطاغوت } (النساء ٥١) . زعم الرافضة أن المراد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

٣ - كل مبهمة في القرآن، غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسا.

قال تعالى {وأمهات نساكنكم} (النساء ٢٣).

فأبهم ولم يميز ذلك بالنساء المدخول بهن أو غير ذلك، فكل من عقد على امرأة، حرمت عليه أمها مطلقا ، سواء دخل بالمرأة أم لا.

٤ - التفسير بعد الإبهام يدل على التهويل والتعظيم.

معرفة الفواصل^(١)

ليس	شخصٌ	يفهم	المعاني	فهماً	صحيحاً	دونما	افتتانٍ
ما	لم	ينل	معرفة	الفواصل	وذاك	بالتوقيف	قطعاً
						حاصل ^(٢)	

موهم الاختلاف والتضارب^(١)

قال تعالى { كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٣) ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ (٤) كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ (٥) لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ (٦) }
التكاثر ٣-٦) فقد حذف المعمول في قوله "كلا سوف تعلمون "

لقصد التهويل فيقدر علم السامع أعظم ما يخطر بباله. كما حذف جواب لو في قوله "كلا لو تعلمون علم اليقين" ثم قال " لترون الجحيم"

فهذه الجملة جواب قسم محذوف، وهو تفسير لمفعول لو تعلمون تقديره: لو تعلمون عاقبة أمركم، ثم فسرهما بأنها رؤية الجحيم، والتفسير بعد الإبهام يدل على التهويل والتعظيم.

^١ - الفواصل : جمع فاصلة، وهي: كلمة آخر الآية. وقيل: كلمة آخر الكلمة.

^٢ - مبنى الفواصل على التوقيف

- لا تتأتى معرفة معاني القرآن، والاستنباط منه إلا بمعرفة الفواصل.

أ - مثال تغير المعنى بتغير موضع الفاصلة ، مع كون الوقف في الموضعين معتبراً: قال تعالى { وما يعلم تأويله إلا الله } { آل عمران ٧ } . فلو وصلها بما بعدها وهو قوله "والراسخون في العلم " لتغير المعنى . مع أنه في كلا الموضعين صحيح. ذلك أن الوقف على لفظ الجلالة يصير المعنى: أن المتشابه لا يعلمه "إلا الله عز وجل" وهو محمول هنا على الكنه والكيفية وعلى الوصل، يكون "الراسخون في العلم يعلمون تأويله " هو محمول هنا على العلم بالمعنى .

ب - مثال تغير المعنى وفساده بتغير موضع الفاصلة ، حال كون الوقف في الموضعين غير صحيح: قال تعالى { وما هم بمؤمنين } { البقرة ٨ } . ثم قال " يخادعون الله والذين آمنوا " فلو وصل قوله "بمؤمنين " بقوله يخادعون " لفسد المعنى وصار الثاني وصف للأول فيكون المعنى: وما هم بمؤمنين يخادعون الله . أي ليسوا بمؤمنين مخادعين الله وللمؤمنين، وإنما المقصود : إثبات الخداع بعد نفي الايمان.

وان اتى في لفظه اختلافا	فليس ذاك موجب خلافا
حين يكون الخلف ذاك عائذ	في أصله لممعين لواحد ^(٢)
ويشترط ليحصل التنافي	بين كلام مثبت ونافي
ان يستوي المخبر عنه والخبر	والمُتعلّق بهما كذا اعتبر
كذا التساوي في المكان والزمن	كذا الحقيقة والمجاز إن يكن ^(٣)
وان اتى ما يوهم التناقضا	فسوء فهم أظهر التعارضا
فواجب ان تُحمل المعاني	على الذي يليق في البيان
وفقاً لنوع اللفظ والمقام	حتى يصير النص للتمام ^(٤)

التكرار في القرآن^(٥)

وموجب التكرار ان كان بدا انّ التعلّق ربما تعددا^(٦)

^١ - هي النصوص التي يظن الناظر فيها لأول وهلة أنها متخالفة أو متضاربة، كأن يرد نفي شيء في أحد المواضع، ويقع إثباته في موضع آخر بحيث يصعب على من قل فهمه الجمع بينهما.

^٢ - إذا اختلفت الالفاظ وكان مرجعها الى امر واحد لم يوجب ذلك اختلافاً.

قال تعالى { لا أقسم بهذا البلد } (البلد) مع قوله { وهذا البلد الامين } (التيين ٣)

فالآية الأولى ظاهرها النفي، والثانية الإثبات. وهذا قد يوهم من لا تمييز لديه وجود تضارب بين الآيتين، والحقيقة أن معنى الآيتين واحداً. ذلك أن العرب تعبر بنحو: " لا أقسم " وتقصد تأكيد القسم. وأيضاً فلو حملنا الآية على المعنى الآخر وهو أن النفي متعلق بالرد على المنكرين للبعث، كما يقوله بعض المفسرين فإن المعنى الأصلي واحد أيضاً. والحاصل أن الله أقسم بمكة في الموضوعين والمعنى فيهما واحد.

^٣ - إنما يتناقض الخبران اللذان أحدهما نفي، والآخر إثبات إذا استويا في الخبر والمخبر عنه، وفي المتعلق بهما، وفي الزمان والمكان، وفي الحقيقة والمجاز "عند القائل به".

^٤ - الآيات التي توهم التعارض يُحمل كل نوع منها على ما يليق به ويناسب المقام، كلّ بحسبه.

جاء في بعض الآيات أن الكفار لا ينطقون يوم القيامة، وفي بعضها ما يدل على أنهم يتكلمون، ويعتذرون ويعترفون ... وهذا محمول على اختلاف الأحوال والأوقات والمواقف ففي بعض الأحوال والمواقف لا ينطقون، وفي بعضها ينطقون .

^٥ - التكرار في القرآن هو: إعادة اللفظ أو مرادفه لتقرير معنى.

^٦ - قد يرد التكرار لتعدد المتعلق.

لكنما التكرار بالتوالي منه الكتاب لو علمت خالي^(١)
ثم اختلاف اللفظ والمباني يفيدنا تغاير المعاني^(١)

قال تعالى { فَبَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ } (الرحمن ١٣)

فإنها قد وردت في سورة الرحمن في نيف وثلاثين مرة. والحق أن كل واحدة تتعلق بما قبلها ، ذلك أن الله تعالى خاطب بها الثقلين من الإنس والجن، وعدد عليهم نعمه التي خلقها لهم، فكلما ذكر فصلاً من فصول النعم طلب إقرارهم، واقتضاهم الشكر عليه، وهي أنواع مختلفة، وصور شتى.
١ - لم يقع في كتاب الله تكرار بين متجاورين.

قال تعالى { الرحمن الرحيم } (الفاتحة ٣)

قال ابن جرير "ولم نَحْتَجْ إلى الإبانة عن وجه تكرير ذلك في هذا الموضع، إذ كنا لا نرى أن "بسم الله الرحمن الرحيم" من فاتحة الكتاب - آية، فيكون علينا لسائل مسألة بأن يقول: ما وجه تكرير ذلك في هذا الموضع، وقد مضى وصف الله عز وجل به نفسه في قوله "بسم الله الرحمن الرحيم"، مع قرب مكان إحدى الآيتين من الأخرى، ومجاورتها صاحبتهما؟ بل ذلك لنا حجة على خطأ دعوى من ادعى أن "بسم الله الرحمن الرحيم" من فاتحة الكتاب آية. إذ لو كان ذلك كذلك، لكان ذلك إعادة آية بمعنى واحد ولفظ واحد مرتين من غير فصل يفصل بينهما. وغير موجود في شيء من كتاب الله آيتان متجاورتان مكررتان بلفظ واحد ومعنى واحد، لا فصل بينهما من كلام يخالف معناه معناهما. وإنما يؤتى بتكرير آية بكمالها في السورة الواحدة، مع فصول تفصل بين ذلك، وكلام يعترض به معنى الآيات المكررات أو غير ألفاظها، ولا فاصل بين قول الله تبارك وتعالى اسمه "الرحمن الرحيم" من "بسم الله الرحمن الرحيم"، وقول الله: "الرحمن الرحيم"، من "الحمد لله رب العالمين".

فإن قال: فإن "الحمد لله رب العالمين" فاصل من ذلك. (١)

قيل: قد أنكر ذلك جماعة من أهل التأويل، وقالوا: إن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم، وإنما هو: الحمد لله الرحمن الرحيم رب العالمين ملك يوم الدين. واستشهدوا على صحة ما ادعوا من ذلك بقوله: "ملك يوم الدين"، فقالوا: إن قوله "ملك يوم الدين" تعليم من الله عبده أن يصفه بالملك في قراءة من قرأ ملك، وبالملك في قراءة من قرأ "مالك". قالوا: فالذي هو أولى أن يكون مجاور وصفه بالملك أو الملك، ما كان نظير ذلك من الوصف؛ وذلك هو قوله: "رب العالمين"، الذي هو خبر عن ملكه جميع أجناس الخلق؛ وأن يكون مجاور وصفه بالعظمة والألوهة ما كان له نظيراً في المعنى من الشاء عليه، وذلك قوله: (الرحمن الرحيم).

فزعوا أن ذلك لهم دليل على أن قوله "الرحمن الرحيم" بمعنى التقديم قبل "رب العالمين"، وإن كان في الظاهر مؤخراً. وقالوا: نطائر ذلك - من التقديم الذي هو بمعنى التأخير، والمؤخر الذي هو بمعنى التقديم - في كلام العرب أفشى، وفي منطقها أكثر، من أن يُحصى. من ذلك قول جرير بن عطية:

طَافَ الْخَيَالُ - وَأَيْنَ مِنْكَ؟ - لِمَآءٍ... فَارْجِعْ لَزُورِكَ بِالسَّلَامِ سَلَاماً (١)

بمعنى طاف الخيال لِمَآءٍ، وأين هو منك؟ وكما قال جل ثناؤه في كتابه: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قِيمًا) [سورة الكهف: ١] بمعنى (٢): الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قِيمًا ولم يجعل له عوجًا، وما أشبه ذلك. ففي ذلك دليل شاهد على صحة قول من أنكر أن تكون - (بسم الله الرحمن الرحيم) من فاتحة الكتاب - آية (٣)

وربما قد كرر السؤال	مقراً بأن ذا استحالا ^(٢)
وربما التكرير قد افادا	بذا اعتناء ربنا ارادا ^(٣)
والنكرات لا المعارف ان اتت	مكررات حينها تعددت ^(٤)
وان اتى في اللفظ شرطاً مُتحد	مع الجزاء بالسمو قد شهذ ^(٥)

١ - لا يُخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعاني.

قال تعالى { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ } (الكافرون).
فتأمل قوله أو لا: " لا أعبد ما تعبدون " ثم قوله بعد ذلك " ولا أنا عابد ما عبدتم " حيث غاير في بعض الألفاظ، وما ذاك إلا لاختلاف المعاني .

٢ - العرب تكرر الشيء في الاستفهام؛ استبعاداً له.

قال تعالى { أَيْعِدُكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ } (المؤمنون ٣٥)

فقال: " أيعدكم أنكم " ثم قال " أنكم مخرجون " فهذا التكرار للاستبعاد.

٣ - التكرير يدل على الاعتناء.

قال تعالى { أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ * ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } (التكاثر) .

المعنى: ألهاكم التكاثر بالأموال والأولاد عن الاستعداد للمعاد، ثم زجرهم عن التكاثر بقوله " كلاً " ثم هددهم بقوله " سوف تعلمون " ثم أكد الزجر الأول بـ " كلاً " الثانية، ثم أكد التهديد بـ " سوف تعلمون " ثم أكد الزجر بـ " كلاً " الثالثة ، فزجرهم ثلاث مرات للاهتمام بزجرهم عن ذلك. وهددهم على ذلك مرتين للاهتمام بالاستعداد للمعاد.

٤ - النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، بخلاف المعرفة.

أ - مثال المعرفة: قال تعالى { اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم } (الفاتحة). فقوله: " الصراط معرفة لدخول الألف واللام عليه وقوله: " صراط الذين أنعمت عليهم " معرفة أيضاً لأن الصراط هنا موصوف، وعليه فالأول هو الثاني .

ب - مثال النكرتين: قال تعالى { الله الذي خلقكم من ضعف، ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة } (الروم ٥٤). فالمراد بالضعف الأول: النطفة، أو التراب. وبالثاني: ضعف الجنين وكذا مرحلة الطفولية، وبالثالث: الشيخوخة

ج - مثال جمع القسمين: قال تعالى { فان مع العسر يسراً } (الشرح). فالعسر الثاني هو الأول. واليسر الثاني غير الأول. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين.

٥ - إذا اتحد الشرط، والجزاء لفظاً دل على الفخامة.

قال تعالى { الحاقة ما الحاقة }

مبهمات القرآن^(١)

ولا يجوز البحث فيما استأثرا	رب الورى بعلمه بلا امترا ^(٢)
والاصل فاعلم أن ما قد أبهما	فلا يفيد مثل ذا ان يُعلما ^(٣)
والمبهمات علمها قد اقتصر	على النقول لا مجال للفكر ^(٤)

النسخ^(٥)

والنسخ فاعلم ليس أمراً يُفهم بالاحتمال بل يقيناً يُعلم^(٦)

^١ - مبهمات القرآن : هي كل ما ورد في القرآن غير مسمى باسمه الذي يعرف به، من إنسان أو غيره .

^٢ - لا يبحث عن مبهم أخبر الله باستثاره بعلمه.

قال تعالى { وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ } (التوبة ١٠١) فمن تطلب معرفة هذه الأمور فقد تجرأ على ربهتبارك وتعالى، وتعدى الحد الذي يجب عليه الوقوف عنده.

^٣ - الأصل أن ما أبهم في القرآن، فلا طائل في معرفته.

قوله تعالى: { وَكَلَّبُوهُمْ بِآسِطٍ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ } . (الكهف ١٨)

قال الشنقيطي " وما يذكره المفسرون من الأقوال في اسم كلبهم، فيقول بعضهم: اسمه قطمير . ويقول بعضهم: اسمه حمران، إلى غير ذلك . لم نطل به الكلام لعدم فائدته.

ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله، ولم يثبت في بيانها شيء، والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه. وكثير من المفسرين يطبنون في ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى، ونحن نعرض عن مثل ذلك دائماً. كلون كلب أصحاب الكهف، واسمه، وكالبعض الذي ضرب به القتيل من بقرة بني إسرائيل، وكاسم الغلام الذي قتله الخضر، وأنكر عليه موسى قتله، وكخشب سفينة نوح من أي شجر هو، وكم طول السفينة وعرضها، وكم فيها من الطبقات، إلى غير ذلك مما لا فائدة في البحث عنه، ولا دليل على التحقيق فيه. " (الاضواء ٢٦٦/٣)

^٤ - علم المبهمات موقوف على النقل المحض ، ولا مجال للرأي فيه.

قال تعالى { صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ } (الفاتحة)

جاء ببيانهم في قوله: { وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا } (النساء ٦٧).

^٥ - النسخ : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه.

^٦ - النسخ لا يثبت مع الاحتمال.

في الامر يأتي أو ينهي حتى
ولا يجوز النسخ في صدق الخبر^(١)
ثم ادعاء ان نسخاً قد وقع
وفي النصوص ان اتت زيادة
فذاك نسخ إن يكن شرعياً
ونسخ جزء الحكم او شرط ورد
ولو بلفظ خبر تأتي
والاصل نفي النسخ في خلف ظهر^(٢)
لمرتين ذاك أمر ممتنع^(٣)
ترفع حكماً قبلها يا سادة
ذا الحكم وانفي إن يكن عقلياً^(٤)
فليس نسخاً ذاك للأصل يُعد^(٥)

أ - مثال ما وجد عليه دليل من الآية نفسها: قال تعالى { علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن } (البقرة ١٨٧) .

ب - مثال ما دل عليه المعارض الحقيقي مع معرفة المتقدم والمتأخر: آيات الصفح والصبر والعفو ، منسوخة بآية السيف .
١ - لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر.

أ - مثال نسخ تلاوة الخبر: أخرج الشيخان من حديث أنس في خبر القراء الذين قتلوا في بدر معونة، وفيه: قال أنس فقرأنا فيهم قرأنا ثم إن ذلك رفع "بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا"

ب - مثال ما جاء بلفظ الخبر وصيغته، ومعناه الإنشاء: قال تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } (البقرة ٢٢٨).

٢ - الأصل عدم النسخ.

فمن ادعى النسخ طولب بالدليل.

٣ - دعوى النسخ - في القرآن - مرتين ممتنعة.

مثاله نسخ القبلة، حيث زعم بعضهم أن القبلة كانت بمكة إلى الكعبة، فلما تحول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تحولت إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك إلى الكعبة . قال الحافظ: وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين.

٤ - الزيادة على النص إن رفعت حكماً شرعياً فهي نسخ، وإن رفعت حكماً عقلياً فليست بنسخ.
أ - أمثلة ما لا يكون نسخ :

١ - زيادة مستقلة، والتي يكون فيها المزيد مغايراً لجنس المزيد عليه . زيادة الزكاة على الصلاة، وكذا الصوم والحج

٢ - زيادة مستقلة، والتي يكون فيها المزيد من جنس المزيد عليه . كزيادة صلاة على صلاة أخرى

٣ - زيادة غير مستقلة، والتي يكون فيها المزيد جزءاً من المزيد عليه . زيادة تغريب عام على جلد مائة، في حد البكر إذا زنى . وزيادة المسح على العمامة على آية المسح . وزيادة المسح على الخفين على آية الوضوء.

٤ - مثال الزيادة غير المستقلة، والتي يكون فيها المزيد شرط في المزيد عليه . كزيادة وصف الإيمان في رقة اليمين، والنية في الوضوء .

ب - أمثلة ما يكون نسخ : زيادة تحريم الخمر في القرآن الكريم، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير مثلاً في السنة.

وكل حكم تقتضيه عِلَّةٌ قد ينتقل بنقلها محلُّه
فليس نسخاً^(٢) مثله ما قُبِّدا بغايةٍ او صرف وقتٍ حُددا
وفي زوال القيد ذا الحكم ارتفع فليس نسخاً ذاك في الحكم وقع^(٣)

علم المناسبات^(٤)

وان ترَ في محكم الآياتِ	اسم الإلهِ في الختام ياتي
فذاك ان الأسم في الآي له	تعلقٌ بما اتانا قبله ^(٥)
وفي توالي الآي او حتى الجمل	يبدو ارتباط بينها او تستقل
فقل بما تدري وما عنك خفا	فلا تَرْمِ حياله التكلفا
فإن يكن بالعطف لفظين جمع	فذا لشبهٍ بين هذين وقع

^١ - نسخ جزء الحكم، أو شرطه لا يكون نسخاً لأصله.

أ - مثال نسخ الشرط: استقبال بيت المقدس، فقد كان شرط في صحة الصلاة، فنسخ هذا الشرط ولم يكن نسخه نسخ لحكم الصلاة من أصلها .

ب - مثال نسخ الجزء: نسخ عشر رضعات، بخمس، وكل ذلك كان مما يقرأ من القرآن .

^٢ - كل ما وجب امتثاله في وقت ما، لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقالها إلى حكم آخر، فليس بنسخ.

وردت كثير من الآيات التي تأمر حال الضعف والقلّة، بالصبر، وبالمغفرة للذين لا يرجون أيام الله، ونحو ذلك مما هو معروف في كتاب الله عز وجل وقد زعم جماعة من المفسرين أن ذلك كله منسوخ بآية السيف . وليس هذا بصحيح بل الجميع محكم، ولكن ينبغي أن ينزل كل نوع من تلك النصوص على الحال التي تناسبه، فالصبر والعفو حال الضعف، والقتل والإثخان حال القوة .

^٣ - كل حكم ورد في خطاب مشعر بالتوقيت، أو رُبط بغاية مجهولة، ثم انقضى بانقضائها، فليس بنسخ.

قال تعالى { فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره } (البقرة ١٠٩) فورود الأمر بالقتال ليس نسخ لمثل هذه الآية.

^٤ - علم المناسبات : علم منه تعرف علل الترتيب في القرآن.

^٥ - كثيراً ما تُختم الآيات القرآنية ببعض الأسماء الحسنى للتدليل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم.

قال تعالى { وَإِنَّمَا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [الأعراف ٢٠٠].

فالتعقيب بهذين الاسمين الكريمين يدل على أن مجرد الاستعاذة باللسان لا تكفي، بل لا بد من تواطؤ القلب مع اللسان . فهو تعالى سميع لما يقال، عليم بما يدور في الضمائر .

وإن يكن لا عطف لابد لها	دعامة	تشير	لاتصالها ^(١)
واوردوا	طريقة	تبين	عندك المناسبة
ان يعرف الانسان اغراض	والربط	بين الآي في	ذا ان ظهر
وما اتى مقدماً لذا الغرض	وقربه	وبعده	مما افترض
وكيف جرّ القول من مقدمة	الى	مُرَادٍ	شأنه قد عظّمة
وكيف ساق القول للختم لها	والربط	بين ما ابتدا	وما انتهى ^(٢)

^١ - الآيتان أو الجملتان المتجاورتان، إما أن يظهر الارتباط بينهما أو لا.

فالثاني: إما أن تكون إحداهما معطوفة على الأخرى، وعندئذ لا بد أن تكون بينهما جهة جامعة . أو لا تكون معطوفة، فلا بد من دعامة تؤذن باتصال الكلام.

أ - مثال على ما ظهر فيه الارتباط بين الآيتين: قال تعالى { قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب } (الفلق).

ب - مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الجملتين مع كون الثانية معطوفة على الأولى: قال تعالى { يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ } (سبا ٢)

والعلاقة هنا هي التضاد بين الولوج والخروج، والنزول والعروج، وشبه التضاد بين السماء والأرض

ج - مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الآيتين أو الجملتين ، مع كون الثانية غير معطوفة على الأولى قال تعالى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (الأنفال ١) الى قوله تعالى { كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنَ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ } (٥) { فإن الله تعالى لما ذكر قسمة الأنفال، أمر المؤمنين بطاعته، ثم ذكر بعض أوصاف المؤمنين الذين حققوا الإيمان المطلوب قال: "كما أخرجك ربك" ، ذلك أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يمضي لأمره في الغنائم، على كره من أصحابه ، كما مضى لأمره في خروجه من بيته لطلب العير، أو للقتال، وهم كارهون له .

^٢ - الأمر الكلي لمعرفة مناسبات الآيات في جميع القرآن: أن يُنظر إلى الغرض الذي سبقت له السورة، ثم يُنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات، ثم يُنظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب، كما يُنظر عند انجرار الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراق نفس السامع إلى الأحكام، أو اللوازم التابعة له، التي تقتضي البلاغة شفاء الغليل بدفع عناء الاستشراق إلى الوقوف عليها.

التطبيق : سورة ق. وتطبيق القاعدة عليها :

١ - مقصود السورة: تقرير البعث والنشور.

٢ - المقدمات الأساسية التي يحتاجها مثل هذا الموضوع .

أ - أدلة القدرة على البعث .

ب - الرد على شبهات المنكرين له .

القواعد العامة^(١)

وفي الكتاب قد اتت أدلة	لكل	نوع	منهما	محلة
ما كان عقلياً على المخالف	به	استدلوا	مثله	الموالمف
وما اتى في الأمر والنهي صرف	الى	الموافق	عندها	لا المختلف ^(٢)
وإن تر علم الإله علّقاً	بأيّ شيء	بعدها	قد	خلقا
كان المراد ما الجزا ترتبا	حكماً	عليه	حين	ذاك بالنبا ^(٣)

ج - ذكر الأمور التي تكون بعد البعث، وأحوال الناس في ذلك الموقف، ومصير المؤمنين به والمكذّبين

^١ - المقصود بالقواعد العامة : هنا هي تلك القواعد التي لا تختص بأحد الأنواع أو المقاصد المذكورة فيما سبق .

^٢ - لأدلة القرآنية إما أن تكون على طريقة البرهان العقلي فيستدل بها على الموالمف والمخالف، وإما أن تكون دالة على أحكام التكليف فيستدل بها على الموالمف دون غيره.

أ - أمثلة النوع الأول: قال تعالى { لو كان فيهما آلهة الله لفسدنا } (الأنبياء: ٢٢) .

قال تعالى { قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب } (البقرة: ٢٥٨) .

ب - أمثلة النوع الآخر وهي الأوامر والنواهي الموجهة لأهل الإيمان نحو: { أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } (البقرة: ٤٣) .
[ونحو ذلك من النصوص

^٣ - قاعدة: متى ما علق الله -تعالى- علمه بالأمور بعد وجودها كان المراد بذلك العلم الذي يترتب عليه الجزاء.

هذه القاعدة أيضاً تنحل بها إشكالات لناظر بكتاب الله تعالى متى علق الله -تعالى- علمه بالأمور بعد وجودها؟ كان المراد بذلك دائماً العلم الذي يترتب عليه الجزاء، معلوم أن الله تعالى لا يعذب الناس ولا يؤاخذهم ولا يحاسبهم بمقتضى علمه أليس كذلك؟! وإلا قبل أن يخلقهم يعلم من يطيعه ويعصيه أليس كذلك؟!

فنحن نجد في القرآن { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (المائدة: ٩٤)، الله يعلم من يخافه بالغيب وإن لم يبلوه بهذا أليس كذلك؟ لكن ما المقصود بهذا العلم ليس انكشاف شيء جديد بالنسبة لله تعالى فعلمه محيط بكل شيء، وإنما المقصود العلم الذي يترتب عليه الجزاء؛ لأن الله لا يحاسب الناس ولا يعذبهم بمقتضى علمه السابق الأزلي وإنما إذا وقعت منهم المخالفة فإنه يحاسبهم على ذلك، والله تعالى يقول { وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ } (البقرة: ١٤٣)، والله يعلم من اتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، الله يعلم من اتبع الرسول ومن ينقلب قبل تحويل القبلة قبل أن يخلقهم، هذا العلم الذي يترتب عليه الجزاء.

وما به رب الأنام احتزرا
 في موضعٍ لحاجةٍ قد أبرزاً^(١)
 وكل قولٍ قد حكاه الله
 عن مشركٍ أو مؤمنٍ القاه
 فليس في ذا يا نبيه بُدُّ
 من ان يجيء ما به يُرَدُّ
 قريئةً قد جاء أو صريحا
 وما سواه عُدَّةٌ صحيحاً^(٢)

{وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ} (الحديد: ٢٥)، {وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ} (العنكبوت: ١١)، وهكذا في قوله {لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً} (الكهف: ١٢)، والله تعالى يعلم أي الحزب.

١ - قاعدة: المحترزات في القرآن تقع في كل المواضع عند الحاجة إليها.

المحترزات في القرآن يعني تأتي أحياناً جملة اعتراضية أو نحو ذلك؛ لدفع اللبس مثلاً، أو لبيان استثناء، في قوله -تبارك وتعالى: { إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبَدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ } (النمل: ٩١)، المحترز هو وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ، جاء به؛ لئلا يفهم أحد يقول: أمرت أن أعبد رب هذه البلدة وغيرها؟ قال: وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وقال تعالى { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ } [النساء: ٩٥]، الاحتراز غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ؛ لبيان أن هؤلاء مستثنون، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا [الأنبياء: ٧٩]، والاحتراز وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا، فهمنها سليمان.

وبعض العلماء يقول: إنه حصل نسخ يعني حكم سليمان عليه السلام بوحى، وحكم داود عليه السلام بوحى لكنه نسخ حكم داود بالوحى وجاء حكم سليمان وكله حق وبعضهم يقول حكم سليمان وحكم داود هما أحق، فداود عليه السلام حكم بالغنم لهم بدل من الثمر والزرع الذي أفسد؛ لأن ثمن الغنم يقارب ثمن ما حصل من النقص في الزرع فحكم لهم به لربما لم يتيسر، لم يتهيا بيع الغنم وإعطائهم الثمن أو أنهم رضوا بالغنم مكان ذلك والحكم صحيح، وسليمان عليه السلام كان حكمه مطابق بدقة للزرع أن الغنم تكافئ الزرع بدفعها إليهم من أجل حليها والانتفاع بجزأ صوافها مقابل هؤلاء على الزرع فيكون هذا أدق.

والأقرب أن حكم سليمان عليه السلام كان هو الصواب، والله تعالى قال: فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ، ثم قال: وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا [الأنبياء: ٧٩]، دل على أن المسألة اجتهادية فلا يفهم من ذلك انتقاص داود عليه السلام قال: فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ، قال وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا [الأنبياء: ٧٩].

٢ - قاعدة: كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلوا أن تكون مصاحبة بما يدل على ردها أو لا؟

فالأول: دليل على بطلان ذلك المحكي.

والثاني: قد يدل على صحة ذلك المحكي.

هذه غالباً قاعدة أغلبية كما ذكرنا في القواعد، كل حكاية في القرآن فلا يخلوا أن تكون مصاحبة بما يدل على ردها أو لا؟ قد تكون مصاحبة بما يرد على ردها قبلها أو بعدها أو في أثنائها مثال على ما ورد، ما يدل على بطلانها قبلها قوله -تبارك وتعالى: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ [الأنعام: ٩١]، فمقولتهم هذه باطلة، بل ذكر أيضاً ما يدل على بطلانها يقول: قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ [الأنعام: ٩١]، لأن قائل هذا يهودي وهو يؤمن بموسى والكتاب الذي نزل عليه فرد الله عليه ذلك: زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا [التغابن: ٧]، كلمة زعم تأتي في مثل هذا الموضع لتوهين القول وتكذيبه، ورد بعدها أيضاً: قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ [التغابن: ٧].

مثال على ما ورد قبله فقط ما يدل على بطلانها إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ادْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِأَذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِأَذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ [المائدة: ١١٠]، فقولهم: إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ قول باطل ذكر قبل ما يدل على بطلانها: فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ فَقَاتِلْ هَذَا كَافِرًا، جاء قبله ما يدل على بطلانها، وهكذا: وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَآكِبُونَ... إلى قول: وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝ وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝ بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ ۝ قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ۝ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ [المؤمنون: ٧٤-٨٣]، فذكر قبله ما يدل على بطلانها: بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ.

وهكذا أيضاً مثل على ما ورد بعده ما يدل على بطلانها: وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ [الأنعام: ١٣٨]، فهنا ذكر أن هذا افتراء ذكر بعده ما يدل على بطلانها سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ.

وهكذا في قوله -تبارك وتعالى: وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَمُحَرَّمَ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِنْتَهُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ [الأنعام: ١٣٩]، هذا يدل على: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا [الفرقان: ٤] وهكذا، وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝ قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ [الفرقان: ٥-٦].

وهكذا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ۝ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا [الفرقان: ٨-٩] فيأتي بما يرد هذه الأقوال إما قبلها أو بعدها أو قبلها أو بعدها، وأحياناً يأتي بأمثالها ما يدل على بطلانها وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا [الأنعام: ١٣٦] فجاءت بالوسط بزعمهم وهذا لشركائنا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ [الأنعام: ١٣٦].

وأحياناً يكون الكلام الذي قيل يشتمل على حق وباطل فيميز ذلك إِذَا جَاءَكَ الْمُنافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ [المنافقون: ١] فماذا قال الله: وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ [المنافقون: ١] هذه من أجل أن يأتي الرد بعدها لآلا يلتبس واللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكَاذِبُونَ [المنافقون: ١] هم قالوا أن المنافقين لكاذبون، هم قالوا نشهد أنك رسول

وما اتى في الذكر من حكاية عمّا عدا العُرب بلفظ آية
فعن معاني قولهم قد عبّرا وليس نفس اللفظ في النطق جرى^(١)

الله، وهو رسول الله حقًا لكن لما كانوا ما يعتقدون هذا قال: يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ والرد بنفس الطريقة جاب لفظ الشهادة وأن المؤكدة وباللام التي تدل على القسم، نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ يشهدون بمنزلة القسم، وبنفس القوة في تركيب الكلام رد عليه لكن جاء بهذه: وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ؛ لئلا يفهم أحد أن قوله: وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ أن هذه المقولة غير صحيحة، فالنبي ﷺ هو رسول الله حقًا لكن كذبوا حيث لم يعتقدوا ذلك.

وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ [التوبة: ٦١] يعني يسمع كل من جاءه يصدق كل من يتكلم معه قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ [التوبة: ٦١] ليسمع ما فيه الخير لكم المصلحة والنفع، قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ.

وأحيانًا يذكرون قضيتين مثلاً أو أكثر فيبطل واحدة ويسكت عن الأخرى مما يدل على أنها حق وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا [الأعراف: ٢٨] ذكروا قضيتين والله أمرنا بها فجاء الرد: قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [الأعراف: ٢٨] فرد عليهم واحدة والثانية سكّت عنها مما يدل على أنها صحيحة أنهم كانوا يجدون إباءهم على الفواحش.

وفي قصة أصحاب الكهف: سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ [الكهف: ٢٢]، ثم قال: رَجُمَا بِالْعَجَبِ [الكهف: ٢٢] إذن هذين القولين باطلين، ثم قال: وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ [الكهف: ٢٢] ماذا قال: قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ [الكهف: ٢٢] هل أبطله؟

لا، ففهمنا منه كما قال شيخ الإسلام أن هذا هو القول الصحيح؛ لأنه سكّت عنه لكننا نقول: بأن هذا غالبًا ما هو دائمًا، والقواعد أغلبية؛ لأن أهل البدع من القبورين يحتجون بقوله -تبارك وتعالى: قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا [الكهف: ٢١]، بعضهم يقول: الذين قالوا هذا هم الكفار.

وبعضهم يقول: الذين قال هذا هم المسلمون، وهذا لا يمكن أن يقوله أهل الإسلام في زمانهم، وإنما يقوله أهل الأوثان وعباد القبور من المشركين، لا شك أن البناء على القبور محرم في الشرائع السابقة بدليل أن النبي ﷺ قال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد ولو كان يجوز في شريعة لما لعنوا، فبعض القبورين يحتجون بهذه الآية، يقولون: هذه القاعدة التي تقولونها الآن سكّت عنه، نقول: غالبًا. (ولعل في قوله تعالى "الذين غلبوا على أمرهم" توهين لقولهم أنهم فعلوا ذلك بقوة السلطان لا بقوة الحجة والبرهان وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من هذه الأمة من سيتبع سنن من كان قبلنا حذو القذة بالقذة)

^١ - ما ورد في القرآن حكاية عن غير أهل اللسان من القرون الخالية إنما هو من معروف معانيهم وليست من حقيقة ألفاظهم.

ثم اقتضا ما جاء من أدلة ذا باعتبار النص في محله
فالأول الأصلي قبل العارض مجرداً عن قيده المعارض
والتبعي ما أتى في الواقع على اعتبار ما لذلك تابع^(١)

وهذا أيضاً ينحل به إشكالات تلاحظون القصص التي ذكرها الله تعالى عن الأنبياء مثلاً، وما حصل من المجاورة بينهم وبين أقوامهم، بل قصة آدم عليه السلام إذا نظرت قارنت المواضع التي وردت فيها تجد تفاوت في الكلام الذي قاله إبليس مثلاً، وهكذا في كلام الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام، لوط عليه السلام يقول لقومه: إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ ﴿١﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ ﴿٢﴾ قَالُوا أَوَلَمْ نُنْهَكْ عَنْ الْعَالَمِينَ ﴿٣﴾ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ [الحجر: ٦٨-٧١]، وفي سورة هود: قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴿١﴾ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٢﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ [هود: ٧٨-٨٠].

فهذا التفاوت في الكلام، امرأة إبراهيم عليه السلام في سورة هود حين بشرت بالولد: قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ [هود: ٧٢]، وفي سورة الذاريات: فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ [الذاريات: ٢٩]، يعني صيحة، فَصَكَّتْ وَجْهَهَا [الذاريات: ٢٩] من الدهشة، وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ [الذاريات: ٢٩]، ذكرت كلمتين فقط: عَجُوزٌ عَقِيمٌ، وهناك قالت: يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا هذه القاعدة تبين المراد أن ما ورد في القرآن حكاية عن غير أهل اللسان العربي يعني من القرون الخالية إنما هو من معروف معانيهم، وليس بحقيقة ألفاظهم؛ لأن نقل الكلام من لغة إلى أخرى إنما هو نقل في المعنى، لا يمكن حرفياً، فتارة يذكر الله تعالى في موضع من القضية، أو من القصة ما يناسب هذا المقام، وتارة يذكر منها ما يناسب في هذا المقام، وهكذا.

١ _ اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

الأول: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات.

الثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات.

أ - أمثلة على الاقتضاء الأصلي مجرداً عن التوابع والإضافات: قال تعالى ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ لا يتأهون عن منكراً، فعلوه ﴿المائدة: ٧٨﴾. فهذه الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا أصل الحكم. لكن عند تنزيله على واقع معين قد يكون حكمه في بعض الأحوال مستحب، وقد يكون محرم كما لا يخفى.

ب - أمثلة على تنزيل الاقتضاء الأصلي على واقع لا ضمائ فيه ولا توابع معه مع أنه لم ينظر في وجودها أو عدمها: هذا النوع على قسمين:

الأول: حكم ثابت لا يتغير بحال، كالإيمان، والصلاة... وفي المنهيات كالزنا والارتداد عن الإسلام.

الثاني: ما يتغير فيه الحكم من حال إلى حال: حكم إنكار المنكر واجب إن كانت شروط الوجوب متوافرة فيهم انتفاء الموانع، فإن الحكم يصح

من ثم اخذ الناس في النوازل	ادلة الاحكام والمسائل
إمّا على وجه افتقار سامي	لما حوت في ذاك من احكام
لعرضه نوازل الحياة	على وفاق ما الدليل ياتي
قبل الوقوع كي يصحّ مسلكا	او بعده لاجل ان تستدركا
او أخذها بمأخذ استظهار	لقصده في حكمه يداري
فقصده لحكمه ذا يسبق	وحوله في نطقه يُحلّق
فذاك شخص للهوى قد اتبع	وذو افتقار ذو الهدى والتمنّع ^(١)
وقد اتى الإرشاد في القرآن	مراعياً للحال والزمان
كذا اختلاف مسكن به اختلف	عُرف الأنام إثره عمّا سلف ^(٢)
وكل حكم مطلق اتانا	وما له بضابط ابانا
فذا لمعنى عندنا معقول	وللنبه حكمه موكول

ج - أمثلة على تنزيل الاقتضاء الأصلي على واقع له ضمانات وتوابع يتغير معها الحكم دون النظر إليها: تنزيل الحكم الأصلي المأخوذ من قوله تعالى { وآتوا الزكاة } على من ملك نصاب ، مع أنه قد انتهى في حقه بعض شروط "الوجوب" ، أو وجد مانع يمنع من وجودها في حقه. فهذا لا يصح .

١ - الأدلة على الأحكام إما أن تؤخذ مأخذ الافتقار لتنزيل النوازل عليها قبل وقوعها أو بعده، وإما أن تؤخذ مأخذ الاستظهار لتوافق أغراض طالبيها، كما هو شأن أهل الأهواء.

أ - أمثلة النوع الأول: قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } (المائدة ٩٥). فطالب الحق يسأل عن الحكم والدليل قبل إيقاع الفعل . وهذا كمن أحرم بالحج أو العمرة ثم عرض له صيد، فإنه يسأل عن أخذه إن كان جاهلاً بالحكم فإن كان الفعل قد وقع منه؛ فإنه يطلب الحكم والدليل ليستدرك ما وقع من الخلل وذلك في قوله { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم }

ب - أمثلة النوع الأول: احتجاج المفرط بنصوص الرحمة والمغفرة، قبل أن يقع في المعصية أو بعد الوقوع بها ، دون خوف من الله ولا حياة أو توبة وكذلك استدلال بعض أهل الهوى بقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة } (آل عمران ١٣٠) على تحريم هذه الصورة من الربا خاصة أما إذا كان الربا مضبوط ومحددًا فيجوز.

٢ - يجري القرآن في إرشاداته مع الزمان والمكان والأحوال في أحكامه الراجعة للعرف والعوائد.

قال تعالى { وبالوالدين إحسانا } (الإسراء ٢٣). فلم يحدد نوع من الإحسان، ليعم ذلك الأقوال والأفعال، وليشمل أيض ما تجدد من الأوصاف والأحوال. إذ قد يكون الإحسان إليهم في وقت غير الإحسان في الوقت الآخر وكذلك قوله تعالى { وعاشروهن بالمعروف } (النساء ١٩).

ومثل هذا غالباً في العادة	مما به تحقق السعادة ^(١)
وكل أمرٍ قد اتانا مُطلقاً	من غير تحديدٍ له تحققاً
تطبيقه بمقتضى الأحوال	والظرف والأشخاص والمآل ^(٢)
وعندنا سبعُ أمورٍ يندفع	اللبس في لفظٍ اتى ويرتفع
بأن يُردُّ ما اتى من كلمة	لما لها من ميزةٍ ومن سمة
كردّها لصدّها أو ان تُرد	الى نظير لفظها وما ورد
متصلاً بلفظها من خبر	أو اشتراطٍ أو أمورٍ أُخرٍ
أو فهم معنى من سياق النصّ	أو اصل معناه له تستقصي
وسببٌ به النزول واقع	مع انتفاء ما لذا يدافع ^(٣)

١ - كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يُجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف.

كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج... فإن تفاصيل أحكامها لا تعرف إلا عن طريق بيان الشارع .

٢ - كل خصلة أمر بها أو نُهي عنها مطلقاً من غير تحديد، ولا تقدير فليس الأمر، أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها.

جنس المأمورات كثيرة كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، والتوكل ... و جنس المنهيات كثيرة كالظلم، والتكبر، والشرك، والنفاق.

٣ - سبعة أمور يندفع بها الإشكال عن التفسير:

١- رد الكلمة لصدّها.

٢- ردّها إلى نظيرها.

٣- النظر فيما يتصل بها من خبر، أو شرط، أو إيضاح في معنى آخر.

٤- دلالة السياق.

٥- ملاحظة النقل عن المعنى الأصلي.

٦- معرفة النزول.

٧- السلامة من التدافع.

الأول: قال تعالى { ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً } (الإنسان ٢٤) . معناه: " ولا تطع كفوراً " لأننا إن رددناه لصدّه وهو الأمر

كان هكذا "أطع منهم آثم أو كفوراً" أي واحداً منهم وعليه يكون المعنى في النهي كما في الآية: لا تطع واحداً منهما .

الثاني: جاء في بعض المواضع من القرآن أن الردة تحبط الأعمال وجاء في موضع آخر تعليق ذلك بالموت على الكفر. فإذا رددنا الموضع الأول على الثاني تبين المراد.

ثم الخطاب إن يكن تعلّقاً بمستطاع ذاته فحقّقاً وحيث لا مقدور صرفه وجب إلى ثمار فعله أو السبب^(١)

الثالث: قال تعالى { من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم وهم فيها وهم فيها لا يبخسون } (هود: ١٥) . فهذا القدر من الآية يحتمل أن وقوع أي إرادة للدنيا ومتاعها في قلب العبد يكون مذموم ، لكن قوله بعد ذلك " أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون " يدل على أن المراد إرادة خاصة للدنيا ومتاعها، وهي الإرادة الصارفة عن الله واليوم الآخر وهو حال الكافرين .

الرابع: قال تعالى { ذق إنك أنت العزيز الكريم } (الدخان: ٤٩) . فالسياق هنا يدل على أنه اللذيل الحقيق .

الخامس: قال تعالى { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين } (آل عمران: ٢٨) . قال تعالى { وادعوا شهداءكم من دون الله } (البقرة: ٢٣) . كلمة دون للمكان الذي هو أنزل من مكان غيره ومنه "الدون" للحقير ثم استعير هذا اللفظ للتعبير به عن التفاوت في الأحوال والرتب فقليل: زيد دون عمرو في العلم والشرف .
فالمعنى الأول: لا تتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين وفي الثاني: تجاوزوا الله في دعائكم إلى دعاء آلهتكم الذين تزعمون أنهم يشهدون لكم يوم القيامة .

السادس: قال تعالى { والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله } (البقرة: ١١٥) . فإننا لو تركنا ومدلول اللفظ من حيث ظاهرة، لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفراً ولا حضراً . لكن إذا عرف سبب النزول تبين المعنى . وهو أنها نزلت في صلاة النافلة في السفر، أو في الرد على تشكيك اليهود في تحويل القبلة، أو فيمن اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ .
السابع: قال تعالى { وما كان المؤمنون ليُنفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين } (التوبة: ١٢٢) فهذه الآية تحتل معنيين :الأول: أن الطوائف لا تنفر من أماكنها وبواديها للوفود على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما ينفر بعضهم إليه فيتفقهون في دينهم ثم يرجعون إلى قومهم ويعلمونهم وبذلك تحفظ المصالح بذهاب بعضهم وبقاء الآخرين .
الثاني: أن يكون المراد بالفتنة النافرة هي من تسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته . والمعنى: ما كان لهم أن ينفروا أجمعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته وذلك لتحصل المصالح ببقاء بعضهم في المدينة وأما الفتنة النافرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتفقه في الدين بسبب ما يسمعون منه ص، فإذا رجعوا إلى المدينة أعلموا أصحابهم ما تعلموه في غزواتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهما قولان للمفسرين في الآية . لكن الأول أقرب، لأن الاحتمال الثاني يلزم عنه مخالفة لقوله تعالى { ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله } (التوبة: ١٢٠) ، وكذا قوله: " فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً " النساء ٧١ ، فإن ذلك يقتضي إما طلب الجميع بالنفير أو بإباحته، وذلك في ظاهره يخالف النهي عن نفر الجميع، وإذا تعارض محملان يلزم من أحدهما معارضته، ولا يلزم من الآخر، فالثاني أولى ..
١ - : إذا كان متعلق الخطاب مقدوراً حمل عليه وأن كان غير مقدور صرف الخطاب لثمرته أو لسبب .

هذه القاعدة نافعة إذا كان الخطاب توجه إلى المكلف نحن نعلم أن الله لا يكلف نفساً ألا ما أتاه لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: ٢٨٦] ، والشريعة لم تأت بتكليف ما لا يطاق، وما يطلب فعله من المكلف أحياناً يأتي الأمر بشيء : وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ [آل عمران: ١٣٣] ، الآن يمكن تحري تروح تسرع إلى المغفرة وإلى الجنة بتقديمك يمكن هذا؟ كيف المسارعة إلى المغفرة؟ هل هذا مقدور؟ إلى المغفرة إلى عين المغفرة؟

وان تر محرماً في جنسٍ ولم يُعَيَّن أَيُّها سيمسي

الجواب: لا، لكن إذا توجه الخطاب إلى المكلف في أمرٍ غير مقدور عليه فإنه ينصرف إلى سببه أو إلى ثمرته، فهنا إذا قال الله: **Y** وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ما معناه؟ يرجع إلى سببه، يرجع إلى سبب المغفرة وهو طاعة الله اجتناب معصيته، فانصرف إلى السبب هذا في مطلوب الفعل.

وفي مطلوب الترك يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ [الحجرات: ١٢] الظن أمر يهجم على القلب من غير طلب ولا إرادة، فالإنسان إذا وضع في ظنه في قلبه هذا الظن الفاسد لا يؤاخذ الإنسان لا يملك قلبه لكن هنا إذا كان هذا الأمر لا يطيقه المكلف فيتوجه الخطاب إلى النتيجة والثمرة، وهي أن لا يحقق، إذا ظن لا يحقق، وبناءً عليه لا يتجسس، ولا يتحسس، ولا يصدر منه قول ولا فعل اتجاه هذا الإنسان ليظن به هذا الظن السيئ، في إقامة الحد على الزاني والزانية الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ [النور: ٢] الرأفة أرق الرحمة، فالإنسان عندما يرى الزاني والزانية يجلد قد يرق له ويتألم قلبه، هل نقول: تأثم أنت على هذه الرقة التي وقعت في قلبك، يَأْثَمُ؟ لا، والنهي يدل على أن الرأفة محرمة بهذه الحال يقول: أنا لا أملك قلبي، يقول: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: ٢٨٦] إذا كان هذا غير مقدور للمكلف فيتوجه الخطاب إلى ثمرته، ما هي الثمرة؟

أن يقول: خلاص وقفوا عن هذا الحد، لا تقيموا الحد، أو يقول: يكفي هاتان الجلدتان، هو لم يتحمل ضعيف مسكين، فهذا هو المحرم، فيتوجه الخطاب إلى النهي، يتوجه إلى الثمرة، وهكذا في الأمر والنهي، فشروط التوبة المعروفة من أشهرها الندم، وهو مأمور به، وإذا كان الإنسان لم يندم، كما يقول شيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله: "قد يصيب قبله من امرأة في غاية الجمال يحبها فكل ما تذكر ذلك تمنى لو ظفر بمثلها، وفرحت نفسه، وتحركت شهوته، ونقول له: لازم تندم، هنا يقول: أنا لا أستطيع، والإنسان أحياناً يندم يخسر في تجارته ويندم، ويحاول دفع الندم ولا يستطيع فهذا أمر غير مقدور للمكلف، إذن يتوجه إلى سببه، كيف يتوجه إلى سببه؟

الآن ماذا فعل حتى يحصل له الندم؟ يقول: أنا عصيت الله **Y** -، وهذه المعصية مثل الطعم الذي قد يكون سبب لهلاك الإنسان، وإذا تذكر عظمة الله **Y** ندم، الآن لو أن رجلاً واقع امرأة في غاية الجمال بارعة الجمال ثم قيل له: إن هذه المرأة التي واقعته فيها إيدز، فإنه يتحول بما عنده من اللذة إلى ألم في كل ذرة في جسده.

لو أكل الإنسان أكلة محرمة أو أكلة مباحة في غاية اللذة، من أطيب الطعام ويتلذذ، ثم قيل: أكلته؟! هذا ما وضع لك هذا وضع لغيرك هذا فيه سم، كيف تتحول اللذة؟ وما الذي يحصل له؟ يتحول اللذة والمتعة إلى ندم وألم، حتى لو كان الخبر غير صحيح، لكن إذا كان يثق بمن قال له يبدأ يشعر بحرارة جسمه وبدأ يشعر بمغص، حتى لو أن الخبر ليس صحيحاً، فهنا حينما يطلب الندم في التوبة فينظر الإنسان في الأمور الجالبة لهذا الندم، وأسأل الله أن ينفعنا وإياكم بما سمعنا وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين.

بذا الجميع عندها مُحَرَّمًا	او ان يحدد بعد ذا ما أُبهما ^(١)
وفي كتاب الله قولَ ربنا	احملْ على التشريع مهما امكنا
ولا يكن ذا خبراً مُجَرَّدًا	عن واقعٍ او حدثٍ قد قُيِّدًا ^(٢)
كما يدلُّ ان اتى التعجُّبُ	على معانٍ بعضها مُحَبَّبٌ
لدى الإله او يدلُّ ربُّنا	بأن ذاك الفعل للسوء انتمى
او امتناع الفعل او منعا لهُ	فلا يليق بالأنام فعلة ^(٣)

١ - إذا حرم الشارع غير معين من جنس، فإما أن يحرم الجميع ليجتنب ذلك المحرم، وإما أن يدل بعد ذلك على نفسه. قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم } (الحجرات ١٢) . فقد أمر باجتناب كثير من أنواع الظن، ولعل ذلك بقوله " إن بعض الظن اثم " وهنا سؤال يفرض نفسه وهو أن يقال : هل هناك " ظنون لم نطالب باجتنابها؟ وهل بعض الظنون خالية من الإثم . والجواب بأحد احتمالين : الأول: أن يقال: إن التحريم يعم جميع الأنواع إلا ما خصه الدليل ، كالظن الحاصل عند أسبابه الشرعية ، مثل الظن المأذون فيه عند سماع البيئات والمقومين، والمفتين ... والثاني: أن يقال: إن ذلك ليس على عمومته، وإنما هو في الظن الذي جاء الدليل بتحريمه ، كالظن الناشئ عن قول الفاسق. وبالجملة يمكن أن يقال : هو كل ظن بني على غير علم أو غلبة ظن. وما عدا ذلك فهو مباح . ولعل هذا هو الأرجح في هذه المسألة ؛ ذلك أن الظنون منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم ، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم، حيث فرقوا بين أنواعها في الحكم.

٢ - مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع، لم يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع. قال تعالى { حتى إذا ركبنا في السفينة خرقها } (الكهف ٧١) . يؤخذ من هذه الآية: جواز إفساد البعض في سبيل إبقاء الكل قال تعالى { محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم } (الفتح ٢٩) . يؤخذ منه مشروعية الشدة والغلظة على الكفار والرحمة بالمؤمنين .

٣ - التعجب كما يدل على محبة الله للفعل، فإنه قد يدل على بغضه أو امتناعه وعدم حسنه، أو يدل على حسن المنع منه، وأنه لا يليق به فعله.

أولاً: مثال التعجب الدال على بغض الفعل المتعجب منه: قال تعالى { وإن تعجب فعجب قولهم { (الرعده) قال تعالى { وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله } (آل عمران ١٠١) } ثانيا : مثال التعجب الدال على امتناع الحكم وعدم حسنه: قال تعالى { كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله } (التوبة ٧) .

ثالث : مثال التعجب الدال على حسن المنع من الشيء وأنه لا يليق بالله فعله: قال تعالى { كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم } (آل عمران ٨٦) . وهذا والذي قبله متقاربان .

ضوابط وقواعد عند احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر

وغالب الألفاظ في القرآن	بها الخطاب جاء في معاني ^(١)
فان اتنا لفظة قد تحتمل	احدى المعاني عندها لا تنتقل
لواحد منها بلا دليل	كأن يكون غالب التنزيل
او ان يكون ذلك المعنى ثبت	في آية أخرى بذا اللفظ اتت
او استفاض عند اهل الشأن	وان يكن محتملاً ذا الثاني ^(٢)

^١ - عامة ألفاظ القرآن تدل على معنيين فأكثر.

القرآن كلام الله المعجز، الذي بلغ في البلاغة والفصاحة غايتها، وكان من شأنه أن يعبر بالألفاظ القليلة على المعاني الكثيرة.

^٢ - الكلمة إذا احتملت وجوها لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوها دون بعض إلا بحجة.

ويدخل في هذه الجملة قواعد ثلاث، تعين المفسر على الاختيار في هذه الحالة، هي:

القاعدة الأولى: قد يحتمل اللفظ معاني عدة، ويكون أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن، فيقدم.

قال تعالى { وما يعلم تأويله إلا الله } (آل عمران ٧) . يحتمل أن المراد بالتأويل في هذه الآية: التفسير وإدراك المعنى، ويحتمل أن المراد به حقيقة أمره التي يؤول إليها، وكلا الاحتمالين موجود في آيات من كتاب الله تعالى، لكن لفظ التأويل يغلب إطلاقه في القرآن على حقيقة الأمر التي يؤول إليها. كقوله: " هذا تأويل رؤياي من قبل " (يوسف ١٠٠) . وقوله: " هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله { (الأعراف ٥٣) وقوله " بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله { (يونس ٣٩) وقوله: { ذلك خير واحسن تأويلاً { (النساء ٥٩) . وبناء على ذلك يكون المعنى الثاني هو المرجح.

القاعدة الثانية قد يكون اللفظ محتملاً لمعنيين في موضع، ويعين في موضع آخر .

أ - مثال الحال التي يكون فيها اللفظ محتملاً لمعان عدة لا يمكن اجتماعها، وقد ورد تعيين أحدها في موضع آخر: قال تعالى { وألمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء { (البقرة ٢٨٨) . ولفظ "القرء" مشترك بين الحيض والطمهر، أولاً يمكن ن يراد به كلا المعنيين في وقت واحد، فلا بد من مرجح.

وقد اشار تعالى الى أن المراد بأقراء العدة الأطهار وذلك بقوله: { فطلقوهن لعدتهن { (الطلاق ١) . فاللام للتوقيف ومعلوم أن وقت الطلاق المأمور به فيه هذه الآية الطهر .

ب - مثال الحال التي يكون فيها اللفظ محتملاً معاني عدة (مع إمكان اجتماعها) ويرد في موضع آخر ما يقوي أحدهما: قال تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق { (الحج ٢٩) . فكلمة "العتيق" تطلق في اللغة على القديم، وعلى المعتق من الجابرة، وعلى الكريم، وكلها قد قيل في معنى الآية، وقد جاء في القرآن ما يؤيد المعنى الأول وذلك في قوله: " { إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة { (آل عمران ٩٦) . ويمكن حمله على جميع المعاني

وان يكن ذا اللفظ للكل احتمال فحينها على الجميع قد حُمِلَ^(١)

القاعدة الثالثة : تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره محتملاً قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا } (المائدة ٢)

اختلف أهل العلم في المنسوخ من هذه الآية.

الأول : نسخ جميعها بقوله : " { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } (التوبة ٥) .

الثاني : المنسوخ قوله { وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ } (المائدة ٥) . نسخه قوله : " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم "

الثالث : لم ينسخ منها إلا القلائد التي كانوا يتقلدونها في الجاهلية من لحاء الشجر . ○ رجح ابن جرير رحمه الله منها : قوله : { وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ } (المائدة ٥) لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها . وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم ، لم يكن ذلك له أمان من القتل ، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان .

١ - إذا احتمل اللفظ معاني عدة ، ولم يمتنع إرادة الجميع ، حُمِلَ عليها .

أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم : فقال يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً ، ثم قال : كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين { (الأنبياء ١٠٤) . وهذا تشبيه الخلق الثاني بالخلق الأول لدفع استبعاد البعث . وهذه القاعدة تحتها صور

الأولى : أن تكون المعاني المحتملة متساوية أو متقاربة في الاحتمال مع انتفاء المانع من إرادتها جميعا .

قال الله تعالى في شأن عيسى { وما قتلوه يقيناً } (النساء ١٥٧) . وفي معنى ذلك قولان مشهوران للمفسرين : الأول : أي ما تيقنوا قتله بل توهموه على أن الضمير في قوله : " قتلوه " عائد إلى عيسى عليه السلام .

الثاني : أي ما أيقن النصارى الذين اختلفوا في قتل عيسى عليه السلام علم ذلك يقيناً بل فهموه خطأ . وهذان المعنيان متساويان في درجة الاحتمال ، أو بينهما تقارب شديد .

الثانية : أن تكون بعض تلك المعاني المحتملة أرجح من بعض مع كون المانع حملها على الجميع منتفي .

قال تعالى { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم } (غافر ٦٠) .

فقوله " ادعوني " يحتمل : دعاء العبادة ودعاء المسألة ، والأول أظهر في هذه الآية ، لكن لا يوجد ما يمنع من الحمل على المعنيين . الثالثة : أن تكون المعاني المحتملة متلازمة في المعنى ، ولا مانع من الحمل على الجميع .

قال تعالى { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم } (غافر ٦٠) . ذكرنا فيما مضى أن الآية محمولة على نوعي الدعاء وأن دلالتها على دعاء العبادة أظهر من دعاء المسألة .

الرابعة : إذا تعددت القراءات المتواترة في اللفظة ، مع اختلاف المعنى في كل قراءة ، مع إمكان الحمل على الجميع . فإنها تحمل على كل المعاني التي نتجت عن اختلاف تلك القراءات .

وكل ما لله قد أضيفا	قد زاده الله	بذا	تشريفا ^(١)
وكل شيء في الكتاب يُثبت	فنفية بعد من	ذا	تعتُّ ^(٢)
وإن يكن للنصّ فهماً قد سبق	مناسباً وواضحاً	فذا	استحقّ
بالنصّ تحكيم الذي يعنيه	بأن يُخصَّص أو يُزاد	فيه ^(٣)	

قال تعالى { مالك يوم الدين } (الفاتحة) قرأها عاصم والكسائي بالألف وقرأ الباقر " ملك يوم الدين " وكلا ِ الوصفين ثابت الله عز وجل

الخامسة المعاني الناتجة عن اختلاف مواضع الوقف والوصل والابتداء (المعتبرة) في الآية، حال إمكان إرادة تلك المعاني جميع .

قال تعالى { وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير } (آل عمران ١٤٦). فإذا وقف على قوله: " قتل " كان القتل واقع على النبي .

وإذا وقف على قوله: " معه ربيون كثير " كان القتل واقع على الربيين . فالمعنى مختلف مع أن الأمرين حق. فقد قتل بعض الأنبياء عليهم السلام، فما أدى ذلك إلى وهن أتباعهم واستكانتهم . كما قتل كثير من أتباع الأنبياء وأنصارهم، فما أدى ذلك إلى وهنهم واستكانتهم. وعليه يقال: لا مانع من أن تكون الآية دالة على الأمرين .

السادسة : حمل اللفظ المشترك بين معان مختلفة على جميع معانيه إذا تجرد عن قرينة تصرفه لأحد تلك المعاني ما لم يوجد مانع من ذلك .

المشترك: ما اتحد لفظه وتعدد معناه الحقيقي قال تعالى { ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر } (الحج ١٨) ولا يخفى أن سجود الناس مغاير لسجود الجمادات وقد عبر عنهما بلفظ واحد.

السابعة : ما يتعلق بتعدد أسباب النزول

قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } (التحریم ١)

قال الشنقيطي رحمه الله " جاء في بعض الروايات الصحيحة في السنن وغيرها، أنه نزل في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم جاريته مارية أم إبراهيم، وإن كان جاء في الروايات الثابتة في الصحيحين: أنه نزل في تحريمه العسل الذي كان شربه عند بعض نسائه، وقصة ذلك مشهورة صحيحة"

١ - كل ما أضافه الله تعالى إلى نفسه فله من المزية، والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء.

قال تعالى { فأرسلنا إليها روحنا } (مريم ١٧) . وهو جبريل عليه السلام .

٢ - إذا أثبت الله تعالى شيئاً في كتابه ، امتنع نفيه.

يمكنك أن تضع أي نص من نصوص الصفات أو المعاد التي حرفها المطلون وتطبق هذه القاعدة عليها كقوله تعالى "يد الله فوق أيديهم (الفتح ١٠) وقوله "وبقي وجه ربك" (الرحمن ٢٧) وغير ذلك .

٣ - إذا كان المعنى المناسب جلياً سابقاً إلى الفهم عند ذكر النص، فإنه يصح تحكيم ذلك المعنى في النص بالتخصيص له، أو الزيادة عليه.

وإن على الفعل العتاب قُدِّمًا فلا يدلُّ أنَّه قد حُرِّمًا^(١)
 وبعُدُ بالمحضور لا تظنُّوا على العباد ربُّنا يمتنُّ^(٢)
 وظاهر النصِّ هو الأصل وقد يقوى سواه تارةً فيعتمدُ^(٣)
 ويطلب البرهان ممن يدعي خلاف معنَى ظاهرٍ في موضعٍ^(٤)

أ - مثال التعميم: قال تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً } (النساء ١٠) . فنص هنا على الأكل خاصة، لكنه في المعنى أوسع وأشمل، فيعم سائر أنواع الإتلاف .
 ب - مثال التخصيص: قال تعالى { او لامستم النساء } (المائدة ٦) . ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المراد بالملامسة هنا: اللمس المعروف باليد ونحوها . وقد استثنى بعض أصحاب هذا القول المحارم؛ لأن العلة منتفية في حقهن، إذ إن مسهن لا يكون مظنة الشهوة.

تكون العلة قد خصصت عموم اللفظ على ذلك المعنى

١ - تقديم العتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه.

قال تعالى { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض } (الأنفال ٦٧)

وقال تعالى { وتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ } (الاحزاب ٣٧)

قال تعالى (: عبس وتولى أن جاءه الأعمى) (عبس) .

٢ - لا يُمتنَّ بممنوع.

قال تعالى { أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ } (٦٣) { أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ } (٦٤) { لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ }

(٦٥) { (الواقعة) قال الحافظ رحمه الله تعالى "ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به"

٣ - الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا للدليل.

قوله في هذه الآية الكريمة: { وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ } جمع ميزان. قال الشنقيطي " وظاهر القرآن تعدد الموازين لكل شخص،

لقوله: { فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ } ، وقوله: { وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ } فظاهر القرآن يدل على أن للعامل الواحد موازين يوزن بكل واحد

منها صنف من أعماله، كما قال الشاعر:

ملك تقوم الحادثات لعدله ... فلكل حادثة لها ميزان

والقاعدة المقررة في الأصول: أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه. " (الاضواء ١٥٩/٣)

٤ - من ادَّعى في التنزيل ما ليس في ظاهره، كُلِّف البرهان على دعواه.

قال تعالى { وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ } (المائدة ٩٥)

قال الطبري رحمه الله " وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك: ومن عاد في الإسلام بعد نَهْي الله عن قتله = لقتله بالمعنى

الذي كان القوم يقتلون في جاهليتهم، فعفا لهم عنه عند تحريم قتله عليهم، وذلك قتله على استحلال قتله . قال: فأما إذا قتله

على غير ذلك الوجه = وذلك أن يقتله على وجه الفسوق لا على وجه الاستحلال = فعليه الجزاء والكفارة كلُّما عاد.

وقيل: كل عائد لقتل الصيد، لأنهم في الجاهلية يستحلون قتل الصيد بالنسبة للمحرم، فلما جاء الإسلام حرم ذلك وعفا

عما وقع من ذلك قبل نزول الآية. لكن من عاد إلى ذلك مستحلاً له فينتقم الله منه "

وواجب ان يؤمن المُكَلَّفُ	بظاهر	التنزيل	والتكلفُ
في علم معنئ غيره لا يُطلبُ	ما لم تردنا حُجَّةً	تستوجبُ ^(١)	
وقد يكون اللفظ للأمر اقتضى	وبان اولى	باسمه	فيرتضى ^(٢)
ولا يجوز عبثاً ان يهمل	من حكم آيٍ	ظاهراً	محتملاً ^(٣)
وان اتانا النهي عن حكمٍ وردُ	معللاً	بعلَّةٍ	بها
او إن اباح الله شيئاً واتصل	بذا	المباح	علَّةً من العلل

^١ -الإيمان بظاهر التنزيل فرض، وما عداه فموضوع عنا تكلف علمه إذا لم تأت بالبيان عنه دلالة من كتاب، أو خير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى { ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً } (يوسف ٢٢) . اختلف المفسرون في بلوغ الأشد على أقوال: قيل: ثلاث وثلاثون سنة . وقيل: عشرون سنة . وقيل: ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين . وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أنه أتى يوسف لما بلغ أشده حكماً وعلماً. والأشد: هو انتهاء قوته وشبابه. وجائز أن يكون آتاه ذلك وهو ابن ثماني عشرة سنة، وجائز أن يكون آتاه وهو ابن عشرين سنة، وجائز أن يكون آتاه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، ولا دلالة في كتاب الله، ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا في إجماع الأمة على أي ذلك كان. وإذا لم يكن ذلك موجوداً من الوجه الذي ذكرت، فالصواب أن يقال فيهما قال عز وجل، حتى تثبت حجة بصفة ما قيل في ذلك من الوجه الذي يجب التسليم له فيسلم لها حينئذ .

^٢ -قد يكون اللفظ مقتضياً لأمر ويحمل على غيره؛ لأنه أولى بذلك الاسم منه.

قال تعالى { ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم } (الحجر ٨٧) وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بسورة الفاتحة حيث قال " الحمد لله رب هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته، مع أنا لو تركنا وظاهر "العالمين اللفظ لكان المتبادر إلى الأذهان غير هذا التفسير. لذلك جاء في تفسير السبع المثاني عن ابن عباس رضي الله عنه . بالسبع الطوال.

^٣ -لا يجوز إخراج ما احتمله ظاهر الآية من حكمها إلا بحجة يجب التسليم لها.

قال تعالى { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم } (المائدة ٨٩) . وقد اختلف المفسرون في المراد بالكسوة هنا على أقوال

الأول: كسوة ثوب واحد.

الثاني: ثوبين ثوبين ، كالعباءة والعمامة

الثالث: ثوب جامع ، كالمحففة والكساء، والشيء الذي يصلح للبس والنوم .

الرابع: إزار ورداء وقميص .

الخامس: كل ما كسى فيجزئ والآية على عمومها.

فعلَّةُ التحريمِ حكمها بضدُّ	حكم المعلَّلُ لن تجد من ذاك بُدُّ ^(١)
وان يكن أمران قد جاءا معا	وصفان او فعالان لفظاً شُفعا
فان يكونا انفصلا فالواحدُ	ذا فيه نفعٌ فعله للواحدُ
وان يكن ما قد اتى شرطانِ	فالنفع مقرونٌ بذاك الثاني
لكن في الذمِّ فإن ما انفردُ	او جاء مقرونًا له الذمُّ يُردُّ ^(٢)
ثم على الأحكامِ يُستدلُّ	بصيغةٍ أو خبرٍ يدلُّ
او ما عليها تارة ترتبا	من انتفاع او اذى قد غلبا
والخير والشر كذا لو فيها	في عاجلٍ او آجلٍ يليها ^(٣)

١ - إذا ذكر الله تعالى حكماً منهياً عنه وعُلِّلَ النهي بعلّة، أو أباح شيئاً وعُلِّلَ عدمه بعلّة، فلا بد أن تكون العلة مصادفة لصد الحكم المعلل.

قال تعالى { ولا تقتلوا أولادكم من إِملاق نحن نرزقكم وإياهم } (الأنعام ١٥١) . فلما كانت علة قتل الأولاد هنا هي الإِملاق ناسب أن تكون العلة دافعة لهذا المعنى ولذا قال " نحن نرزقكم وإياهم".

٢ - عامة الأشفاع المأمور بها في القرآن: إما عمالان، وإما وصفان في عمل. فإن كانا عمليين منفصلين نفع أحدهما ولو ترك الآخر، وإن كانا شرطيين في عمل لم ينفع أحدهما. بخلاف الأشفاع في الذم، فإن الذم ينال أحدهما مفرداً ومقرونًا. أولاً: مثال ما قرن به بين عمليين منفصلين في جانب الأمر قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة } (البقرة ٢٦٥)

ثانياً: مثال ما قرن به بين شرطيين في عمل في جانب الأمر.

قال تعالى { ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من انفسهم } (البقرة ٢٦٥).

فالأول الإخلاص.

والثاني: التثبيت وهو القوة والمكينة، وضده الزلّة، والرجفة، فإن الصدقة من جنس القتال، فالجبان يرجف، والشجاع يثبت ثالثاً: مثال الأشفاع في الذم : قال تعالى { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } (المائدة ٢) .

٣ - يستدل على الأحكام تارة بالصيغة، وتارة بالإخبار، وتارة بما رُتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر، أو نفع أو ضرر.

قال السيوطي في الانتقان (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب الإمام في أدلة الأحكام:

معظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام فمنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستنباط صحة أنكحه الكفار من قوله: {وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ} وصحة صوم الجنب من قوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} إلى قوله: {حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَطِيئَةَ} الآية وإما به كاستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله: {وَفَصْلُهُ فِي غَمَامِينَ} ، قال: ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر وتارة بالإخبار مثل {أَجَلٌ لَكُمْ} {حَرِّمَتْ

كذلك التخيير في الأمور فليس يعني النفي للمأمور^(١)

عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةُ} ، {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} وتارة بما رتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر أو نفع أو ضرر وقد نوع الشارع ذلك أنواعا كثيرة ترغيبا لعباده وترهيبا وتقريبا إلى أفهامهم فكل فعل عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالاستقامة أو البركة أو الطيب أو أقسم به أو بفاعله كالأقسام بالشفع والوتر وبخيل المجاهدين وبالنفس اللوامة أو نصبه سببا لذكره لعبده أو لمحبيته أو لثواب عاجل أو آجل أو لشكره له أو لهدايته إياه أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته أو وصف فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفا أو نفي الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالأمن أو نصب سببا لولايته أو أخبر عن دعاء الرسول بحصوله أو وصفه بكونه قربة أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو ذم فاعله أو عتب عليه

أو مقت فاعله أو لعنه أو نفى محبته أو محبة فاعله أو الرضا به أو عن فاعله أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين أو جعله مانعا من الهدى أو من المقبول أو وصفه بسوء أو كراهة أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه أو جعل سببا لنفي الفلاح أو لعذاب عاجل أو آجل أو لدم أو لوم أو ضلالة أو معصية أو وصف بخبث أو رجس أو نجس أو بكونه فسقا أو إثما أو سببا لإثم أو رجس أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة أو حد من الحدود أو قسوة أو خزي أو ارتهان نفس أو لعداوة الله ومحاربه أو لاستهزائه أو سخريته أو جعله الله سببا لنسيانه فاعله أو وصفه نفسه بالصبر عليه أو بالحلم أو بالصفح عنه أو دعا إلى التوبة منه أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبه إلى عمل الشيطان أو تزيينه أو تولي الشيطان لفاعله أو وصفه بصفة ذم ككونه ظلما أو بغيا أو عدوانا أو إثما أو مرضا أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله أو شكوا إلى الله من فاعله أو جاهروا فاعله بالعداوة أو نهوا عن الأسى والحزن عليه أو نصب سببا لخيبة فاعله عاجلا أو آجلا أو رتب عليه حرمان الجنة وما فيها أو وصف فاعله بأنه عدو لله أو بأن الله عدوه أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله أو حمل فاعله إثم غيره أو قيل فيه: لا ينبغي هذا أو لا يكون أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه أو أمر بفعل مضاده أو بهجر فاعله أو تلاعن فاعله في الآخرة أو تبرأ بعضهم من بعض أو دعا بعضهم على بعض أو وصف فاعله بالضلالة وأنه ليس من الله في شيء أو ليس من الرسول وأصحابه أو جعل اجتنابه سببا للفلاح أو جعله سببا لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين أو قيل هل أنت منته أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله أو رتب عليه إبعادا أو طردا أو لفظة "قتل من فعله" أو "قاتله

الله"؛ أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه ولا يصلح عمله ولا يهدي كيده أو لا يفلح أو قبض له الشيطان أو جعل سببا لإزاعة قلب فاعله أو صرفه عن آيات الله وسؤاله عن علة الفعل فهو دليل على المنع من الفعل ودلالته على التحريم أظهر من دلالته على مجرد الكراهة وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ونفي الجحاح والجرم والإثم والمؤاخذاة ومن الإذن فيه والعفو عنه ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع ومن السكوت عن التحريم ومن الإنكار على من حرم الشيء من الإخبار بأنه خلق أو جعل لنا والإخبار عن فعل من قبلنا من غير ذم لهم عليه فإن اقترن بإخباره مدح دل على مشروعيته وجوبا أو استحبابا انتهى كلام الشيخ عز الدين).

^١ -التخيير في أحاد الشيء لا يعني عدم الوجوب.

مثاله خصال الكفارة في قوله تعالى {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة } (

المائدة ٨٩). فأصل الكفارة واجب أما التخيير فواقع بين أفرادها .

وليس يعني ايضاً التخييرُ	بها التساوي واجبٌ يصيرُ ^(١)
وان يكُ التخيير للعبد بها	لصالح العبد تشهّي أئُها
وان يكن لغيره فيجتهد	في أئُها الأصلح فيما يعتقدُ ^(٢)
والطيبات عند تعداد النعم	فالمستلذ عندها من ذا فُهم
وان ات في ذكره التحريما	فهي الحلال فافهم التقسيما ^(٣)

١ - التخيير لا يقتضي التسوية.

ولاً: مثال التخيير الذي يقتضي التسوية (وهو الواقع بين الأشياء المتباينة قال تعالى { فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة } (المائدة ٨٩))

تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحث اقتضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك بينها، وهو مفهوم أحدها، والتخيير في الخصوصيات وهو العتق والكسوة والإطعام، فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير، والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب، وعلى كل تقدير فحكم كل خصلة من الخصال حكم الخصلة الأخرى؛ لأنها أمور متباينة . ثاني: مثال التخيير الذي لا يقتضي التسوية . أ - الواقع بين الأقل والأكثر: قال تعالى { يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً } (المزمل ٢) . قال بعض العلماء: خيره الله تعالى بين الثلث، والنصف، والثلثين؛ لأن قوله تعالى "أو زد" أو انقص منه قليلاً أي انقص من النصف والمراد : الثلث عليه الثلثين كذا وقع في تفسير هذه الآية . وهذا تخيير وقع بين ثلاثة أشياء كخصال الكفارة، ومع ذلك فالثلث واجب لا بد منه، والنصف والثلثان مندوبان، يجوز تركهما وفعلهما أولى، فقد وقع التخيير بين الواجب والمندوب بسبب أن التخيير وقع بين أقل وأكثر، والأقل جزء فهذا مفارق للتخيير بين خصال الكفارة .

ب - الواقع بين الجزء والكل: قال تعالى { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } (النساء ١٠١) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الله تعالى خير المسافرين بين ركعتين أو أربع، والركعتان واجبتان جزماً، والزائد ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه، وما يجوز تركه لا يكون واجباً . وأما الركعتان فلا يجوز تركهما إجماعاً. فقد وقع التخيير بين الواجب وما ليس بواجب... وسببه أن التخيير وقع بين جزء وكل لا بين أشياء متباينة.

٢ - إذا خُير العبد بين شيئين فأكثر، فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير تشبه واختيار، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير اجتهد في مصلحة الغير .

أ - مثال النوع الأول: قال تعالى { ومن قتله منكم متعمداً فجزاء ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره } (المائدة ٩٥) . فهذا كله عائد إلى المكلف يتخير منهما يلائمه .

ب - مثال النوع الثاني: قال تعالى { حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَصَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } (محمد ٤) . وهذا التخيير متروك للإمام لا لمجرد هواه وشهوته، بل يفعل ما هو الأصلح للمسلمين، فإما أن يقتل الأسرى الحربيين، وإما أن يأخذ الفداء، وإما أن يسترقهم، أو يمن عليهم

وفي ختام النظم نرجو المعذرة من كلِّ ذنبٍ ربنا والمغفرة
ونسأل الله بلوغ القصد بالنفع منها حاضراً وبعدي
والحمد لله على اتمامه حمداً يكافي منتهى انعامه
ثم الصلاة والسلام ابداً على الذي قد جاء للخلق هدى
محمّداً وآله والاخير وزوجه وصحبه الابرار

تمت بحمد الله تعالى مساء يوم السبت ١٧ محرم ١٤٤٧ هـ

الموافق ٢٠٢٥/٧/١٢ م

وتم جمع شرحها مساء الاربعاء الموافق ٢٧/٨/٢٠٢٥

كتبها : ابو عبدالرحمن محمد مريس الحجاجي

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢
نزول القرآن وما يتعلق به	١١
القراءات	١٣
ترتيب الايات والسور	٢١
طريقة التفسير	٢٦
القواعد اللغوية	٣٦
وجوه مخاطباته	٣٨
الإظهار، والإضمار، والزيادة، والتقدير، والحذف، والتقديم، والتأخير	٩٢

١ - إذا جاء ذكر الطيبات في معرض الإنعام فالمراد المستلذات؛ وإذا جاء في معرض التحليل والتحريم فالمراد الحلال والحرام

النوع الأول: قال تعالى {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُم فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} (غافر ٦٤).

مثال النوع الثاني: قال تعالى { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق } (الأعراف ٣٢).

الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.....	٩٢
الضمائر	٩٨
الأسماء في القرآن.....	١٠٨
العطف	١١٠
الوصف	١١٤
التوكيد	١١٩
الترادف.....	١٢١
القسم في القرآن.....	١٢٢
الأمر والنهي	١٢٤
النفي في القرآن.....	١٣١
الاستفهام.....	١٣٩
العام	١٤٢
الخاص.....	١٥٥
المنطوق والمفهوم	١٥٨
المحكم والمتشابه	١٦٤
النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين	١٦٤
معرفة الفواصل	١٧٠
موهم الاختلاف والتضارب.....	١٧٠
التكرار في القرآن.....	١٧٢
مبهمات القرآن	١٧٦
النسخ.....	١٧٧
علم المناسبات.....	١٨١
القواعد العامة.....	١٨٤

ت	مصادر الشرح
---	-------------

مختصر قواعد التفسير للشيخ خالد السبت	-١
شرح الشيخ خالد السبت للقواعد	-٢
التيسر والتقريب لقواعد التفسير لـ (د بشير حزام محمد المليكي)	-٣
تفسير الطبري	-٤
تفسير القرطبي	-٥
تفسير اضواء البيان	-٦
تفسير التحرير والتنوير	-٧
تفسير السعدي	-٨
تفسير ابن عطية	-٩
الاتقان في علوم القرآن للسيوطي	-١٠
البرهان في علوم القرآن للزركشي	-١١
البيان في اقسام القرآن لابن القيم	-١٢
مناهل العرفان للزرقاني	-١٣